


مصادرة الأرض



في الضفة الغربية المحتلة

دراسة قانونية تحليلية

لإسماعيل حليبي



جمعية الدراسات العربية

المحتويات

كلمة الجمعية : ٧

المقدمة : ٩

الفصل الاول

مركز الضفة الغربية (من ناحية القانون الدولي) : ١٣

الفصل الثاني

مصادرة الاراضي في الضفة الغربية : ٢٥

الفصل الثالث

المراقبة والاشراف القضائي على نزع ملكية الاراضي : ٧٨

ملحق رقم ١ : ٨٨

ملحق رقم ٢ : ١١٤

ملحق رقم ٣ : ١١٦

ملحق رقم ٤ : ١١٧

ملحق رقم ٥ : ١١٨

ملحق رقم ٦ : ١٢١

ملحق رقم ٧ : ١٢٢

ملحق رقم ٨ : ١٢٣

ملحق رقم ٩ : ١١٢٨

ملحق رقم ١٠ : ١٢٢

هوامش الفصل الاول : ١٢٣

هوامش الفصل الثاني : ١٢٥

هوامش الفصل الثالث : ١٢٩

كلمة الجمعية

=====

يسر جمعية الدراسات العربية في القدس ان تقدم هذا الكتاب وهو الثالث في سلسلة الكتب التي تتناول موضوع الاراضي في المناطق المحتلة بصفة عامة والضفة الغربية بصفة خاصة، حيث سبق للجمعية ان اصدرت ونشرت كتابها الاول الذي حمل عنوان "مصادرة الاراضي في المناطق المحتلة ١٩٦٧ - ١٩٨٠" والذي تعرض لعمليات مصادرة الاراضي مدعمة وموثقة بالارقام، كما اصدرت كتابها الثاني الذي كان بعنوان "الايضاح القانونية لملكية الاراضي في المناطق المحتلة" الذي تناول التكييف القانوني للاراضي في فلسطين. اما هذا الكتاب وهو الثالث في هذه السلسلة فهو يعالج التحليل القانوني لعمليات مصادرة الاراضي في الضفة الغربية ويتعرض للاساليب والسياسة التي تتبعها اسرائيل من خلال الحكم العسكري والادارة المدنية.

+

+

+

ان هذه الدراسة التي تقدمها جمعية الدراسات العربية تعتبر مرجعا قانونيا هاما للباحثين والدارسين في مجال مصادرة الاراضي في الضفة الغربية من حيث انها تعالج وضع الضفة الغربية من ناحية القانون الدولي، وتتعرض للاساليب والاجراءات التي اتبعتها سلطات الحكم العسكري في مجال عمليات المصادرة سواء بتعديل قوانين الاراضي واصدار اوامر عسكرية بشأنها او في مجال انشاء المستوطنات الاسرائيلية فوق الاراضي المصادرة.

ان جمعية الدراسات العربية تأمل بهذا الكتاب أن تضيف جديدا الى المكتبة العربية، كما انها تسعى لاصدار العديد من الدراسات والابحاث التي تتناول اهم المشاكل الناجمة عن الاحتلال الاسرائيلي للمناطق المحتلة والتي تتفاقم يوما بعد يوم، مع استمرار هذا الاحتلال الذي يستهدف الارض والانسان معا، الاستيلاء على المزيد من الاراضي وابتلاعها، وابعاد الانسان من فوقها والى خارجها.

+

+

+

.... وبعد، نترك هذا الكتاب للقارىء الذي يستوعب ويقدر المشكلة ويرى ابعادها ومخاطرها على مستقبله.

جمعية الدراسات العربية
القدس

اول حزيران ١٩٨٦

مقدمة

=====

حين راودتني الفكرة بوضع كتاب يتناول مصادرة الاراضي في المناطق المحتلة بعد العام ١٩٦٧، ترددت وكدت اتخلى عنها لسببين :-

اولهما : ان وسائل الاعلام الفلسطينية منها والاسرائيلية لم تبخل في الكشف عما يجري في المناطق المحتلة من نهب للارض بشتى الطرق .

وثانيهما : صدور كتب تطرقت الى موضوع الارض ومصادرتها في المناطق المحتلة، فخشيت ان لا آتي بجديد فائق على القارىء الكريم بموضوع يعرفه ونكون بالتالي. انا وهو ضحية التكرار. لكن ترددي زال مع مراجعتي للكتب التي صدرت، والتي تبين لي انها - وسائل الاعلام ايضا - لم تعالج الموضوع ولم تتناوله من الزاوية التي اعالجه واتناوله انا منها .

لقد اعتمدت، في كتابي هذا، التحليل القانوني لعمليات مصادرة الاراضي في الضفة الغربية المحتلة، كما وقفت على الاساليب والسياسة التي تتبعها اسرائيل بهذا الخصوص من خلال ذراعها الطويلة المتمثلة في الحكم العسكري والادارة المدنية، بدءا بتعديل القوانين المحلية السارية المفعول، مرورا باصدار اوامر جديدة لتسهيل عليها عمليات المصادرة وانتهاء بانشاء المستوطنات اليهودية في المناطق المحتلة خلافا للاعراف والقوانين الدولية .

ولتوضيح ما تقوم به اسرائيل في الضفة الغربية المحتلة للقارىء الكريم، فقد قمت بمراجعة وتحليل القانون المحلي السارى المفعول، ومن ثم مراجعة وتحليل الاوامر التي اصدرها الحكم العسكري والتغييرات التي ادخلتها هذه الاوامر على القوانين المحلية، وجنبا الى جنب قمت بمراجعة ومناقشة قرارات المحاكم الاسرائيلية المتعلقة بمصادرة الارض في المناطق المحتلة، محاولا ان اوضح مضمون هذه القرارات والنتائج المرتبة عليها في ما يتعلق باستمرار سياسة المصادرة والمصادرة ذاتها .

يقع هذا الكتاب في ثلاثة فصول :

يتعلق الفصل الاول منها بمركز الضفة الغربية المحتلة وصلاحيه الحكم العسكري التشريعية من وجهة نظر القانون الدولي. ووجهات النظر المختلفة حول واجبات الحكم العسكري تجاه السكان القاطنين في المناطق المحتلة .

ويشتمل الفصل الثاني على مراجعة ودراسة وتحليل للطرق والوسائل التي تلجأ إليها إسرائيل وذراعها الطويلة - الحكم العسكري والإدارة المدنية - للوصول إلى هدفها المنشود، إلا وهو السيطرة على الأرض. لقد تعمقنا بدراسة وتحليل ثلاث طرق رئيسية استخدمتها وتستخدمها إسرائيل للاستيلاء على الأرض في الضفة الغربية المحتلة وهي: وضع اليد "لاغراض عسكرية" واستملاك الأرض "للمشاريع العامة" والإعلان عن الأرض "أراضي دولة". لكن القارىء يجد في هذا الفصل مراجعة لبقية الطرق التي اتبعتها إسرائيل في الماضي والتي من الممكن استعمالها حالياً وفي المستقبل للاستيلاء على الأرض وأوردناها بإيجاز لتكون الصورة كاملة أمامه.

أما الفصل الثالث فموضوعه الرقابة القانونية على عمليات المصادرة التي يقوم بها الحكم العسكري والإدارة المدنية والإمكانيات والسبل القانونية المفتوحة أمام سكان الضفة الغربية المحتلة للاعتراض على أوامر المصادرة وطلب الغائها.

ويشتمل الكتاب - إضافة إلى الفصول الثلاثة المذكورة - على ثمانية ملاحق هدفها توضيح وتثبيت ما جاء في نصوص الكتاب، وإعطاء صورة ملموسة عما جرى ويجرى من نهب للأرض وفرض الواقع في الضفة الغربية المحتلة.

أخيراً، هنالك أمر أريد توضيحه للقارىء الكريم، وهو أنني - بعد أن شرعت في الكتابة - وجدتني أقصر البحث على مصادرة الأرض في الضفة الغربية المحتلة دون القدس العربية وقطاع غزة المحتلين. لم أفعل ذلك لاعتقادي بأن بقية المناطق المحتلة لا تتم بها عمليات المصادرة، أو بأنها أقل أهمية من الضفة الغربية. لقد ارتأيت أنه من الأفضل بحث مصادرة الأرض في الضفة الغربية على حدة لسببين:-

الأول: أن عمليات المصادرة تركزت وبصورة مكثفة في الضفة الغربية المحتلة. وتفقد الأراضي التي تقع تحت سيطرة الإسرائيليين المباشرة أو غير المباشرة حوالي ٥٠٪ من مساحتها، وليس سرا أن غالبية المستوطنات اليهودية أقيمت في الضفة الغربية.

الثاني: أن قصر البحث على الضفة الغربية ومصادرة الأرض فيها، من شأنه أن يؤدي إلى تعميقه وجديته، فنسلم من السرد والسطحية، خصوصاً وأن النظام القانوني الذي ساد في الضفة الغربية - القانون الأردني - حتى العام ١٩٦٧ يختلف عنه في قطاع غزة المحتلة (القانون الفلسطيني - المصري). وبما أن

بحث موضوع المصادرة يتطلب منا دراسة وتحليل القانون المحلي والتغييرات والتعديلات التي أدخلت عليه، بموجب أوامر الحكم العسكري و/أو الإدارة المدنية - توجب علينا الإلمام بالقانون المحلي أولاً وبما يجري في قطاع غزة والقدس المحتلين ثانياً، وأنا أرى أنه من الأفضل والأصح أن نخصص بحثين منفصلين يتناولان هاتين المنطقتين وما يجري فيهما من مصادرة للأرض، فتكون لدينا سلسلة من البحوث المفصلة والجديّة تغطي موضوع مصادرة الأرض في جميع المناطق المحتلة بعد العام ١٩٦٧ .

وآمل أن يكون كتابي هذا فاتحة طيبة في هذا المجال وأكون قد قمت بواجبي تجاه القارىء والدارس - واجب لطالما تمنيت أن أقوم به .

اسامة حلبي

القدس في ٢١/١/١٩٨٦ .

الفصل الاول

=====

مركز الضفة الغربية (من ناحية القانون الدولي) وصلاحيات الحكم العسكري

(١) - في ما يتعلق بتحديد مركز الضفة الغربية من ناحية القانون الدولي، فان هناك ثلاثة آراء رئيسية (١) :-

١ - الرأي الاول :-

يقول بان الضفة الغربية هي ارض محتلة من قبل اسرائيل، ولذا فان معاهدة جنيف (٢) -بالاضافة الى احكام لاهاي العامة - (٣) المنطبقة على المنطقة (باعتبارها جزءا من القانون الدولي العرفي) تنطبق وتسرى ايضا في الضفة الغربية. ويرى اصحاب هذا الرأي انه حتى ولو قبلنا الادعاء القائل بان منطقة الضفة الغربية لم تكن تحت سيادة الاردن حتى العام ١٩٦٧، اى ان الاردن ايضا كان يحتفظ بالمنطقة المذكورة خلافا للاصول - حسبما تدعي اسرائيل - فان اسرائيل تبقى مكلفة بتنفيذ احكام معاهدة جنيف التي تسرى على احتلال جزئي او تام لمنطقة تابعة لاحد اطراف المعاهدة* وهذا لا يعني ان يكون هذا الطرف صاحب سيادة (بالمعنى القانوني) على المنطقة المحتلة، فالمادة ٢ للمعاهدة تتحدث عن احتلال جزئي او تام ل *the territory* وليس *"The sovereign territory"* لاحد اطراف المعاهدة وبعد، فان المعاهدة ليس هدفها البحث في مسألة السيادة بل الدفاع عن السكان في المنطقة المحتلة (٤)

يقول ان منطقة الضفة الغربية لم تكن تحت السيادة الاردنية، وان الاردن كان يحتفظ بها خلافا للاصول والقانون، اى ان الضفة لم تكن تابعة لسيادة سابقة ينبغي اعادتها اليها عندما يحين الوقت لذلك، وعلى هذا فانه لا سريان لمعاهدة جنيف على احتفاظ اسرائيل بمنطقة الضفة الغربية مع كل ما يستتبع ذلك، وان على اسرائيل ان تنقذ وتحترم فقط الاحكام الانسانية للمعاهدة، وذلك من خلال الحرص على مصلحة السكان المحليين. والذي يمثل هذا الرأي هو البروفسور يهودا بلوم الذى شغل منصب سفير اسرائيل في الامم المتحدة، الذى كان في الواقع اول من اثار الادعاء المذكور اعلاه والمتعلق بانعدام السيادة السابقة (٥).

يقول بان اسرائيل تحتفظ بالضفة الغربية على سبيل الوصاية لصالح السكان الفلسطينيين هناك، وعلى هذا فانها تقوم بدور (Trustee - Occupant). وحسب هذا الرأي فان الدول ليست هي فقط التي تتمتع بالحقوق التي يمنحها اياها القانون الدولي، وانما تناط هذه الحقوق ايضا بجمهور الناس الذين ليسوا منظمين في اطار دولة، ولذا فاذا كانت مصلحة السكان المحليين تقتضي تغييرا في القانون القائم وفي هيكل السلطة الذى كان قائما في المنطقة عشية الاحتلال، فينبغي القيام بذلك من اجل رفاهية السكان.

اما موقف اسرائيل الرسمي - حسبما تمثل في اقوال المستشار القانوني السابق للحكومة الاسرائيلية، والذي يشغل اليوم منصب رئيس المحكمة العليا في اسرائيل، القاضي شمعون، الذى القى آنذاك محاضرة في مؤتمر القانونيين الدوليين الذى عالج موضوع الضفة الغربية - هو نفس الموقف الذى تقفه النيابة العامة الاسرائيلية والقائل بان معاهدة جنيف لا تنطبق على منطقة الضفة الغربية، ولكن دولة اسرائيل تتصرف فعليا وفق الاحكام الانسانية للمعاهدة وبان الاردن كان يحتفظ بالمنطقة حتى العام ١٩٦٧ خلافا للاصول، ولذا فانه لا توجد جهة ذات سيادة سابقة بحيث يمكن لاسرائيل ان تعيد الضفة اليها (٧).

كذلك فان موقف المحكمة العليا في اسرائيل اليوم يقول بان معاهدة جنيف لا يمكنها ان تكون اساسا قانونيا يستند اليه سكان الضفة الغربية (وسكان المناطق المحتلة كافة) في توجيههم اليها لاسماع شكاواهم . وان اعمال الحكم العسكري لا تقاس وفقا لاحكامها في النقاش الذي نحن بصددده ، وذلك للسبب القائل بان معاهدة جنيف هي جزء من القانون الدولي التعاقدى ، وانه لا يجوز الاستناد عليها في محكمة اسرائيلية طالما لم يجر استيعابها من قبل قانون اسرائيلي . اما احكام معاهدة لاهاي فانها تلزم الحكم العسكري ، وقد درجت المحكمة العليا الاسرائيلية على فحص اعماله وفقا لهذه الاحكام العامة ، نظرا لان هذه الاحكام جزء من القانون الدولي العرفي . الا انه يتوجب الاشارة الى ان المحكمة العليا عندما تنعقد كمحكمة عدل عليا لا تتخذ موقفا بخصوص الادعاء الاسرائيلي المذكور ، المتعلق بانعدام وجود جهة صاحبة سيادة حظي احتفاظها بالضفة الغربية باعتراف دولي شامل . وفي اكثر من مرة ابقت المحكمة هذا الادعاء بدعوى انه يحتاج مزيدا من الدراسة (٨) .

كذلك ينبغي الاشارة الى ما ذهب اليه سعادة القاضي فيتكون الذي اوضح انه "من الخطا الاعتقاد (. . .) بان معاهدة جنيف لا تسرى على يهودا والسامرة . فهي تسرى رغم انها حسبما ذكر اعلاه ليست ملزمة في هذه المحكمة . كذلك فاني لا ارى بان المقصود بالاحكام الانسانية في هذه المعاهدة هو فقط الدفاع عن حياة الانسان وصحته وحرية او كرامته ، وليس الدفاع عن الملك ، ومن مثلنا يعرف قيمة الملكية . . . (٩) . تجدر الاشارة هنا الى انه قد اسمع في المدة الاخيرة راى يقول بانه من المستغرب الا تعتبر احكام معاهدة جنيف ملزمة بالنسبة للحكم العسكري الذي يستمد الصلاحيات من قانون الشعوب عامة ، ومن احكام الحرب خاصة ، حيث ان هذه المعاهدة تعتبر لب احكام الحرب ، في حين ان معاهدة لاهاي هي الملزمة فقط . ويضيف هذا الراى انه رغم كون معاهدة جنيف جزءا من القانون الدولي التعاقدى ، الا ان احكام الحرب تعتبر شاذة عن القاعدة التي تقول بان القانون الدولي التعاقدى لا يلزم دولة دون ان تسن قانونا خاصا لذلك . وعليه فان المعاهدة يجب ان تلزم المحتل في اعماله ، كما تلزمه معاهدة لاهاي (١٩) .

ولاكمال الصورة في ما يتعلق بسريان القانون الدولي في منطقة الضفة الغربية ، نعبد الى الادهان هنا وجود امر صادر عن رئاسة الاركان الاسرائيلية تحت عنوان : "مدلول التصرف وفقا للمعاهدات الدولية التي تعتبر دولة اسرائيل طرفا فيها" . وهذا الامر ينص في الفقرة (٤) على ان من واجب جنود جيش الدفاع الاسرائيلي التصرف

وفقا للاحكام العامة التي تضمنتها معاهدات جنيف الرابع، ومن بينها المعاهدة الرابعة بشأن الدفاع عن المدنيين في اوقات الحرب، وهي المعاهدة التي تطرقنا اليها ونشير بهذا الصدد الى المادة ٣٥ من المنشور العسكري بشأن التعليمات الامنية (رقم ٢) لسنة ١٩٦٧ والتي نصت على:-

"يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق احكام معاهدة جنيف المؤرخة في ١٢/آب/١٩٤٩ بخصوص حماية المدنيين ايام الحرب بصدد كل ما يتعلق بالاجراءات القضائية واذا وجد تناقض بين هذا الامر وبين المعاهدة المذكورة فتكون الافضية لاحكام المعاهدة".

لعل في المادة المذكورة مصدر آخر يشير الى سريان معاهدة جنيف في الضفة الغربية ووجوب ملائمة الاوامر العسكرية التي يصدرها قائد الضفة لما تنص عليه المعاهدة المذكورة. ولكن علينا ان ننوه هنا بان المادة ٣٥ المذكورة قد الغيت بالامر (رقم ١٤٤) لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ٢٢/١٠/١٩٦٧، حيث استبدلت المادة ٣٥ بمادة اخرى لم تشمل في نصها افضلية معاهدة جنيف على الامر (رقم ٢) المذكور او اي امر آخر (١٠) ولكن يمكننا القول انه رغم الغاء المادة ٣٥ المذكورة الا ان معاهدة جنيف تسرى على منطقة الضفة الغربية وتلزم الجنود الاسرائيليين بالتصرف وفقا لنصوصها، بما في ذلك قائد الضفة الغربية وذلك عن طريق امر القيادة العامة للجيش الاسرائيلي رقم ٢٣٠٥١٢٢ المذكور اعلاه (١٠ ب).

(ب) صلاحيات الحكم العسكري التشريعية (+)

بالنسبة لنوعية التشريعات التي يصدرها الحكم العسكري، الذي استبدل ظاهريا بالادارة المدنية (١١)، ومركزه في الضفة الغربية، فيمكن القول - وهذا هو الراي المألوف لدى غالبية الاساتذة المختصين المشتغلين بالقانون الدولي بشكل عام، وبقوانين الحرب بصفة خاصة - ان احتلال ارض معينة لا يعني نقل سيادة الارض المحتلة من السلطة التي سبقت الاحتلال الى ايدي الدولة المحتلة، ولكن السيادة تتوقف. اما صلاحيات التشريع والتنفيذ والادارة التي كانت بايدي السلطة السابقة التي كانت في المنطقة عشية الاحتلال، فتتوقف مع الاحتلال وتنقل الى القائد العسكري للمنطقة المحتلة (١٢).

ان المنشور بشأن أنظمة السلطة والقضاء (١٣) الذي أصدره قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في الضفة الغربية، عقب الاحتلال مباشرة، لم يتجاوز الراى المذكور اعلاه، حيث جاء في المادة ٣ (أ) منه ما يلي :-

"جميع صلاحيات السلطة والتشريع والتعيين والادارة بشأن المنطقة او سكانها تصبح منذ الان خاضعة لي، وتستخدم من قبلي، او من قبل من يعين لذلك من قبلي او يعمل نيابة عني".

ومن هنا فان مصدر صلاحيات الحكم العسكري في الضفة الغربية وقائد القوات الاسرائيلية في الضفة، هو قانون الشعوب واحكام الحرب. وبموجب صلاحيته هذه فقد اصدر قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي المنشور المذكور اعلاه.

ان مسالة المركز القانوني لقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في الضفة وصلاحيته لاصدار اوامر، ونوعية التشريعات التي اصدرها، كانت محل نقاش سوا امام لجان الاعتراض التي اقامها هو نفسه. بموجب امر (١٤)، او امام المحاكم الاسرائيلية.

وقد جاء في قرار احدى لجان الاعتراض التي بحثت المسالة المذكورة (١٥). ان "قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي" في الضفة هو الحاكم الفعال في المنطقة المحتلة، وهو يملك بيده في الواقع الصلاحيات التي كانت بيد السلطة السابقة، والتي من ابرزها سلطة التشريع والادارة، وهو يوجد على رأس الهرم القانوني في المبنى القانوني للمنطقة المحتلة، وان تشريعاته بالنسبة للتسلسل التشريعي تقع على رأس الهرم. اما مفعول التشريعات الاخرى بما في ذلك القوانين المحلية التي كانت نافذة المفعول عشية الاحتلال - انما ينبع من المنشور المذكور الذي اصدره قائد المنطقة (المادة ٢).

وحسب اعتقادنا فان هذا الكلام الاخير ليس دقيقا، فالمنشور في مادته الثانية كرم ما جاء في المادة ٤٣ من احكام معاهدة "لاهاي" التي نصت على واجب المحتل في احترام القوانين القائمة في المنطقة المحتلة. وحتى بدون تشريع المنشور المذكور، فان القوانين المحلية تبقى نافذة المفعول، طالما لا يوجد "مانع مطلق" حسبما جاء في المادة ٤٣ اعلاه.

في ما يتعلق بنوعية التشريع الصادر عن "قائد المنطقة" فقد قررت اللجنة ان تشريعه هو تشريع رئيسي وليس ثانويا ولذا "فانه لا يوجد ما يحد من صلاحية قائد المنطقة في مصادرة حق بلا تعويض، او في اصدار تشريع باثر رجعي" (١٦).

وحول مسألة صلاحية "قائد المنطقة" في اصدار الاوامر التشريعية ونوعية التشريعات التي يصدرها فقد صدر قرار للمحكمة العليا الاسرائيلية هو قرار رقم ٧٢/٣٠٦، ٧٢/٣٠٢ (فيما يلي قرار المحكمة العليا في قضية "مشارف رفح") حيث جاء فيه مع الاخذ بالاعتبار بان "قائد المنطقة" هو ضابط في الجيش الاسرائيلي يخضع للحكومة عن طريق وزير الدفاع :

"نحن لا نتجاهل كون القائد العسكري يتلقى توجيهاته من المسؤولين عنه، إلا ان ذلك امر يتعلق بالصلوات الداخلية التي ليس من شأنها الانقاص من صلاحياته وواجباته تجاه المنطقة وسكانها" (١٨) .

في قضية "مشارف رفح" المذكورة اعلاه رأت محكمة العدل العليا الاسرائيلية ان التشريعات التي يصدرها القائد العسكري الاسرائيلي في الضفة الغربية هي تشريعات رئيسية (توازي قوانين الكنيست داخل اسرائيل) ، الا انه يمكننا ملاحظة وجود فرق بين رأى سعادة القاضي لندوى الذي يعتقد بإمكانية المناظرة بين موضوع التوجيهات الداخلية لسلطات الادارة داخل اسرائيل وبين موضوع تشريع الاوامر من قبل قائد المنطقة وبين رأى القاضيين فيتكون وكيستر اللذين قالوا بصراحة انه ينبغي النظر الى الاوامر التي يصدرها "قائد المنطقة" كتشريع رئيسي بكل معنى الكلمة بالنسبة لمنطقة الضفة الغربية وسكانها. وفي ما يلي جزء من اقوال سعادة القاضي كيستر:

"الدولة التي تدير حربا وتدخل منطقة لم تكن مسيطرة عليها قبل ذلك، يكون القائد العسكري الذي يعمل في المنطقة ملزما ومتمتعاً أيضاً بصلاحيات فرض النظام والادارة السلمية في تلك المنطقة. واداً ما أصدر هذا القائد اوامراً فانه لا يكون ملزماً ببيان مصدر صلاحيته، ويمكن القول انه هو نفسه مصدر الصلاحية. وان صلاحية القائد العسكري هذه قد جرى الاعتراف بها أيضاً في قانون الشعوب. ومن هذه الناحية فانه يمكن اعتبار اعمال التشريع التي يقوم بها القائد العسكري على انها اعمال تشريعية رئيسية" (١٩) .

وعلى هذا، فان الراى المألوف اليوم هو ان التشريعات التي يصدرها الحكم العسكري هي تشريعات رئيسية بالنسبة لمنطقة الضفة الغربية، بحيث ان مصدر صلاحية ذلك المشرع يستقى من قانون الشعوب. ولكن هذه التشريعات التي يصدرها الحكم العسكري تكون خاضعة لرقابة المحكمة العليا في اسرائيل .

كما هو معروف فقد صدر عام ١٩٨١ الامر رقم ٩٤٧ الذي اقام الادارة المدنية في الضفة الغربية (المادة ٢ منه) . واعطى لرئيس الادارة المدنية الصلاحيات التي نصت

عليها الاوامر والقوانين السارية المفعول في الضفة الغربية (المادة ٣) وكذلك صلاحية التشريع الثانوى (المادة ٤) . غير ان هذا الامر لم يعط لرئيس الادارة المدنية صلاحية التشريع الرئيسي ويؤكد كذلك ما جاء في المادة السادسة فقرة (ب) من الامر المذكور التي نصت على ما يلي :-

"لمنع الالتباس ليس في هذا الامر ما يحدد او يبطل اية صلاحية او حق اعطوا لقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة او لمن عين من قبله ."

من هنا يمكن القول بان الامر المذكور لم يغير من الناحية القانونية والجمهورية شيئاً حتى وان قصد من سنه ذلك : بقي القائد العسكري للضفة المشرع الرئيسي وقراراته خاضعة لرقابة محكمة العدل العليا في اسرائيل واصبح رئيس الادارة المدنية المشرع الثانوى وبالطبع للمحكمة العليا في اسرائيل الصلاحية في فحص والغا' قراراته اذا وجب الامر لانه اذا كانت للمحكمة الصلاحية في فحص والغا' قرارات القائد العسكري التي هي تشريعات رئيسية، فبطبيعة الامر يمكنها فحص والغا' تشريعات ثانوية يصدرها رئيس الادارة المدنية . ولعل السبب في سن الامر المذكور سياسي اكثر منه قانوني واظنني لا اخطي' القول اذا قلت بانه جاء ليخدم ويمهد ما نصت عليه قرارات "كامب ديفيد" حول "الادارة الذاتية" في الضفة الغربية وقطاع غزة .

اما في ما يتعلق بمدى صلاحية "المشرع الرئيسي" المذكور واهداف هذه التشريعات، فقد جرى بحث هذه المسألة في المادة ٤٣ من معاهدة لاهاى والمادة ٦٤ من معاهدة جنيف الرابعة . وتنص المادة ٤٣ من معاهدة لاهاى على ما يلي :-

"The authority of the power of the state having passed defacto into the hands of the occupant, the latter shall do all in his power to restore and ensure, as far as possible, public order and safety respecting at the same time, unless absolutely prevented, the laws in force in the country. (٢٠) ."

تجدر الإشارة هنا الى ان تاريخ البند ٤٣ لمعاهدة لاهاى يرينا ان البند المذكور كان اصلاً بندين منفصلين : الاول تعلق بواجب المحتل في الحفاظ على النظام والحياة العامة، والاخر تطرق الى صلاحية المحتل التشريعية وواجبه في احترام القوانين التي كانت سارية المفعول قبل الاحتلال الا اذا وجدت "ضرورة قصوى" تحول دون ذلك . وقد دمج هذان البندان معا فاصبحا البند ٤٣ بنصه كما نصره اليوم وجاء اعلاه (١٢٠) .

- ٩ - قرار عدل عليا ٨١/٢٠٢ سعيد طبيب وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين . مجلد القرارات (ل و) (٢) ص ٦٢٢ .
- ١٠ - قرار عدل عليا ٨١/٢٨٥ فضل الناظر وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين ، مجلد القرارات (ل و) (١) ص ٧٠١ .
- ١١ - قرار عدل عليا ٦٩ ، ٨١/٤٩٣ أبو عيطة وآخرون ضد قائد منطقة يهودا والسامرة . قنديل وآخرون ضد المسؤول عن الجمارك في قيادة منطقة قطاع غزة ، مجلد القرارات (ل ز) (٢) .

قرارات محاكم عسكرية

- ١ - قضية رقم ٧٠/١٣٠ (الخليل) المدعي العام العسكري ضد عبد الحميد يوسف التفوري ، قرارات المحاكم العسكرية المجلد ٢ ، ص ١٣٧ .
- ٢ - قضية رقم ٦٩/١٢٢٨ (غزة) المدعي العسكري ضد محمد علي أبو غانم ، قرارات المحاكم العسكرية المجلد ١ ص ١٣٠ .
- ٣ - الاعتراض رقم ٧٠/٣٢ و ٧٠/١ سليمان حماد وآخرون ضد ضابط الأركان لشؤون الدعاوى وقرارات لجان الاعتراض المجلد (١) صفحة ١٩ .

مقالات باللغة العبرية :-

- ١ - البروفسور ي . دينشتاين : صلاحيات التشريع في المناطق المدارة . مجلة "عيوني مشباط" العدد ج ، ص ٥٠٥ .
- ٢ - يوثيل تسور : صلاحية محكمة العدل العليا لمراقبة الأوامر والمناشير الصادرة عن القائد العسكري في المناطق المدارة ، مجلة "مشباطيم" العدد ج ص ٤٧ .
- ٣ - البروفسور امنون روبنشتاين ، صحيفة هآرتس بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٢ .
- ٤ - اليعزر ليفين : "من وكيف يبنون السامرة" صحيفة (هآرتس) بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١ .
- ٥ - بنيامين روبين : "تبني المعاهدات الدولية في قانون البلاد عن طريق المحاكم" ، مجلة "مشباطيم" العدد ج (٢) ، القدس ، ١٩٨٣ ، ص ٢١٠ .

وبالنسبة لتفسير الغالبية (وهو المقبول لدى المحكمة العليا) الذي يسمح بتغيير القانون المحلي وفق الاختبار التالي: الى اى مدى تمكن القوانين النافذة السلطة العسكرية من اداء واجبها بشأن الحرص على سلامة السكان؟ يقول البروفيسور دينشتاين: "ترون هنا كيف تصل الغالبية الى تفسير لا يقل تشددا، وذلك انطلاقا من وجهة نظر مختلفة تماما، وهو تفسير يكبل الاحتلال بالقيود. وهذا التفسير ليس له ما يستند اليه، وان قوانين الحرب تخلق بصفة عامة توازنا دقيقا بين قطبين مغناطيسيين: المقتضيات العسكرية من ناحية والاعتبارات الانسانية من ناحية اخرى. وفي هذه المسألة فان المانع المطلق - اى الحاجة - يمكنه ان ينبع من مصالح مشروعة للاحتلال او من مصالح تتعلق بالحرص على السكان المحتلين. والحقيقة التي يمكن قولها هنا هي ان المقتضيات المشروعة للمحتل مفهومة في هذا الصدد اكثر من الحرص (الذى ليس صادقا دائما) على السكان المحتلين" (٢٥). ويتابع فيقول: "يمكن القول بأنه ليس الحرص على رفاه السكان المحليين وانما مقتضيات الاحتلال هي التي توجد المانع المطلق الذى يمكن المحتل من تعديل التشريع النافذ" (٢٦).

نحن نرى امامنا هنا رأيا ثالثا (نقصد رأى البروفيسور دينشتاين اعلاه) اضافة الى الرايين اللذين وردا في قرار محكمة العدل العليا بقضية "مشارف رفح". وهذا الراى يقول ان المانع المطلق الذى يعنى "الحاجه" حسبما يرى ذلك البروفيسور دينشتاين يمكن ان ينبع اما من اعتبارات مصلحة السكان او من اعتبارات مقتضيات المحتل، وانه لا ينبغى النظر الى احتياجات السكان المحليين كشرط لا يجوز تجاوزه لاجازة اعمال التشريع التي يقوم بها المحتل. ولكن البروفيسور دينشتاين يحذر بقوله: "ينبغي مع ذلك ان نذكر ان حرص المحتل على احتياجات السكان المحليين ليس صادقا دائما. وانه يتوجب احيانا المحافظة على هؤلاء السكان من عناق الدب الذى يقوم به المحتل" (٢٧).

ولذا، فان البروفيسور دينشتاين يقترح الاختبار التالي لفحص نية المحتل الحقيقية: وهو فحص ما اذا كان المحتل يسن في المنطقة المحتلة قانونا مشابها (وليس مماثلا بالذات) للقانون القائم في بلده، (في حالتنا هذه تشريع الحكم العسكرى في الضفة الغربية بالمقارنة بالتشريع في اسرائيل)، وعندها فانه لا مانع من سن تشريعات وفق المادة ٤٢ من معاهدة لاهاى. اما اذا سن قانونا ليس قائما في بلده فان الشكوك تقوم عندها حول صدق الحرص على السكان المحليين (٢٨).

ان الاختبار المذكور يعدّ ظاهريا اختبارا سهلا وموّديا للهدف السامي، الذي هو
الحرص على السكان المحليين في المنطقة المحتلة، وحمائتهم من "عناق الدب" حسب
قول البروفيسور دينشتاين، الا ان الامر ليس كذلك. فهذا الاختبار الذي يمكنه ان
يستخدم كاختبار موجة لا يمكنه ان يستخدم كاختبار مطلق لفحص نية المحتل. وذلك
لوجود مخاوف معقولة جدا من ان استخدام هذا الاختبار كاختبار وحيد قد يحوله الى
جدل سياسي: فالدولة المحتلة تسن قوانين قائمة في بلادها رغم ان هدفها ليس سوى
خدمة مصالحها نفسها. وعلى ذلك ومن اجل تحسين الاختبار المذكور كاختبار موجة،
فاني كنت اضيف ضرورة المقارنة بين استخدام القانون القائم في بلد المحتل وبين
الاستخدام الجارى بالامر الذي يسنه المحتل في المنطقة المحتلة، وذلك لانه يمكن -
حسب رأينا- في حالات كثيرة الوقوف على النية الحقيقية للمحتل اذا ما وقفنا على
حجم وطريقة استخدام القانون الذي يسنه المحتل في الارض المحتلة.

لقد ذكرنا سابقا المادة ٦٤ من معاهدة جنيف الرابعة. وتتناول مقدمة هذه
المادة صلاحية الدولة المحتلة في تغيير القوانين القائمة والغائها، وذلك في المجال
الجنائي عندما يشكل قيام هذه القوانين تهديدا على امنها وامن قواتها. وينص الجز'
الاخير من هذه المادة على ما يلي:-

"..... الا انه يحق للدولة المحتلة ان تفرض على سكان المنطقة المحتلة
تعليمات تعتبر ضرورية لتمكين الدولة المحتلة من تنفيذ تعهداتها وفق هذه المعاهدة،
واقامة الحكم السليم في المنطقة والحرص على امن الدولة المحتلة وامن افراد قوات
الاحتلال وممتلكاتهم او امن ادارة الاحتلال وامن المؤسسات وخطوط المواصلات التي
يستخدمونها" (٢٩).

هذا، وتعتبر المادة المذكورة - حسب راي البروفيسور دينشتاين - بمثابة اضافة
وتكملة للمادة ٤٣ الواردة اعلاه (٣٠). وعلى اية حال، فان صيغة المادة اليوم تعتبر
حلا وسطا بين نهجين متضادين: النهج الداعي الى تقليص صلاحيات السلطة المحتلة،
وهو النهج الذي اعربت عنه وايدته بعض الدول التي شاركت في لجنة جنيف، والتي
عانت من احوال الاحتلال. اما النهج الثاني فقد ايد توسيع صلاحيات السلطة
المحتلة، وذلك لان دول الحلفاء - في المراحل النهائية للحرب العالمية الثانية -
كانت تحتفظ بعدد من المناطق المحتلة، وان تاييد هذه الدول لتوسيع صلاحيات
المحتل يعدّ امرا مفهوما، نظرا لان هذا الامر يخدم مصلحة الدول المذكورة (٣١).

ولاجمال هذا الفصل يمكن القول بأن تشريعات الحاكم العسكري هي تشريعات رئيسية وتشكل معيارا أساسيا بخصوص السكان المحليين في الضفة الغربية، إلا أن صلاحية التشريع المذكورة خاضعة لما ورد في المادة ٤٣ من معاهدة لاهاي، والمادة ٦٤ من معاهدة جنيف الرابعة (التي تشكل أهم عنصر تتركب منه أحكام الحرب). ومن هنا فإنه يتوجب - في جميع الأحوال - فحص ما إذا كان عمل التشريع الذي نعالجه هنا يتلاءم ونص المادتين المذكورتين. إلا أنه وكما ذكرنا في السابق فإن محكمة العدل العليا تتولى فحص الأعمال التشريعية التي يقوم بها الحكم العسكري في الضفة الغربية حسب الوارد في المادة ٤٣ أعلاه فقط وذلك لأنه حسب رأيها فإن معاهدة جنيف - باعتبارها جزءاً من القانون الدولي التعاقدى - لا يمكنها أن تشكل مستندا قانونيا لسكان الضفة الغربية في توجيههم إلى المحاكم الإسرائيلية، وهي تعدّ ملزمة بين الدول فقط. وفي رأينا، فإن معاهدة جنيف (بشان حماية المدنيين أيام الحرب) تسرى على منطقة الضفة الغربية لكونها منطقة محتلة وما تنص عليه يلزم إسرائيل والحكم العسكري السائد في المناطق المحتلة. أما بخصوص التشريعات التي يصدرها رئيس الإدارة المدنية فقد أوضحنا بأنها تشريعات ثانوية وبالتالي فإن صلاحية محكمة العدل العليا في إسرائيل في فحصها والغائها إذا لزم الأمر، غير مشكوك فيها.

الفصل الثاني

مصادرة الاراضي في الضفة الغربية

الباب الاول :

١ = طرق واساليب المصادرة المختلفة :-

في هذا الفصل سنبين الطرق التي استخدمها الحكم العسكري في السابق، والتي تستخدمها الادارة المدنية اليوم، لمصادرة الاراضي في الضفة الغربية. ان اصطلاح "المصادرة" الوارد في هذا البحث انما نقصد به كافة الطرق التي يستعملها الحكم العسكري و/او الادارة المدنية للوصول الى الارض في الضفة الغربية مثل : وضع اليد بالقوة (seizure)... وعادة تكون بدفع مقابل. المصادرة بدون دفع مقابل (Confiscation) والاعلان عن اراض كاراضي دولة (Claim as state domain) وبالطبع المصادرة بالمفهوم القانوني الضيق الذي يعني نزع حق الملكية او حق التصرف بالارض، وذلك لانه من ناحية النتيجة لا يوجد اى فرق بين وضع اليد على الارض لاغراض الجيش وبين استملاك الارض للاغراض العامة (او للمشاريع العامة). او الاعلان عن اراض كاراضي دولة، فبالنسبة لمالك الارض و/او المتصرف بها، فان حاجزا قد قام بينه وبين ارضه التي انتقلت الى ايدي المحتل (٣٢). اضافة الى ذلك فاننا سنقف في هذا الفصل على حجم عمليات المصادرة وعلى الاهداف التي تقف من ورائها.

وسنتطلع في ما يلي باختصار الطرق التي اتبعها الحكم العسكري، والتي ينتهجها او ينتهج قسما منها خلفه الادارة المدنية، من اجل السيطرة على الارض في الضفة الغربية :-

كل أرض كانت مملوكة لسكان الضفة الذين تركوا المنطقة في العام ١٩٦٧ أو قبل ذلك، تناط بـ "المسؤول عن الأملاك المتروكة" وفقا لما هو وارد في الأمر بشأن الأملاك المتروكة رقم ٥٨ للعام ١٩٦٧ (٣٣) .

وتنص المادة الرابعة من هذا الأمر على ما يلي :-

المادة الرابعة (أ) : كل مال متروك مناط بالمسؤول ابتداءً من التاريخ الذي أصبح فيه مالا متروكا، وللمسؤول الصلاحية بأن يتقلد حق التصرف فيه، وان يتخذ كل تدبير يبدو له ضروريا لذلك .

المادة الرابعة (ب) : كل حق كان لصاحب المال المتروك أو للمتصرف فيه ينتقل تلقائيا الى المسؤول عند اناطة المال المتروك به ويكون حكم المسؤول كحكم صاحب المال المتروك .

المادة الرابعة (ج) : ان عدم معرفة هوية صاحب المال أو المتصرف فيه لا تحول دون تحويل الاموال الى اموال متروكة .

ان المادة ٣ من الأمر المذكور تعرف صلاحيات "المسؤول" على النحو التالي :-

٣(أ) : المسؤول شخصية قضائية، ويحق له الارتباط بعقود، ان يتصرف باموال، ان يديرها، ان يوجرها لمدة طويلة وقصيرة، ان يشتري المنقولات او يبيعها .

وبالفعل، فقد قام المسؤول عن الأملاك المتروكة بتحكير مناطق واسعة لمستوطنات زراعية في غور الاردن وفي أماكن أخرى، وعقد صفقات تحكير كثيرة مع مدير دائرة (ادارة أراضي اسرائيل) الذي يقوم بدوره بتحكير هذه الأراضي الى شركات خصوصية تتولى اقامة مستوطنات مدنية في الضفة الغربية (٣٤) . هذا وتبلغ مساحة الأراضي التي يديرها المسؤول عن أملاك الغائبين قرابة ٤٥٠.٠٠٠ دونم (١٣٤) .

ب - اراضي دولة مسجلة باسم المملكة الاردنية : (٢٥) -

جميع الاراضي التي كانت مسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية او باسم ملك الاردن نقلت الى حيازة الحكم العسكري الذي اعتبرها اراضي دولة اسرائيلية بكل ما يحمله هذا الامر من معنى . فقد قام بتحكيها الى المستوطنين بما في ذلك "مستوطنو: ابن بيتك بنفسك" ، وهذا يعني تاجير الارض لفترات طويلة تبلغ ٤٩ سنة مع امكانية تجديد اتفاقية التحكير (٢٦) .

(ج) الاراضي اليهودية :

وهي الاراضي التي كانت مملوكة لليهود قبل العام ١٩٤٨ والتي كانت تدار من قبل المسؤول الاردني على املاك العدو والتي انتقلت الى سيطرة وادارة الحكم العسكري - الادارة المدنية .

(د) الاراضي التي تم وضع اليد عليها للاغراض العسكرية :

ويتعلق الامر باراض تقع في ملكية خصوصية تمت مصادرتها او وضع اليد عليها من قبل الحكم العسكري بموجب اوامر تضمنت الاعلان عن مناطق معينة كضرورية للاغراض العسكرية . ونظريا ، فان الارض تبقى في الملكية الخاصة . وبسبب وضع اليد فان الحكم العسكري يعرض دفع مبلغ مقابل "استخدام" الارض . اما في حقيقة الامر فقد استغلت هذه الطريقة لبناء المستوطنات المدنية الكثيرة على هذه الارض ، وذلك حسبما سرى في وقت لاحق بشكل اكثر تفصيلا (٢٧) . هذا وقد بلغت مساحة الاراضي التي تم وضع اليد عليها من قبل الحكم العسكري بين السنوات ١٩٦٨-١٩٧٩ قرابة ٥٠٠٠٠٠ دونم . جميعها كانت في ملكية خاصة ، وبوسعنا ان نشير هنا الى ان عدة مستوطنات يهودية قد اقيمت على مثل هذه الاراضي وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر ما يلي : متياهو، نفيه تصوف ، ريمونيم ، شيلو، بيت ايل ، كريات اربع ، كادوم ، افرات وغيرها (١٣٧) .

(ن) اراض استمكت للمصلحة العامة :-

ويتعلق الامر باراض استمكت وفقا لقانون الاراضي الاردني (الاستملاك للمشاريع العامة) للعام ١٩٥٣ (٤١)، حسبما عدل من قبل الحكم العسكري لتسهيل عملية الاستملاك (٤٢) . وهذه الطريقة استخدمت وتستخدم من قبل الحكم العسكري (ومن قبل الادارة المدنية اليوم) لنزع ملكية الاراضي، سواء لشق طرق رئيسية وطرق فرعية للمستوطنات المدنية، او لاهداف اخرى. هذا وقد تقدر مساحة الاراضي التي استمكت من اجل تنفيذ مخطط رئيسي لشق الطرق في الضفة الغربية الذي وضع سنة ١٩٨٤ ب ١٠٠٠٠٠٠٠ دونم كما نقدر انه قد استمك خلال سنة ١٩٨٥ ٥٠٠٠٠٠٠ دونم اخرى لنفس الغرض (٤٢) .

(ح) اراض تم الاعلان عنها كاراضي دولة :-

المقصود هنا هو الاراضي التي اعلن عنها كاراضي دولة استنادا الى الامر رقم ٥٨ للعام ١٩٦٧، وان المعيار الذي اتخذته السلطات هنا لتقرير ما اذا كانت ارض معينة هي ارض دولة ام لا، هو: ما اذا كانت الارض ارضا وعرة او ارض مرعى ام لا . والاساس القانوني الذي بني عليه هذا الاختبار هو المادة ١٠٣ من قانون الاراضي العثماني للعام ١٨٥٨ . المتعلق بارض "الموات" . ان التعريف المذكور "لاراضي الدولة" كما ورد في الامر رقم ٥٨ المذكور يمكن في واقع الامر من الاستيلاء على مساحات واسعة من الاراضي . وادا ما اخذنا بالاعتبار ان ثلث مساحة الضفة الغربية فقط اجتاز عملية تسوية الاراضي، فان ذلك يعني ان ثلثي اراضي الضفة اذا لم تكن ملكيتها قد انتزعت باحدى الطرق الانفة الذكر، فانها تعتبر "مرشحة محتملة" لنزع الملكية بهذه الوسيلة وتبلغ مساحة الاراضي التي تم الاعلان عنها اراضي دولة حتى نهاية العام ١٩٨٥ حوالي ١٧٠٠٠٠٠٠٠ دونم وهي تساوي ٠/٠٨٠ من مجموع الاراضي التي خطط الحكم العسكري الاستيلاء عليها والبالغ مساحتها ٢١٥٠٠٠٠٠٠ دونم وهي تشكل ٠/٠٣٩ من مساحة الضفة الغربية البالغة ٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دونم (٤٢ ب) .

وينبغي ان نشير هنا الى ان استخدام طرق وضع اليد على الاراضي لاغراض الجيش والاعلان عن هذه الاراضي كاراضي غائبين ونحو ذلك قد استمر بمعدل متزايد

حتى عام ١٩٧٢، إلا أن هذا المعدل انخفض منذ ذلك الحين. كذلك فإن الاستيلاء على الأراضي المسجلة باسم الخزينة الأردنية قد انتهى. وأن الطرق الرئيسية التي يستخدمها اليوم الحكم العسكري (الإدارة المدنية) هي اثنتان: استهلاك الأراضي للأغراض العامة لفرض حق الطرق، والإعلان عن أراضي كاراضي دولة. لفرض إقامة المستوطنات (٤٣). إلا أنه لم يتخل نهائياً عن وضع اليد على الأراضي بحجة أنها ذات أهمية لأغراض الجيش. كما تمكن الإشارة إلى طريقة أخرى بوضع اليد على الأراضي في الضفة الغربية جرى استعمالها في الماضي ويجري حالياً:—

ط— أراضي تمت مصادرتها ووضع اليد عليها بعد إعلانها حدائق عامة أو محميات طبيعية:

فالامر بشأن الحدائق العمومية (يهودا والسامرة) (رقم ٢٧٢) للعام ١٩٧٠ يعطي الصلاحية للقائد العسكري للضفة الغربية (اليوم لرئيس الإدارة المدنية) بالإعلان عن أراض معينة حدائق عامة. ومثال على استعمال هذه الطريقة الإعلان عن منطقة الهورديون (على طريق القدس - الخليل) كحديقة عامة بموجب الامر رقم ٩٤٥ الصادر سنة ١٩٨١ والإعلان عن المناطق التالية كحدائق عامة: (١) قمران (٢) قصر هشام - أريحا (٣) سبسطية - قرب نابلس (٤) تل أريحا.

أما الامر بشأن المحافظة على المحميات الطبيعية (يهودا والسامرة) (رقم ٢٦٢) لسنة ١٩٦٩. فيخول قائد الضفة الغربية (واليوم رئيس الإدارة المدنية) الإعلان عن منطقة ما محمية طبيعية بموجب أمر يصدره وتبلغ مساحة المحميات الطبيعية حوالي ٢٥٠.٠٠٠ دونم وحوالي ٩٠.٠٠٠ دونم سيتم الإعلان عنها قريباً (١٤٣).

وسنبحث في ما يلي بشكل موسع ثلاث طرق رئيسية لمصادرة ملكية الأراضي في الضفة الغربية: وضع اليد على الأراضي لأغراض الجيش، الاستهلاك للمشاريع العامة والإعلان عن أراض كاراضي دولة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الطريقة الأكثر رواجاً من الطرق المذكورة هي الإعلان عن أراض كاراضي دولة وذلك لأن هذه الطريقة على الأقل ظاهرياً لا تتعلق بنزع ملكية أراضي خصوصية مما يسهل الحصول على المساحات المطلوبة من الأرض لإقامة المستوطنات اليهودية. وتقدر مساحة الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بطريقة من الطرق المذكورة أعلاه والتي تقع تحت سيطرة الحكم العسكري والإدارة المدنية بما في ذلك المستوطنات اليهودية حوالي ٠/٠٤١ من مساحة

الضفة الغربية واذا أضفنا عليها التقييدات المفروضة على قسم من الاراضي فان حوالي ٠/٠٥٢ من مساحة الضفة الغربية يقع تحت سيطرة مباشرة أو غير مباشرة من قبل الاسرائيليين (٤٣ب) .

الباب الثاني :-

=====

وضع اليد على الاراضي لاغراض عسكرية :-

مع احتلال الضفة الغربية في حزيران ١٩٦٧ ثارت "الحاجة" لاقامة قواعد عسكرية ومعسكرات تدريب للجيش الاسرائيلي ، وهذه الحاجة اقتضت بالطبع البحث عن اماكن ملائمة ومناسبة للاهداف المذكورة من الناحية "الامنية والاسراتيجية" . وبالفعل فقد اقيمت معسكرات وقواعد ، وكانت السياسة المتبعة اقامة القواعد والمعسكرات على اراض لا تقع في ملكية خصوصية . الا أنه عندما تقرر اقامة مستوطنات مدنية توسعت "الحاجة" الانفة الذكر وبدى باستخدامها لغرض اقامة مستوطنات مدنية ، وهي المستوطنات التي وصفت بأنها تمثل حاجة عسكرية واستراتيجية (٤٤) .

ومع تولي الليكود السلطة ، فان الرغبة في الاسراع باقامة المستوطنات في الضفة زادت من الحاجة الى اراض اضافية ، وكانت النتيجة توسيع مفهوم "الاعراض العسكرية" ومن خلال استخدام هذه "الاعراض" بدأت السلطات ايضا بنزع ملكية اراض خصوصية بحجة انها ضرورية ايضا "لاحتياجات الجيش" (٤٥) .

ان الاساس القانوني لوضع اليد والاستيلاء على الاراضي "لاغراض عسكرية" في الضفة الغربية هو ظاهريا المادة ٥٢ من معاهدة "لاهاي" التي تنص على ما يلي :-

(*Requisitions in kind and services shall not be demanded from local authorities or inhabitants except for the needs of the army of occupation. They shall be in proportion to the resources of the country, and of such a nature as not to involve the inhabitants in obligation of*

taking part in the military operation against their own country.

Such requisitions and services shall only be demanded on the authority of the commander in the locality occupied.

Contributions in kind shall as far as possible be paid for in ready money; if not, a receipt shall be given and the payment of the amount due shall be made as soon as possible). (٤٦)

وهكذا، ومن خلال الاستناد على التجاوز اعلاه في مقدمة المادة ٥٢ الإنفة الذكر، فقد جرى الاستيلاء على آلاف الدونمات في جميع انحاء الضفة الغربية. وهكذا - على سبيل المثال - تم الاستيلاء على ١٧٤٠ دونما بجانب قرية "عناتا" في منطقة القدس (٤٧)، كما تم الاستيلاء على ٥٠٠ دونم تابعة لقرية "نعلين" في قضاء رام الله (٤٨). كذلك تم الاستيلاء على مئات الدونمات في منطقة البيرة. قضاء رام الله، وذلك في الموقع الذي اقيمت عليه في وقت لاحق مستوطنة "بيت ايل". كذلك جرى الاستيلاء ايضا على نحو ١٠٠٠ دونم شمال غرب مدينة نابلس. ونحو ٢٥٠٠ دونم في منطقة جبل جرزيم حيث اقيمت هناك نقطة ارتكاز عسكرية (براخا) تحولت في وقت لاحق الى مستوطنة مدنية، حيث احتفل بتدشين مستوطنة "براخا" في ذكرى يوم استقلال دولة اسرائيل في ١٩/٤/١٩٨٣، وهذا هو مثال من امثلة كثيرة.

وفي منطقة جبل الخليل ايضا تم تحويل عدد من نقاط الارتكاز التابعة لحركة الشبيبة الطلائعية المحاربة (الناحال) الى مستوطنات مدنية كاملة (٥١). قبل التطرق الى ماهية الاغراض العسكرية أو احتياجات الجيش الواردة في المادة ٥٢ لمعاهدة لاهاي يجب التوضيح هنا بأن استخدام هذه المادة كأساس قانوني لوضع اليد على اراض بحجة انها ضرورية للاغراض العسكرية ليس يخلو من الشكوك بل ان من بين فقهاء القانون الدولي من يقول بأن هذه المادة في الاصل تنطبق الى الاستيلاء الجبري على الموءن والخدمات ولا علاقة لها بالاراضي والعقارات اطلاقا (٥١). من هنا كان التساؤل حول صحة التفسير الذي اعطته محكمة العدل العليا في اسرائيل للمادة المذكورة كأساس قانوني لوضع اليد على الاراضي للاغراض العسكرية. ولعلنا لا نخطيء اذا قلنا بأن تفسير المادة المذكورة على هذا الشكل من قبل المحكمة العليا في اسرائيل انما جاء ليضفي صبغة الشرعية على مصادرة الاراضي بحجة انها تلزم للاغراض العسكرية. وكما قلنا فاننا نشكك في صحة هذا التفسير.

وسؤال آخر تجدر مناقشته هو: ما المقصود من تعبير "احتياجات الجيش" الوارد في المادة ٥٢ الانفة الذكر، وما الذي يمكن أن يشمله لتبرير الاستيلاء على الاراضي؟

لقد كان هذا السؤال مدار نقاش في اثنتين من القضايا بحثتا امام محكمة العدل العليا، وهما: قضية عدل عليا رقم ٧٨/٦٠٦ الانفة الذكر (فيما يلي قضية "بيت ايل") وقضية عدل عليا ٧٩/٣٩٠ (فيما يلي - قضية "الون موريه") .

في قضية "بيت ايل" رفضت محكمة العدل العليا ادعاء وكيل الملتزمين بانه ينبغي تفسير عبارة "احتياجات جيش الاحتلال" على انها تشمل فقط الاحتياجات الفورية للجيش نفسه، كاقامة المعسكرات والقواعد العسكرية (٥١ب) . ولقد رأى سعادة القاضي لندوى مهمة واحتياجات الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية على النحو التالي :-

" ان المهمة الرئيسية الملقاة على عاتق الجيش في منطقة مدارة هي ضمان النظام والامن العام حسبما هو وارد في المادة ٤٣ من معاهدة لاهاي - وانما الامر الضروري من اجل احراز هذا الهدف ضروري بالتالي لاحتياجات الجيش الذي يتولى الادارة، وفق مفهوم المادة ٥٢، وان حفظ النظام في يهودا والسامرة يضع على الجيش مهمات خاصة، وهو يقتضي بين الحين والآخر تنفيذ عمليات عسكرية حتى في اوقات الهدوء النسبي، من اجل مواجهة خطر الاعمال التخريبية التي يكون مصدرها خارج المنطقة المدارة او داخلها. وفي هذا الوضع من القتال المحدود والمتواصل، فانه لا يمكن الفصل تماما بين الصلاحيات الممنوحة للجيش في اوقات القتال الفعال وفي اوقات الهدوء .

وحتى ولو انه يسود اليوم هدوء في المنطقة القريبة من "بيت ايل" فانه لمن الافضل معالجة الامر قبل وقوعه، ولذا فان النتيجة التي توصلت اليها - ازاء الاقوال التي اوردتها من التصريح المشفوع بالقسم الذي اوردته الميجور جنرال اورلي - هي ان استمرار وضع اليد على المنطقة التي اقيمت عليها مستوطنة بيت ايل كان لاغراض الجيش الاسرائيلي " (٥٢) .

(التشديد ليس في الاصل) .

ماذا يقول الميجور جنرال اورلي في التصريح المشفوع بالقسم الذي قدم امام المحكمة :-

..... ووفقا لوجهة النظر هذه، فان جميع المستوطنات الاسرائيلية التي اقيمت في المناطق التي يديرها جيش الدفاع الاسرائيلي تشكل جزءا من نظام الدفاع الشامل في الجيش الاسرائيلي" (٥٣). (التشديد ليس في الاصل).

ويستدل من الاقوال الانفة الذكر ان سعادة القاضي لندوى يرى ان "اغراض الجيش" تشمل اقامة مستوطنات مدنية وليس فقط اقامة قواعد ومعسكرات فقط. كذلك فان القاضي فيتكون نظر بايجاب ايضا الى اقامة المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية، وان موقفه الذي كان قد اعرب عنه حول هذا الموضوع في قرار عدل عليا رقم ٧٢/٣٠٢ الانف الذكر (٥٤) (قضية مشارف رفح) لم يتغير:-

.....لذا، فاني ما ازال اتمسك بالرأى الذي اعربت عنه في قضية مشارف رفح، وهو ان الاستيطان اليهودي في منطقة مدارة يخدم اغراضا امنية حقيقية، طالما ان هناك وضعا من حالة الحرب" (٥٥). (التشديد ليس في الاصل).

ان مسالة تفسير اصطلاح "اغراض الجيش" اثيرت ايضا امام المحكمة العليا في قضية (الون موريه) الانف الذكر. وهناك عاد سعادة القاضي لندوى وكرر موقفه المتمثل في ان اغراض الجيش تشمل الاغراض العملية التي تحدث عنها رئيس الاركان في ذلك الحين، رفائيل ايتان، وذلك في تصريحه المشفوع بالقسم الذي قدم الى محكمة العدل العليا من قبل النيابة، وهذه تعني اغراض الدفاع الشامل، اى الدفاع عن محاور حركة السير من اجل انتشار قوات الاحتياط بدون اى عائق في اوقات الحرب، ولكنها لا يمكن ان تشمل - حسب اى تفسير مهما يكن معقولا - احتياجات الامن القومي بمفهومها الواسع حسبما ذكرت الان" (٥٦) ومن الجدير بالذكر ان ادعاء اسرائيل بان المستوطنات المدنية اليهودية المقامة في الضفة الغربية لازمه لاسباب امنية ليس بجديد فقد جاء على لسان بن غوريون بعد الاعلان عن اقامة دولة اسرائيل: "اننا لن نضمن انتصارنا واسترجاعنا الاراضي اذا لم ننجح في نصب سلسلة قوية وعظيمة من المستوطنات وخاصة مستوطنات جنود على الحدود في النقب وعلى الساحل وفي مداخل القدس وحول صفد وفي جميع المناطق الاخرى ذات الاهمية الاستراتيجية" (٥٦).

وقد اوضح الباحث لوستيك الذي اورد اقوال بن غوريون المذكورة ما روى اليه الاخير في اقواله: "بواسطة هذه المستوطنات امل بن غوريون والزعامة الصهيونية اعاقا رجوع اللاجئين العرب وقيام الامر الواقع" (٥٦ ب).

من هنا فان سياسة فرض الامر الواقع عن طريق اقامة مستوطنات مدنية يهودية في الضفة ليست وليدة اليوم .

ولقد تطرق سعادة القاضي لندوى في اقواله هذه الى اقوال النائب العام الاسرائيلي آنذاك، غبرينيل باخ، الذي قدم الى المحكمة اقوال رئيس الحكومة آنذاك مناحيم بيغن، التي تعبر عن الراى الذى يرى في الاستيطان اليهودى في الضفة الغربية تطبيقا "لحق شعب اسرائيل في ارضه"، في الوقت الذى يضاف فيه الاعتبار الامني هنا كاعتبار ثانوى . (٥٧) .

وعلى هذا، فان الذى يتضح مما ورد اعلاه هو ان المحكمة العليا الاسرائيلية، ترى ان "اغراض الجيش" تشتمل ايضا على اقامة مستوطنات يهودية مدنية، بحجة ان هذه المستوطنات تعتبر ضرورية كجزء من انتشار الجيش الاسرائيلي في الضفة الغربية، وكعلاج وقائي، وهي تشكل - في مفهوم اللغة العسكرية المهنية - جزءا من "الدفاع الشامل" وقت الحرب . اما حسب راينا المتواضع، فان هناك مجالا للشك في صحة السبب المذكور، الذى لا نعتبره مبررا لاقامة المستوطنات المدنية، وذلك لاننا نرى ان جميع المستوطنات تقريبا والتي اقيمت بالقرب من معسكرات الجيش "توسعت" وتحولت من نقاط ارتكاز عسكرية صغيرة الى مستوطنات مدنية كاملة، وان العدد الكبير من المستوطنات التي اقيمت حتى الان بنفس الاسلوب يظهر ان الباعث وراء اقامتها ليس عسكريا و/او امنيا فقط (٥٧) .

ان مسألة هامة تثور هنا، وهي : كيف يمكن اقامة مستوطنة دائمة على ارض جرى وضع اليد عليها من اجل استخدام مؤقت، اى الى حين انتهاء الاحتلال ؟
وعلى هذه المسألة يجيب سعادة القاضي لندوى في قضية (بيت ايل) الانفة الذكر:-

("... انني اؤيد جواب السيد باخ وهو ان المستوطنة المدنية يمكن ان تبقى قائمة في نفس المكان، وذلك فقط طالما يحتفظ الجيش الاسرائيلي بالمنطقة بموجب امر وضع اليد : وهذا الاحتفاظ نفسه يمكن ان ينتهي في احد الايام كنتيجة لمفاوضات دولية قد تنتهى بتسوية جديدة تحصل على مفعول بموجب القانون الدولي الذى يقرر مصير هذه المستوطنة وغيرها من المستوطنات الاخرى القائمة في المناطق المدارة " . (٥٨))
وهذه المسألة كانت محل نقاش اوسع امام محكمة العدل العليا في قضية (الون مورية) . ان سعادة القاضي لندوى كان قد استند على اختبار "الهدف المهيمن" والذى

بموجبه يفحصون الهدف الذي استخدمت الصلاحية لاحترازه : فاذا كانت السلطة التي تستخدم الصلاحية تريد احراز هدفين او اكثر، في الوقت الذي يكون فيه هدف واحد فقط مسموحا بصورة جلية او عامة، فان شرعية العمل تحدد بموجب الموقف المتخذ من "الهدف المهيمن" من بين الاثنين او اكثر. وهذا يؤدي بنا الى النتيجة القائلة بان "الهدف المهيمن" الذي ارادت سلطات الاحتلال احترازه عن طريق امر وضع اليد في قضية (الون موريه) كان اقامة مستوطنة دائمة بقصد ان تبقى في مكانها بصورة دائمة، وذلك كنتيجة للضغط الذي قام به زعماء حركة (غوش ايمونيم)، وليس نتيجة لاحتياجات عسكرية وما الى ذلك. كذلك وجد القاضي انه لم يثبت ان الجيش باقامته لهذة المستوطنة المدنية كان قد اعلم مسبقا فكرا وتخطيطا عسكريين قبل العمل الاستيطاني، مثلما حدث ظاهريا في قضية (بيت ايل)، بل ان المصادقة الصادرة عن الجهات العسكرية- والتي قدمت من قبل رئيس الاركان جاءت بعد اقامة المستوطنة وكره فعل على مبادرة الجهات السياسية. (٥٩) وعليه فقد قررت محكمة العدل العليا في هذه الحالة الاعلان عن بطلان امر وضع اليد نظرا لانه لم يثبت ان احتياجات الجيش اقتضت وضع اليد على اراضي الملتصين.

وانه لمن الجدير ان نورد هنا الاقوال التي انهى بها سعادة القاضي لندوى قراره :-

"... ولكن اذا كان الامر كذلك، فان قرار اقامة مستوطنة دائمة قصد بها مسبقا ان تبقى في مكانها الى الابد وحتى ما بعد فترة الحكم العسكري الذي اقيم في الضفة الغربية، قد اصطدم بعقبة قانونية لا يمكن التغلب عليها، وذلك لانه لا يمكن لحكم عسكري ان يخلق بصورة مسبقة في المنطقة التي يحتلها امرا واقعا لاحتياجاته العسكرية، بقصد ان يبقى قائما حتى بعد انتهاء السلطة العسكرية في تلك الارض المحتلة، في الوقت الذي لا يعرف فيه بعد مصير المنطقة بعد انتهاء السلطة العسكرية. في مثل هذه الظروف فان الصورة القانونية للتصرف الفوري فقط بدون نزع الملكية، لا يمكنها تغيير وجه الامور: اي انتزاع التصرف، الذي هو اساس مضمون التملك الدائم" (٦٠).

(التاكيد هنا هو للمؤلف).

ان المادة ٤٩ (٦) من معاهدة جنيف تحظر نقل جزء من سكان المحتل الى داخل المنطقة المحتلة :-

(The occupying power shall not deport or transfer parts of its own civilian population into the territory it occupies)

ولكن المحكمة العليا الاسرائيلية، سواء في قرار عدل عليا بقضية "بيت ايل" (٦١) او في القرار المتعلق بقضية "الون موريه" (٦٢)، قررت انها لن تتطرق الى هذه المادة لكونها جزءاً من معاهدة تقع ضمن القانون الدولي التعاقدى الملزم في العلاقات بين الدول الموقعة على المعاهدة، وانه ليس بمقدور الافراد الاعتماد عليها عند توجيههم لمحكمة العدل العليا، وهذا يعني ان سكان الضفة الغربية لا يمكنهم الاستناد على هذه المادة والاعتراض على اقامة المستوطنات المدنية اليهودية في الضفة الغربية التي هي ارض محتلة بالطبع.

ولقد تطرق سعادة القاضي فيتكون الى مسألة لا تقل اهمية عن مسألة سريان المعاهدة على الضفة الغربية وهي: هل ان انتقال قسم من سكان المحتل بارادتهم يدخل في تعريف حظر "نقل قسم من سكان المحتل" الى داخل المنطقة المحتلة؟

ولكنه لم يتخذ موقفاً بشأن التفسير الذي ينبغي اعطاؤه للمادة المذكورة، وبالتالي فانه لم يقدم جواباً للسؤال الانف الذكر. (٦٣) اما اليوم فان اسرائيل تدعي بان انتقال السكان الاسرائيليين برضائهم للاستيطان في الضفة الغربية لا يدخل ضمن الحظر الوارد في المادة ٤٩ (٦) المذكورة اعلاه، ويمكن القول ان هذا هو الراي الذي تتبناه الحكومة الاسرائيلية، وعلى اية حال فان هذا هو الراي الذي صدر في اكثر من مرة عن من شغل منصب المستشار القانوني لوزارة الخارجية الذي اشترك في حينة بصياغة اتفاقات "كامب ديفيد" وهو السيد اليكيم روينشتاين. (٦٤) وفي المقابل فقد اعرب البروفسور امنون وربنشتاين عن رايه القاطع في ان المادة ٤٩ (٦) الانفة الذكر تحظر اقامة المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية (٦٥).

وحسب راينا المتواضع نقول: صحيح ان المادة المذكورة تتحدث عن "نقل قسم من سكان المحتل" وان المستوطنين ينتقلون ظاهرياً برضائهم وبدون تدخل دولة اسرائيل.

الا ان الواقع هذه الايام يظهر ان اقامة المستوطنات في الضفة الغربية يتم من خلال التشجيع المباشر والفعال لحكومة اسرائيل، وان اللجنة الوزارية للشؤون الاستيطانية هي صاحبة القرار في هذا الشأن. وفي اكثر من مناسبة فان المبادرة تأتي من جانب الحكومة وليس من جانب المستوطنين، مثلما كان الوضع في السنوات الاولى لاحتلال الضفة. ولذا يمكن القول بانه يجري اليوم "نقل قسم من سكان المحتل" (دولة اسرائيل) الى المنطقة المحتلة - (الضفة الغربية)، الامر الذي يعتبر محظوراً بموجب المادة ٤٩ (٦) من معاهدة جنيف الانفة الذكر (٦٦).

بقي فقط ان نشير هنا الى اننا نرى ان القرار في قضية "الون مورية" الانفة الذكر، الذي هو المرة الوحيدة التي الغي بها امر للحكم العسكري بشأن وضع اليد على اراض لاحتياجات الجيش، لا يقف حاجزا امام الحكم العسكري في الضفة الغربية لوضع يده على الاراضي، وذلك لان ظروفها خاصة حدثت في تلك القضية ادت الى الغاء الامر وقبول التماس اصحاب الاراضي :

ا - الخلاف في الراى بين وزير الدفاع ورئيس الاركان بشأن اهمية الموقع من الناحية الاستراتيجية وضرورته للجيش، حيث راى الوزير انه لا توجد اية حاجة عسكرية و/او اية اهمية أمنية خاصة للموقع، خلافا لراى رئيس الاركان. (الملتزمون حصلوا على تصريح مشفوع بالقسم من وزير الدفاع قدم للمحكمة)

ب - انضمام اثنين من الملتمس ضدهم من حركة (غوش ايمونيم)، حيث جاء قولهما الصريح - في تصريحات مشفوعة بالقسم - بان الامر الذي حملهما على السكن في الضفة ليس احتياجات الجيش وامن الدولة، وانما ايمانها بان ارض اسرائيل (الكبرى بالطبع) تابعة لشعب اسرائيل. كذلك اقوال رئيس حكومة اسرائيل آنذاك مناحيم بيغن التي قدمت عن طريق نائب عام الدولة في ذلك الحين، غبرينيل باخ، بشأن حق شعب اسرائيل على ارض اسرائيل .

ويمكن اجمال هذا البحث بالقول ان الراى المألوف اليوم في اسرائيل والذي حصل على مصادقة المحكمة العليا هو ان المادة ٥٢ من معاهدة لاهاي تسمح باقامة مستوطنات مدنية في الضفة الغربية باعتبارها جزءا من انتشار الجيش في زمن الحرب ومن الدفاع الشامل، ولذا فان وضع اليد على الاراضي لاقامة المستوطنات يعد بمثابة وضع اليد "لاحتياجات الجيش".

ويجب ان نذكر ان الراى الانف الذكر مقبول ايضا من جانب القاضي لندوى الذي اصدر القرار في قضية (الون موريه) الانفة الذكر، وهذا يعزز من راينا وهو ان الظروف الخاصة لتلك القضية (الون موريه) هي فقط التي ادت الى الغاء امر وضع اليد.

ولكن، ومع كل ذلك، فان هناك حقيقة قانونية هامة، وهي ان "المستوطنات الدائمة" التي تقام في الضفة ليست دائمة ابداء، وذلك لانه ليس بمقدور حكم عسكري خلق امور واقعة تبقى حتى بعد خروجه من المنطقة المحتلة، وهذا يعني انه مع انسحاب اسرائيل من الضفة الغربية وانتهاء الحكم العسكري فان "ديمومة" المستوطنات ستبلغ نهايتها.

كذلك، يجب علينا أن نوضح في ختام هذا البحث أنه على الرغم من موقف إسرائيل ومحكمة العدل العليا، القائل بأن معاهدة جنيف لا تقبل التطبيق هنا، أي أن المواطنين من سكان الضفة الغربية لا يمكنهم التوجه إلى محكمة العدل العليا، معتمدين على أحكام هذه المعاهدة، إلا أن هذا لا يعني أن معاهدة جنيف لا تسري على الضفة الغربية باعتبارها أرضاً محتلة (٦٧). ولذا يمكن القول بأن إقامة المستوطنات بالشكل الذي تتم فيه في السنوات الأخيرة يتعارض مع ما جاء في المادة ٤٩ (٦)، ويصح الحديث اليوم عن "نقل سكان المحتل إلى المنطقة المحتلة" حيث أن سياسة الحكومة الإسرائيلية ومشاريعها ومبادراتها "لاستيغان يهودا والسامرة" إنما تعزز وتثبت صحة هذا الرأي.

الباب الثالث

=====

استملاك الأراضي للأغراض العامة (للمشاريع العامة)

إن عملية مصادرة الأراضي (أو استملاكها) للمشاريع العامة تجرى في الضفة الغربية من خلال استخدام قانون استملاك الأراضي للمشاريع العامة الأردني رقم ٢ للعام ١٩٥٢ حسبما عدل من قبل الحكم العسكري بالأوامر ورقم ٣٢١، رقم ٩٤٩ (٦٨). والقانون المذكور يماثل في أساسه قانون الأراضي (الاستملاك للأغراض العامة) الذي ما يزال نافذ المفعول في دولة إسرائيل (٦٩) مع أنه توجد ثمة أمور مختلفة بين التشريعين المذكورين، وهي تنبع حسب اعتقادنا من طبيعة النظام الحاكم والحياة في الدولتين. وسنستطلع في ما يلي الأحكام الهامة في قانون الأراضي الأردني الانف الذكر.

١ - القانون المحلي

بموجب القانون الأردني الانف الذكر، فإن الجهة التي تملك الصلاحية الفعلية لنزع الملكية هي مجلس الوزراء الذي تكون هناك حاجة إلى قراره في كل حالة.

وتتحدث المادة ٢ من القانون المذكور عن "المنشي" الذي يمكن ان يكون واحدا من التالي ذكرهم: الحكومة، البلدية، المجلس المحلي، السلطات المحلية الاخرى، اية شركة او جمعية او شخص يقوم بتنفيذ مشروع معين او يعتزم البدء بتنفيذه (٧١). ويتوجب على المنشي، عندما يكون جهة اخرى غير الحكومة ان ينشر في الجريدة الرسمية اعلانا لمدة ١٥ يوما حول عزمه التوجه الى مجلس الوزراء بطلب لاتخاذ قرار باستملاك ارض توجد اوصافها في الاعلان الانف الذكر، ويتوجب ان يبين الاعلان ان الهدف من الاستملاك هو الصالح العام (٧٢). ومجلس الوزراء، بعد ان يقتنع بان المنشي ذو قدرة وبان هدف المشروع هو فعلا مصلحة الجمهور، يحق له اتخاذ واحد من القرارات التالية:-

١ - استملاك الارض استملاكا مطلقا، او

٢ - استملاك حق التصرف بالارض او استعمالها لمدة محدودة من الزمن، او

٣ - استملاك اى حق من حقوق الارتفاق بالارض او اى حق آخر....

٤ - فرض اى حق من حقوق الارتفاق على الارض او اى قيد على ممارسة اى حق من الحقوق المتفرعة من ملكيتها (المادة ٤ من القانون).

هذا، ويجرى نشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية بعد الحصول على مصادقة الملك عليه، وبعد ذلك يقدم المنشي الى مامور التسجيل نسخا من القرار المذكور، بعدد الاشخاص الذين ينبغي ابلاغهم، وعليه ان يبين اسما الاشخاص الذين سجلت الارض باسمائهم في الطابو، في الحالة التي تكون فيها الارض مشمولة بالتسوية. اما اذا لم تكن الارض داخلة بالتسوية (من ناحية التسجيل) فعليه ان يقدم مامور التسجيل اسما المتصرفين بالارض (٧٣).

عندما يتلقى مامور التسجيل نسخة عن قرار مجلس الوزراء، عليه ان يبلغ كل واحد من الاشخاص الذين قدمت اسماؤهم له من قبل المنشي (٧٤). وكما قلنا فان نشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية يشكل بينة قاطعة على ان المشروع الذي يعتزمون تنفيذه - بعد استملاك الارض - هو لصالح الجمهور (٧٥). وبعد نشر القرار، على النحو المذكور، يسجل مامور التسجيل اشارة على قيد تلك الارض في السجل، اذا ما كانت الارض مشمولة بالتسوية. ويتوجب على المنشي ان يقدم له صورة عن قيد الارض ومخطط واضح لها (٧٦). وبعد ان يبلغ المنشي قرار مجلس الوزراء للاشخاص الذين هم اصحاب حقوق في الارض، عليه ان يقوم بمفاوضات معهم للتوصل معهم الى اتفاق حول شراء الارض او الحصول على حق التصرف بها (٧٧).

ان كل ما ورد اعلاه يكون قائما وملزما للمنشي طالما لم يجر استخدام المادة ١٢ من القانون المذكور، والتي تنص في بدايتها:

... اذا كان استملاك الارض في الحال ضروريا للنفع العام يترتب على المنشي ان يقدم طلبا مستعجلا الى مجلس الوزراء. فاذا اقتنع المجلس بان هنالك اسبابا لان يضع المنشي يده على الارض فورا يصدر قراره بالحيازة الفورية وبتسليم الارض له حالا، دون التقيد بالمراسيم المنصوص عليها في المواد (٩٨٧٦٥) .

ان تطبيق المادة ١٢ على حالة معينة يعني المنشي من واجب ابلاغ اصحاب الحقوق في الارض عن استملاك الارض ومن بقية العمليات التي بينت اعلاه، الا انه في مثل هذه الحالة - يتوجب على مجلس الوزراء ان يفرض على المنشي ايداع كفالة ملائمة من اجل تعويض المالكين و/او المتصرفين بالارض وفقا للقانون (٧٨) .

ويجب الانتباه الى ان المادة ١٢ الانفة الذكر مخصصة فقط للحالات العاجلة الخاصة التي تكون فيها اهمية كبيرة لاستملاك الارض. اما في الحالات العادية فيتوجب السير حسب الاصول العادية المحددة في المواد ٥، ٦، ٨، ٩ من القانون الانف الذكر. ومن الاحكام الهامة في القانون الاردني الانف الذكر: انه اذا كان استملاك قسم من ارض يحول دون الانتفاع بالقسم الباقي او يسبب حرمانه من الضياء والهواء، فيترتب على المنشي ان يستملك كامل الارض اذا رغب صاحبها في ذلك (٧٩) .

وإذا نشأت نزاعات وخلافات بين المنشي والمالك حول مبلغ التعويض عن الاستملاك، وكذلك حول تقدير بدل الايجار، عندما يتعلق الامر بتحكير الارض، لفترة محددة، فان المحكمة المحلية هي التي تنظر فيها (٨٠) . ويجرى تحديد قيمة الارض المستملكة بالجريدة الرسمية، وبعد ان يؤخذ بعين الاعتبار ثمن الاراضي المجاورة للارض المراد استملاكها. اما التحسينات التي جرت في الارض وفي المباني التي تقام بعد نشر قرار استملاك الارض، فلا تؤخذ في الاعتبار عند تقدير قيمة الارض المستملكة (٨١) .

وينبغي الاشارة الى ان بمقدور المنشي مع مراعاة الشروط المحددة في القانون التراجع عن استملاك ارض معينة او جزء منها (٨٢) . كذلك، اذا كان المنشي غير الحكومة او المجالس البلدية او المحلية، ولم يباشر العمل الذي يقتضيه المشروع خلال ثلاث سنوات... واذا لم تجد المحكمة سببا مقنعا للتأخير، فيمكنها ان تقرر اعادة الارض الى صاحبها. وان كان قد لحق ضرر بالارض بنتيجة التملك، فتحكم لصاحب الارض بالتعويض عن ذلك الضرر (٨٣) .

وتنص المادة ٢١ أن من القانون المحلي (الأردني) على أن المنشي، إذا كان حكومة أو مجلسا بلديا أو محليا - يمكن أن يستملك حتى ٠/٠٢٥ من الأرض بدون دفع تعويض، إذا كان الاستملاك لغرض شق طريق، إلا إذا اتضح أن ضررا كبيرا سيحصل للمالك نتيجة للاستملاك، وعندها يستطيع مجلس الوزراء أن يقرر دفع تعويض يتلاءم وظروف الحالة.

وإذا كانت الأرض التي استملك جزء منها على النحو المذكور مزرعوة بالأشجار أو كان فيها أبنية أو أشياء ثانية أخرى، فيدفع المنشي، مقابل الأبنية والأشجار والأشياء الثابتة بدون النظر إلى نسبة الاستملاك. وإذا كان القسم المستملك من الأرض تزيد مساحته على ربع مجموع مساحتها فيجب أن يدفع تعويض عما زاد على الربع، على أن يراعى عند التقدير ثمن القطعة كاملة. وإذا استملك ربع مساحة الأرض بلا تعويض، فلا يجوز بعد ذلك أن يستملك أي جزء من الباقي بلا تعويض ملائم.

إلى هنا، تحدثنا عن القانون المحلي في ما يتعلق باستملاك الأراضي "للاغراض العامة". وقد أوردنا أحكام القانون الأردني لكي نوضح الوضع القانوني الذي ساد في الضفة الغربية حتى الاحتلال في العام ١٩٦٧، وحتى نقف على مدلول التغييرات التي جرت في القانون المحلي المذكور واستخدام أحكامه حسبما نرى فيما بعد.

إن استخدام القانون المحلي لاستملاك الأراضي "للاغراض العامة" قد بدأ في الواقع فور احتلال الضفة الغربية. ومع مرور الزمن زاد استخدام هذا القانون الذي شكل ويشكل إحدى الطرق الرئيسية التي يستخدمها الحكم العسكري للحصول على الأراضي في الضفة لاغراض الاستيطان والمستوطنات التي زاد معدل إقامتها بشكل كبير، سواء كانت تقام بمبادرة من الحكومة الإسرائيلية أو بمبادرة أشخاص وشركات خصوصية يحصلون على المساعدات الحكومية. وهذا الأمر ملموس بشكل خاص في منطقة شمال غرب الضفة الغربية، بالقرب من مدينة قلقيلية وعلى مسافة بضعة كيلومترات من مدينتي كفار سابا وנתانيا (٨٤).

وللحصول على انطباع حول ما يجري في الضفة الغربية بشأن نزع ملكية أو (استملاك) الأراضي بحجة أن ذلك ضروري "للاغراض العامة"، في حين أن ذلك يجري في معظمه لغرض شق طرق تصل بين المستوطنات المقامة، فإننا سنورد في ما يلي جزءاً من أقوال القاضي شيلا في قرار عدل عليا ٨١/٢٠٢ (٨٥) (قضية طبييب) :-

"يتعلق الأمر بمقطع من طريق لوائي قيد التخطيط في الاتجاه الغربي - الشرقي، يرمي إلى وصل طريق رأس العين - قلقيلية بطريق قلقيلية - نابلس، من خلال الالتفاف

حول مدينة قلقيلية وقرية عزون . وهذا الطريق هو واحد من سلسلة الطرق اللوائية التي تخترق يهودا والسامرة بطولها وعرضها، والتي تم شق قسم منها والقسم الثاني هو في مرحلة التخطيط* (٨٦) .

ويستدل من ذلك - وهو الامر الذي يظهره الواقع بصورة واضحة - ان هناك تخطيطا لشبكة من الطرق نفذ قسم منها بالفعل . وتهدف هذه الى الالتفاف من حول المدن والقرى العربية، وربط المستوطنات اليهودية بعضها ببعض الاخر (٨٦) والطرق التي يتحدث عنها القاضي في القرار المذكور، يجرى شقها، بالطبع، حسبما حدث في قضية "طبيب" الانف الذكر في الاراضي المملوكة و/او الموجودة تحت تصرف سكان الضفة الغربية .

ب - تغييرات في القانون المحلي :-

حسبما سبق واشرنا اعلاه، فقد عدل الحكم العسكري القانون المحلي الذي يبحث في استملاك الاراضي للاغراض العامة، وذلك مرتين حتى الان :-
فالامر رقم ٣٢١ الفى المادتين ٣ (١) و ٥ من القانون المحلي، واللتين تتعلقان بنشر الطلب المقدم الى مجلس الوزراء لاستملاك ارض معينة، وكذلك بنشر قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية .

والامر رقم ٩٤٩ الفى المادة ٦ من القانون الانف الذكر، التي تتعلق بواجب مامور التسجيل في ابلاغ قرار مجلس الوزراء الى اصحاب الارض موضوع الاستملاك او الى المتصرفين بها .

وعن طريق الغاء المواد المذكورة فان الحكم العسكري قد الفى في الواقع الحاجة الى الاعلان في الجريدة الرسمية عن نية المنشي' للتوجه الى مجلس الوزراء بطلب لتمكينه من استملاك ارض معينة، وكذلك الحاجة الى ابلاغ قرار الحكومة لذوى الشأن عن طريق مامور التسجيل .

وفي الامر رقم ٩٤٩ هدف الحكم العسكري اقرار طريقة بديلة لابلاغ المتضررين المحتملين :-

١ - "السلطة المختصة" التي حلت محل مجلس الوزراء الاردني تقوم وفق الامر رقم ٣٢١ الانف الذكر بنشر اعلان بقرارها الخاص بالسماح باستملاك ارض معينة وذلك في "مجموعة المنشورات" (٨٧) .

٢ - اشعار عن الاستملاك يتسلم من قبل السلطة المختصة او من يعمل باسمها او من قبلها الى اصحاب الارض . واذ لم يكن اصحاب الارض او اصحاب حق التصرف بالارض مسجلين في دائرة تسجيل الاراضي ، او اذا كانت السلطة المختصة تعتقد بوجود صتوبة في التعرف عليهم او تحديد هويتهم حسب السجلات ، فيسلم الاشعار الى مختير المنطقة التي توجد فيها الارض موضوع الاستملاك (٨٨) .

ظاهريا ، تبدو هذه تسوية ملائمة يمكن ان تحل محل التسوية التي كانت قائمة بموجب القانون المحلي الانف الذكر . وبالفعل فان هذا هو ما ذهبت اليه المحكمة العليا التي نظرت في قضية " طبيب " المذكورة (٨٩) .

وحسب رايانا المتواضع ، فان الامر ليس كذلك ، لانه لا يجوز النظر الى مسألة الاعلان عن الاستملاك وواجب السلطة تسليم اشعار بذلك الى اصحاب الاراضي " كامر ثانوي " حسبما يرى سعادة القاضي شيلا في قضية " طبيب " . وان ما ذهب اليه من ان المختير سينقلون فعلا مضمون الاعلانات الى اصحاب الاراضي او المتصرفين فيها ، ليس له ما يستند عليه حسبما سنرى فيما بعد . ونحن سنورد هنا بضع ملاحظات ايضاحية بشأن التسوية التي جاء بها الامر رقم ٩٤٩ الانف الذكر :-

١ - حتى بداية شهر كانون اول ١٩٨١ لم يكن هناك اي امر يلزم الحكم العسكري بالاعلان بطريقة معينة عن النية في نزع ملكية اراض للاغراض العامة ، بعد ان الغيت المواد التي تعالج هذا الموضوع في القانون الاردني المذكور بوساطة الامر رقم ٣٢١ الانف الذكر . وفي الواقع فقد درجت سلطات الاحتلال على ابلاغ مختير القرى التي تقع فيها الاراضي التي يريدون نزع ملكيتها ، في حين لم يكن المختير يقومون دائما بابلاغ اصحاب الاراضي و/او المتصرفين فيها (٩٠) .

ب - كما قلنا ، فقد فطن الحكم العسكري في الاول من كانون الاول عام ١٩٨١ ، وبعد سنوات ، لسن الامر رقم ٩٤٩ الانف الذكر ، ووضع طريقة جديدة للاعلان وللابلغ . عن الاستملاك للاغراض العامة ، وذلك في اثناء النظر داخل محكمة العدل العليا في قضية (طبيب) الانف الذكر .

ج - ان العمل المذكور اعلاه الذي قام به الحكم العسكري لم يحظ بانتقاد من جانب المحكمة ، رغم كونه باثر رجعي ، وان هدفه هو اضافة الصفة الشرعية على عمليات الاستملاك السابقة ، التي جرى فيها الادعاء بايصال الاشعارات الى ذوي الشأن بوساطة المختير ، حيث تنص المادة ٤ (ب) من الامر ٩٤٩ الانف الذكر على ما يلي :-

"لإزالة كل شك، فإن قرار الاستملاك الذي صدر قبل بدء مفعول هذا الأمر يعتبر نافذاً، بشرط أن يكون قد أبلغ إلى أصحاب الأراضي وأصحاب حق التصرف في الأرض أو المخاتير".

د - إن سعادة القاضي شيلا يرى أنه حتى بدون التوضيح المذكور، فإن أعمال الحكم العسكري كانت نافذة وجائزة في نفس الموضوع الذي بحث أمامه، وذلك لأنه يبدو حسب رأيه "انحرافاً في صيد ثانوي" (يقصد الإعلان عن الاستملاك... ١٠٠٠ ح) له ما يبرره، وخاصة عندما يقتضي ذلك التغيير في صلاحيات السلطة عقب الاحتلال، وذلك كالإعلان الذي يكون بغير النشر في الصحيفة الرسمية الأردنية" (٩١).

ومع كل الاحترام، فإننا لا نستطيع الموافقة مع النهج المتسامح للقاضي المحترم، تجاه الحكم العسكري والأعمال التي يقوم بها في شأن الإعلان عن نواياه بنزع ملكية الأراضي للأغراض العامة :-

١ - أنه لا يجوز النظر إلى إعلان قرار استملاك أرض وتبليغ مثل هذا القرار إلى ذوي الشأن كأمر ثانوي ذي قيمة ثانوية حسبما يرى سعادة القاضي، حيث أن من واجب أية سلطة إعلان قراراتها التي تتضمن مساً بحق المواطن و/أو أحد السكان، وفي حالتنا هذه أحد سكان المنطقة المحتلة. وأن هذا أحد متطلبات الإدارة السليمة. ولقد تطرق سعادة القاضي شمغار (الرئيس الحالي للمحكمة العليا) إلى هذا الموضوع مؤخراً عندما قال أن من يتولى منصباً مسؤولاً في المناطق المحتلة لا يكون قد قام بواجبه إذا ما نفذ فقط متطلبات القانون الدولي، وذلك لأنه مطالب بصورة أكثر بصفته سلطة إسرائيلية: فهو مطالب بالتصرف وفق القواعد التي تشكل طرق الإدارة السليمة والعادلة (٩٢). وأن من حق كل مواطن و/أو ساكن كما قلنا معرفة كل قرار من القرارات الإنفاذية الذكر، وذلك لأن الهدف من نشر وإعلان تشريعات السلطة و/أو قراراتها الموجهة نحو الجمهور أن لا تبقى بمثابة قرارات و/أو قوانين خفية.

٢ - في ما يتعلق بإعلان قرارات استملاك الأراضي في الضفة الغربية: نحن لا نعتقد بأن الترتيبات التي يقترحها الأمر رقم ٩٤٩ الانف الذكر تحرز الهدف الذي قصدت إحصاءه، إذا كانت قد قصدت ذلك بالفعل، أي أن يعرف جمهور أصحاب الأراضي أو المتصرفون بها بقرار نزع الملكية. وأن نشر مثل هذا القرار في "مجموعة المنشورات" التي يصدرها الحكم العسكري، والتي لا سبيل لأصحاب

الأراضي و/أو المتصرفين بها للحصول عليها، ليس أكثر من اعطاء شرعية لعمل الحكم العسكري، وذلك لأنه إنما يقوم ظاهرياً بأداء الواجب المفروض عليه بالنشر، في حين أنه من ناحية السكان الذين قد يتضررون من جراء ذلك القرار "الذي نشر"، فإن تلك الأوامر والقرارات تبقى بمثابة قرارات وقوانين خفية. وحتى ولو وافقنا على أن تغيير الإدارة في الضفة، كنتيجة للاحتلال، اقتضت تغييرات "وانحرافات مبررة" حسب قول القاضي شيلا في قضية (طبيب) الإنفة الذكر، مثل عدم إعلان قرار استملاك أرض في الجريدة الرسمية الأردنية، فإنه لا يمكننا الموافقة على أن الطريق الذي جاء لاستبدال الإجراءات التي كانت قائمة حسب القانون المحلي هو الأنضل: فلماذا لا يجري - على سبيل المثال - إعلان مثل هذا القرار في الصحف المحلية؟ ولماذا لا توضع نماذج ملائمة لذلك الإعلان في أماكن ملائمة في الأرض أو بالقرب منها حسبما يقتضي ذلك قانون الاستملاك للأغراض العامة في إسرائيل؟... حيث أن هدف الإعلان هو أن يعرف ذوو الشأن بالقرار، إلا إذا كان الهدف من الإعلان غير ذلك؟ (٩٣)

٣ - بالنسبة لارسال اشعارات شخصية الى اصحاب الاراضي و/أو المتصرفين بها، فإنه يوجد اماناً من الناحية الظاهرية ترتيبات جيدة وناجعة، سواء من ناحية الحكم العسكري أو من ناحية سكان الضفة الغربية. هذا وينص الامر ٩٤٩ الانف الذكر على ضرورة ابلاغ اصحاب الاراضي و/أو المتصرفين بها أو ابلاغ المخاتير في نفس المنطقة اذا تعذر ذلك. ولكن الواقع يدل على أنه قبل الامر الانف الذكر وبعده أيضاً فإن غالبية الاشعارات ترسل لاصحاب الاراضي عن طريق المخاتير.

٤ - وان الافتراض بقيام المخاتير بايصال الاشعارات الى اصحاب الاراضي هو افتراض لا يخلو من الشكوك وذلك لسببين تناوبين وهما:-

(١) ان المخاتير ليسوا معنيين (وخاصة عندما يتعلق الامر باستملاك الاراضي) بايصال اشعارات "سلبية" الى السكان، وهذا الامر ينبغي النظر اليه على ضوء الواقع الخاص وعلى ضوء العلاقات القائمة بين السكان وبين انفسهم. ويفضل المخاتير أن يعرف السكان ذوو الشأن بانفسهم مباشرة من السلطات، في حين يعتمد هؤلاء على المخاتير، وتكون النتيجة أن السكان لا يعرفون بقرار "السلطات المختصة" بنزع ملكية اراضيهم الا في مراحل متأخرة.

(٢) وجود مخاوف جدية تتمثل في أن المخاتير يبذلون كل جهد لارضا، رغبة المحتل . وذلك بهدف خدمة مصالحهم الشخصية وللتمكن من الاستمرار في مناصبهم . ولذا فيمكن الافتراض بأن جزءا من المخاتير لا يقومون بإيصال الاشارات الى السكان بصورة متعمدة، وبذلك فانهم يخدمون مصلحة الحكم العسكري الذي يزعم انه ينقذ من ناحيته نص الامر الانف الذكر (١٩٣) .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: لماذا نسمع دائما الادعاء القائل بأنه من الصعب تحرى اصحاب الاراضي و/او المتصرفين بها لابلغهم بقرار "السلطة المختصة" بنزع ملكية (استملاك) الارض التي يملكونها و/او يتصرفون بها، في حين لا نسمع عن صعوبات تتعلق بتحري الاراضي نفسها؟ وهل ان "الصعوبة" في تحري اصحاب الاراضي و/او المتصرفين بها تبرر استخدام الطريق الذي ينتهجه الحكم العسكري؟ نحن نرى ان الجواب هو بالنفي، الا ان المصالح المتعلقة بالاسراع في بناء المستوطنات تستوجب على ما يبدو ان يعرف اصحاب الاراضي و/او المتصرفون بها بالاستملاك في وقت متأخر بقدر الامكان، بحيث يستطيع الحكم العسكري الادعاء انه ابلغ اصحاب الاراضي عن طريق المخاتير.

ويمكن اجمال البحث هنا والقول ان نشر القرارات المتعلقة باستملاك الاراضي في الضفة في "مجموعة المنشورات"، وابلغ الاشارات الى اصحاب الاراضي و/او المتصرفين بها عن طريق المخاتير، لا يؤدي الى "نفس النتيجة" التي ادت اليها الاصول المحددة في القانون المحلي، حسبما ارتأى القاضي "شيل" في قضية (طبيب) الانف الذكر. وان العدل والادارة السليمة يقتضيان عدم استخدام هذه الاداة القديمة المتمثلة بالمخاتير، كما يقتضيان بذل جهد اكبر من اجل تحرى اصحاب الاراضي و/او المتصرفين بها، مثلما يبذل الحكم العسكري جهده لتحري الاراضي التي يريد نزع ملكيتها.

ج استخدام القانون المحلي من قبل الحكم العسكري لاستملاك الاراضي "للمشاريع العامة"

ان جميع عمليات استملاك الاراضي التي تجرى ظاهريا للاغراض العامة، من قبل الحكم العسكري في الضفة الغربية، تنفذ بالاستعانة بالمادة ١٢ (١) من القانون الاردني (المحلي) الذي تحدثنا عنه فيما مضى (٩٤) . وهذه المادة تستخدم من قبل الحكم العسكري كطريقة سريعة لاحتراز هدف جمع أكبر قدر من الاراضي في الضفة . ويكفي ان يقتنع (مجلس الوزراء) او "السلطة المختصة" وفق الامر ٣٢١ والامر ٩٤٩ الانفي الذكر بان الاستملاك ذو أهمية خاصة وضروري بصورة عاجلة من أجل المصادقة على الاستملاك، وحتى يصبح المنشيء معنيا من جميع الاجراءات المتعلقة بالاعلانات والنشر بخصوص قرار استملاك أرض معينة .

للوهلة الاولى، فانه لا يوجد عيب في استخدام المادة ١٢ (١) الانفة الذكر من أجل استملاك اراض تتطلبها "الاجراض العامة"، الا اننا نرى ان الامر ليس كذلك : فالمادة المذكورة خصت للحالات التي تكون فيها "حاجة فورية" لاستملاك ارض معينة لصالح الجمهور . اي ان الامر يتعلق بحالات شاذة وليس استملاك عادي يتطلب السير وفق الاجراءات المحددة في القانون في ما يتعلق بنشر اعلان حول النية للتوجه الى مجلس الوزراء ونحو ذلك، مثلما تحدثنا عنه بتوسع فيما مضى .

وعلى هذا، فاننا نرى ان استخدام المادة ١٢ الانفة الذكر كأساس لجميع عمليات استملاك الاراضي في الضفة الغربية (والمقصود هنا الاستملاك "للاغراض العامة") لا يتمشى والهدف الذي وضعت من أجله تلك المادة من قبل المشرع الاردني حسبما شرحنا ذلك الان . وان الاستخدام المبالغ فيه للمادة ١٢ انما يطرح أسئلة ويثير الاستغراب بشأن صحة عمليات الاستملاك الجارية في الضفة : حيث يصعب القول بان جميع عمليات الاستملاك التي تنفذ هي "عاجلة" وضرورية بحيث يتوجب تجاوز جميع الاجراءات والاصول التي حددها القانون المحلي، بشأن الاعلانات ونشر القرارات وما الى ذلك، الا اذا قلنا ان "العجلة" تعود الى الحاجة للحصول على الاراضي وشق الطرق الموصلة للمستوطنات المقامة في الضفة الغربية . ويكفي ان نعيد الى الادمهان الاعمال الحثيثة والسريعة لاتمام و/او اقامة المستوطنات في منطقة طولكرم - نابلس - كفارسابا : "نوفيم"، "عمانويل" وغيرها وغيرها (٩٥) .

ان الشكوك المتعلقة بصحة عمليات الاستملاك الجارى تنفيذها بوساطة المادة ١٢(١) من القانون المحلي تتزايد عندما نعلم ان "السلطة المختصة" التي تعمل بموجب المادة ٢ من الامر رقم ٣٢١ الانف الذكر، ووفقا للمادة ٤(١) من القانون المحلي قد حلت محل "مجلس الوزراء" وهي تصادق كأمر روتيني على عمليات استملاك الاراضي من قبل "المنشي"، الذى هو بصورة عامة الحكم العسكرى نفسه او جهة اخرى تقف من وراء الاستيطان، في حين ان "رئيس الادارة المدنية" (قبل ذلك : قائد المنطقة) حل في الواقع محل الملك الاردني، وهو يصدق على قرار "السلطة المختصة" بلا تردد. اى انه رغم الفصل الظاهري بين "المنشي" و"السلطة المختصة" و"رئيس الادارة المدنية" فان الامر يتعلق عمليا بجهاز واحد، بحيث ان الفصل المذكور جاء فقط لتسهيل المهمة تجاه الخارج، بمعنى انه يحافظ على فصل السلطات الوارد في القانون المحلي (الاردني)، في حين ان الهدف الحقيقي يحرز ايضا، ونعني به وضع اليد على الاراضي المطلوبة لتنفيذ المشاريع والسياسة الاستيطانية في الضفة الغربية.

د - موقف القانون الدولي

على ضوء ما تقدم فان السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو: هل تتوافق التغييرات التي اجريت في قانون الاراضي المحلي، والاستخدام الذى جرى ويجرى بالمادة ١٢ منه ومتطلبات القانون الدولي من السلطة المحتلة؟ وبكلمات اخرى: هل تتوافق الاعمال الانفة الذكر والمادة ٦٤ من معاهدة جنيف الرابعة والمادة ٤٣ من معاهدة لاهاي؟ في ما يتعلق بالمادة ٤٣ الانفة الذكر، فقد اكدت محكمة العدل العليا ان التغييرات في القانون المحلي تتوافق مع ما ورد في المادة المذكورة (٩٦) . وتنص المادة ٤٣ الانفة الذكر على ما يلي :-
"مع انتقال صلاحية السلطة القانونية فعليا الى ايدى المحتل، فانه يتوجب عليه اتخاذ جميع الوسائل المحكمة من اجل ان يعيد وان يضمن بقدر الامكان النظام والحياة العامة، من خلال احترام القوانين النافذة المفعول، الا اذا كان هناك مانع مطلق يحول دون ذلك" (٩٧) .

هذا، وكانت المحكمة العليا عندما انعقدت كمحكمة عدل عليا للنظر في قضية (طبيب) الانفة الذكر، قد فسرت ما جاء في المادة ٤٣ المذكورة على النحو

التالي :-

" في الواقع، فان المانع الوارد في نهاية المادة ٤٣ ليس "مطلقا" ابدا...
والمسألة هي مسألة اولويات وسهولة طرق تحقيق الهدف الواضح في مطلع المادة:
"ضمان الحياة العامة" وهو اصطلاح اقترح تفسيره على انه قيام النظام المحافظ على
حقوق المواطن والحريص على رفاهية السكان القصوى. واذا كان تحقيق هذا الهدف
يتطلب الانحراف عن القوانين القائمة فانه من الجائز بل ومن الواجب الانحراف

عنها" (٩٨). (التشديد هنا هو للمؤلف).

ان القاضي شيلا لم ينحرف في اقواله الانفة الذكر عن التفسير الذي قدمته

المحكمة العليا في قرارها في قضية "الجمعية المسيحية" ... (قرار عدل عليما رقم

٧١/٢٣٧ الانف الذكر للمادة ٤٣ المذكورة (٩٩). الا انه يتوجب الانتباه الى ان

القاضي يؤكد على ان المحافظة على "الحياة العامة" تعني الحرص على الرفاهية

القصوى للسكان، وانه فقط اذا ما كان هذا الهدف المتمثل في المحافظة على "الحياة

العامة" يتطلب تغييرا في القوانين المحلية القائمة، فان بإمكان الحكم العسكري القيام

بذلك. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: لماذا لم يفحص سعادة القاضي الحالة التي

بحثت امامه وفقا للتفسير الذي يقترحه هو نفسه للمادة ٤٣؟ ولماذا لم يفحص ما اذا

كانت التغييرات في القانون المحلي واستخدامه لاستملاك الاراضي في الضفة الغربية

تهدف للمحافظة وللحرص على الرفاهية القصوى للسكان المحليين؟ وكيف تتوافق اقواله

في ان صنوبة تحرى اصحاب الاراضي تبرر الغاء الطريقة المحددة في القانون المحلي

بخصوص نشر وتسليم الاشعارات، وان المخاتير يعملون على تقديم الاشعارات الى

اصحاب الاراضي مع الحرص على "الرفاهية القصوى للسكان"؟

وبالاضافة الى ذلك، فانه بدلا من ان يفحص سعادة القاضي ما اذا كانت مصلحة

السكان المحليين ورفاهيتهم في الحالة التي بحثت امامه - قد اخذت في الاعتبار من

قبل الحكم العسكري، عندما اصدر اوامر الاستملاك (حيث ان هذا هو الهدف الذي من

اجله يطبق القانون الاردني المحلي، والذي سن القانون في حينه لتحقيقه) - فقد

تجاهل سعادة القاضي شيلا قيمة واهمية الحقيقة القائلة بان الامر يتعلق بطريق مود

الى المستوطنة الجارى بناؤها من قبل شركة "تسافتا" (والمعروفة اليوم باسم "قرني

شومرون - ج) وليس مجرد طريق... وراى في الطريق المذكور الذي يمر في اراضي

الملتزمين "منشا حياديا". وحسب رايه، فان استخدام هذا الطريق يمكن ان يكون مصدرا لرفاهية السكان، كما يمكن ان يكون مصدر شر لهم. وحتى لا يقع في شرک المسألة التي تدور حول المقصود من اصطلاح "الجمهور"، الذي ينبغي ان توضع رفايته في الاعتبار من قبل المحتل، وفقا للمادة ٤٣ الانفة الذكر. وهل هو الجمهور المحلي فقط، ام ان ذلك يشمل ايضا جمهور المستوطنين اليهود في الضفة الغربية؟ فقد اختار سعادة القاضي شيلا الطريق التي سار فيها متخليا عن التفسير الانف الذكر الذي اعطاه هو نفسه للمادة ٤٣، مفضلا استعارة الاختبار الذي كان قد تقرر في قضية "الون موريه" الانفة الذكر، والتي تبحث في وضع اليد على الاراضي "لاغراض الجيش"، وتطبيقه على الموضوع المطروح امامه والذي يتعلق ب"الاستملاك للاغراض العامة" (١) ونحن نقصد هنا اختبار "الهدف المهيمن" الذي من اجل تحقيقه استعمل اصحاب الصلاحية صلاحيتهم، والذي تحدثنا عنه اعلاه (١٠٠).

ان سعادة القاضي، من خلال استخدام الاختبار الانف الذكر انما يصل الى

النتيجة التالية :-

"ان الاعتبارات العسكرية والامنية كانت الاعتبارات المهيمنة من ناحية الطريق موضوع البحث، ولذا فانه لا عيب في هذا الطريق من ناحية القانون الدولي، وان الاعتبار القائل بان فائدة ستنجم عنه لمستوطنة "تسافتا" التي ستقوم في المستقبل كان اعتبارا ثانويا وعديم الاهمية. ومع ان مثل هذه المستوطنة ستسفيد في حال قيامها من الطرق، الا ان سكان قرية حبله والقرى المجاورة سيستفيدون من هذه الطرق ايضا. وفي الواقع فان كل حسنة يستفيدها السكان المدنيون - عربا ويهودا - من شق الطريق المذكور، لن تكون سوى ناتج متفرع عن المشاريع الاستراتيجية العسكرية، وليس هدفا" (١٠١).

ونحن نرى كيف اختار القاضي السير في الطريق الذي يشكل من ناحيته حماية في وجه الانتقاد المتوقع، حيث انه "البس" الموضوع العسكري - الامني على الحالة التي بحثت امامه، وقرر ان الهدف من شق الطريق هو الاغراض العسكرية والامنية، وهو هدف لا يجادلون عليه في اسرائيل. اما الفائدة التي تنتج عن ذلك للمستوطنات المدنية فهي امر ثانوي لا يبطل شرعية الهدف المهيمن والرئيسي المذكور، وذلك بدلا من مواجهة السؤال الحقيقي، وهو: هل تبرر مصلحة السكان ورفاهيته القصوى - حسب تفسير القاضي نفسه - استملاك اراضي الملتزمين وشق طريق للمستوطنة فيها؟ وهل تخدم الطريق المذكورة الملتزمين وقريتهم، مع انه معروف للجميع انها تلتف (بصورة متعمدة) حول بلدة قلقيلية والقرى المحيطة بها؟

وفي الحقيقة، فإن الطريق الذي سلكه القاضي في قضية "طبيب" الانفة الذكر يؤدي الى نتيجة لا يمكن تحملها، وهي أن كل عملية نزع ملكية - استملاك "للاغراض العامة" تتم لاغراض عسكرية، وأن المنفعة التي تتأتى للمستوطنات اليهودية هي منفعة تابعة، ولذا فإن الاستملاك يكون صحيحا دائما ولا يتعارض واحكام القانون الدولي، في حين أن الحقيقة هي أن الاراضي تستملك لغرض شق الطرق المؤدية و/أو الموصلة بين المستوطنات، وأن المنفعة التي تنجم للمستوطنات اليهودية تكون مقصودة ولا تتأتى بصورة عارضة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: اذا كان الباعث على المصادرة هو الاغراض العسكرية والاستراتيجية - حسب قول القاضي - فلماذا لا يقدم الحكم العسكري بوضع يده على الاراضي التي يريد لها عن طريق أوامر ملائمة وفقا للمادة ٥٢ من معاهدة لاهاي؟ أي لماذا لا يقوم بمصادرة الاراضي باعتبارها لازمة للاغراض العسكرية؟ انه يبدو لنا كسبب ممكن لذلك ان مصادرة الاراضي "للاغراض العسكرية" هو "اقل لظفا" للحكم العسكري، وخاصة عندما يتعلق الامر بشق الطرق الموصلة بين المستوطنات، وانه من الصعب قبول و/أو اسمع نفس الادعاء دائما بأن الجيش يحتاج كل الطرق التي يجري شقها بسرعة هائلة لاغراض عسكرية ونحو ذلك.

ونحن نرى أن ما جرى ويجري في الواقع وكذلك طريقة استعمال المادة ١٢(١) من القانون المحلي يؤكدان على أن هدف الحكم العسكري كان وما يزال استملاك الاراضي في الضفة الغربية لبناء المستوطنات اليهودية وشق الطرق الموصلة اليها، بحيث تكون رفاهية السكان اليهود هي الأساس، في حين لا تؤخذ رفاهية السكان العرب المحليين في الحسبان أبدا.

ان القانون الاردني - المحلي مخصص لاستملاك الاراضي "للمشاريع العامة" بحيث ان المقصود هنا بالطبع هو احتياجات ورفاهية الجمهور المحلي. وعلى هذا فانه عند فحص ما اذا كانت هناك حاجة لتغيير القانون الانف الذكر، وفقا لما جاء في المادة ٤٣ من معاهدة لاهاي، فانه ينبغي ان نسال ما اذا كانت احتياجات الجمهور المحلي يتطلب تغييرا في القانون بسبب "سباق الزمن وتطور الحياة الطبيعي".

صحيح ان هناك بين خبراء القانون الدولي من يرى انه بموجب المادة ٤٣ من معاهدة لاهاي يجوز للمحتل تغيير القوانين بسبب اغراضه العسكرية، وذلك وفقا للقانون الدولي. وان احتياجات المحتل هي التي تخلق "المانع المطلق" الذي يمكن المحتل من تعديل التشريعات النافذة المفعول في المنطقة المحتلة، الا انه لا يمكننا قبول هذا

الموقف في هذه الحالة الخاصة، أي عندما يتعلق الأمر بقانون مخصص لاستملاك أراض لصالح الجمهور المحلي، ولذا فإننا لا نقبل القول بأن الأراضي التي يتم استملاكها من قبل الحكم العسكري بوساطة القانون المحلي المتعلقة بالاستملاك للمشاريع العامة، تتملك لأنها لازمة "لاغراض المحتل" وقواته المسلحة.

إن البروفيسور دينشتاين يقترح، كما نذكر، فحص نية المحتل عند سنه لأمراً ما في المنطقة المحتلة، وذلك بالاختبار المتمثل بفحص ما إذا كان يوجد في بلد المحتل قانون مشابه - وليس مماثلاً بالذات - للقانون الذي يسنه في المنطقة المحتلة. وفي حالتنا هذه فإن هناك فعلاً في إسرائيل قانون أراض (استملاك للاغراض العامة) يشبه كثيراً القانون الأردني المحلي. ولكن الأمرين اللذين عدلا القانون المحلي وطريقة استخدام هذا القانون، وخاصة المادة ١٢ (١) منه، يثيران شكوكاً كثيرة بشأن نوايا الحكم العسكري في الضفة الغربية وصدق حرصه على "الجمهور" المحلي. ويبدو لنا أن حجم عمليات نزع الملكية (عمليات الاستملاك) واستخدام المادة ١٢ (١) المذكورة أعلاه والتي خصصت لاستملاك أراض في حالات خاصة، كأساس لجميع عمليات الاستملاك الجارية في الضفة الغربية، وما يجري في الواقع - كل هذه تظهر أن مصلحة السكان المحليين والحرص على رفاهيتهم ليست هي التي تقف نصب عيني الحكم العسكري وإنما مصلحته هو أولاً وأخيراً. ويؤيد رأينا هذا الأقوال التي صدرت عن البروفيسور دينشتاين في مقاله "صلاحيات التشريع في المناطق المدارة" :-

"ينبغي مع كل ذلك أن نذكر أن حرص المحتل على احتياجات السكان المحليين ليس حقيقياً دائماً، وأنه من الضروري أحياناً المحافظة على هؤلاء السكان من عناق الدب الذي يقوم به المحتل" (١٠٣).

كذلك، فإن المادة ٦٤ من معاهدة جنيف لا يمكنها - حسب اعتقادنا - أن تستخدم كغطاء وحماية لعمليات استملاك الأراضي "لاغراض العامة" بحجة أنها ضرورية لاغراض المحتل العسكرية والأمنية، حسبما يستدل من قرار القاضي شيل في قضية (طبيب) الانفة الذكر.

إن المادة المذكورة تسمح للدولة المحتلة بإصدار تعليمات وسن قوانين لازمة "لتمكين الدولة المحتلة من تنفيذ تعهداتها بموجب المعاهدة...". وكذلك "لقيام الإدارة السليمة في المنطقة" ونحو ذلك، من أجل الحرص على أمن قواتها "وأمن المؤسسات وخطوط المواصلات التي تستخدمها".

ان ايا من الاهداف الانفة الذكر الواردة في المادة ٦٤ المذكورة ليس فيها ما يبرر التغييرات التي نفذت في القانون المحلي عن طريق الامرين اللذين اصدرهما الحكم العسكري (الامر ٣٢١ والامر ٤٩٤) ، وبالتاكيد ليس ما يبرر الاستخدام الذي تم في القانون الانف الذكر. ويكفي ان نذكر ان المادة ٤٩(٦) من معاهدة جنيف تحظر نقل قسم من سكان المحتل الى الارض المحتلة، ونحن نعتقد انه عندما ينتقل المستوطنون اليهود الى الضفة الغربية بمساعدة وبدعم من الحكومة والحكم العسكري، وعندما تتحول نقاط الارتكاز العسكرية الى مستوطنات مدنية، فان الامر يتعلق عندها "بنقل المدنيين" وهو الامر المحظور وفق المادة ٤٩(٦) الانفة الذكر. وعلى هذا فانه عندما يستخدم الحكم العسكري القانون المحلي بعد تعديله من اجل نزع ملكية الاراضي التي تستخدم لاقامة المستوطنات وشق الطرق اليها، وعندما يدعي الحكم العسكري كذلك ان احتياجات الجيش والامن اقتضت عملية الاستملاك (بدلا من الحديث عن احتياجات الجمهور) فانه لا ينقد عندها تعهداته وفق المعاهدة، وانما يخل بواحد من احكامها.

وفي النهاية يبقى السؤال التالي: اذا كانت الاحتياجات العسكرية والاستراتيجية تقتضي استملاك الاراضي، فلماذا يجرى استخدام القانون الذي خصص لاستملاك الاراضي للمشاريع العامة (لاحتياجات الجمهور - الجمهور المحلي)، في حين يوجد هناك طريق آخر منصوص عليه في المادة ٥٢ من معاهدة لاهاي المتعلقة بوضع اليد "لاغراض الجيش"؟. نقول هذا دون ان نغير من موقفنا من استعمال المادة ٥٢ المذكورة والتفسير الذي اعطته المحكمة العليا في اسرائيل لهذه المادة. ففي رأينا لم تخصص المادة المذكورة لوضع اليد على الاراضي والعقارات.

الباب الرابع:

=====

٣ - الاستيلاء على الاراضي عن طريق الاعلان عنها كأراضي دولة

ان الوسيلة الرئيسية التي يستخدمها الحكم العسكري في الضفة الغربية من اجل وضع يده على الاراضي التي يحتاجها لتحقيق السياسة التي تنتهجها دولة اسرائيل

و/أو المتصرفين . وبصورة عامة فإن عملية الاعلان جرت في المناطق التي ادعت سلطات الحكم العسكرى ان الصور الجوية والاستطلاعات اظهرت ان الاراضي غير مزروعة أو مزروعة بصورة جزئية .

عندما يتخذ الحكم العسكرى قرارا يقضي باعتبار اراض في منطقة معينة ضرورية ولازمة لاقامة مستوطنة جديدة، أو لغرض آخر ايا كان، فإن المسؤول عن الاملاك الحكومية يوقر على نمولج خاص يعلن فيه عن اعتبار تلك الاراضي "اراضي دولة"، ويرسل اشعارا بذلك الى الاشخاص المتصرفين بالاراضي موضوع الاعلان اذا كان هناك كهؤلاء . وهذه الاشعارات ترسل بصفة عامة بواسطة المختير، وفي حالات كثيرة فان هذه الاشعارات لا تصل الى عناوينها ابدأ او انها تصل قبيل بدء الاعمال في الارض من قبل السلطات . وهناك حالات لا يعرف فيها المالكون و/أو المتصرفون بقرار المسؤول الا عندما يشاهدون المساحين وهم يضعون العلامات ويقومون باجراء قياسات في اراضيهم (١٠٨) .

اما اذا اراد اولئك الاشخاص الذين اعلنت اراضيهم اراضي دولة او (املاك حكومية) الاعتراض على قرار المسؤول، فانهم يتوجهون الى لجان الاعتراض التي اقيمت بموجب الامر الصادر عن قائد منطقة الضفة الغربية . وتتكون لجنة الاعتراض من هيئة قوامها ثلاثة اشخاص بحيث يكون واحد منهم فقط رجل قانون (١٠٩) .

قلنا، ان الاساس الذى تستند عليه اعمال الحكم العسكرى في هذه المسألة التي نبحثها هو الامر رقم ٥٩ الانف الذكر، الا انه يبدو انه ليس في هذا الامر ما يكفي لاتمام المهمة، ولذا فان السلطات في الضفة الغربية تستعين بقانون الاراضي العثماني للعام ١٨٥٨ الذى ما يزال نافذ المفعول في الضفة، وبالاساليب التي اوجدتها من اجل تحديد نوع الاراضي (حسبما سنرى فيما بعد) .

وحسبما سبق ووضحنا، فان عمليات الاعلان عن (اراضي الدولة) انما تتعلق بتلك الاراضي التي لم تجتز عملية التسوية وغير المسجلة باسم فرد من الافراد في الطابو، وذلك لانه من السهل الادعاء بالنسبة لها، على انها تابعة "لدولة معادية" وفقا للبند (١) من مادة التعريفات في الامر رقم ٥٩ الانف الذكر . كما انه من الصعب على المتصرف بها اثبات حقه فيها . واذا ما افترضنا ان السلطات لا تقوم فعلا بالاعلان عن الاراضي التي تقع في الملكية الخاصة، والمسجلة بالطابو كأراضي دولة، فان "اراضي الدولة" في نظر الحكم العسكرى يمكن ان تكون اراضي من نوع "ميرى" او من نوع "موات" و"متروكة" ولكن ليس من نوع "وقف" وليس من نوع "ملك" (١١٠) .

والامر المشترك بين الانواع الاولى هو ان الملكية المجردة (الرقبة) تكون بيد السلطان (الذي استبدل الان لتحل مكانه الدولة) ويعود ذلك الى سبب تاريخي يقف من وراء القانون العثماني الانف الذكر وهو ان جميع الاراضي تابعة للسلطان بفعل الاحتلال العسكري للمنطقة الذي يعود الى العام ١٥١٧ باستثناء اراضي "الوقف" المخصصة لله. ومع مضي الزمن - حسبما سنرى فيما بعد - بقيت فقط صلة رمزية بين السلطان (الدولة) وبين الارض، بحيث ان جميع الحقوق موجودة بالفعل بيد المتصرف في الارض.

ان السلطة العسكرية وممثليها ادعوا دائما عند الاعلان عن اراضي كاراضي دولة بان هذه هي اراض وعرة و/او اراضي مرعى، وانها لا توجد في ملكية احد، ولذا فانها تعود الى ايديهم من اجل "ادارتها" وفق مفهوم الامر الانف الذكر، بحيث يكون الاساس القانوني الظاهري حسب ادعائهم هو المادة ١٠٣ من قانون الاراضي العثماني الانف الذكر.

وتنص هذه المادة على ما يلي :-

"الاماكن المهجورة التي لم تكن بتصرف اي انسان بموجب صك الطابو، ولم تخصص منذ القدم لسكان قرى او مدن، والتي تقع على مسافة ما من مدينة او قرية، بحيث لا يصلها صوت الانسان الواقف في طرف المدينة او القرية، مثل الجبال الوعرة (طشليق) والحقول البرية (اطلاق) وغابات البلوط (فرانليق) هي اراض موات. وان من يكن بحاجة الى هذه الاراضي انما يمكنه تحويلها الى اراض زراعية، باذن الموظف وبدون مقابل، بشرط ان يبقى حق الملكية (الرقبة) بيد الدولة، وان جميع الاحكام السارية على الاراضي الزراعي تسرى على هذه الاراضي...".

هذا، وينبغي ان نشير الى ان المادة الانفة الذكر تتحدث فقط عن "اراضي الموات"... الا ان الاراضي التي هي من نوع "ميرى" لم تنج ايضا من ايدي الحكم العسكري، حيث ان الاختبار الذي اوجدته لجان الاعتراضات، حسبما سنرى فيما بعد، هو ان الارض الميرى المزروعة فحسب ليست بمثابة "ارض دولة"، في حين ان الارض الميرى غير المزروعة (او المزروعة بصورة جزئية) من قبل المتصرفين فيها تكون بمثابة "اراضي دولة" بحيث يحق للحكم العسكري اعادتها الى سيطرته، وهذا يعني انهم لا يعطون وزنا لنوع الاراضي كما ينص على ذلك قانون الاراضي وانما للاستخدام الذي جرى فعليا في الارض. وهذا الاختبار الذي يحصر مفهوم التصرف بالزراعة فقط ليس له ما يستند عليه في القانون المحلي. وبالإضافة الى ذلك، فان الاختبار المذكور يتضمن تحريفا لمفهوم "التصرف" في القوانين المحلية حسبما سنرى فيما بعد.

ان التسوية التي اوردتها الامر ٥٩ الانف الذكر جاءت لنقل "اراضي الدولة" التي كانت تابعة للمملكة الاردنية او للخزينة الاردنية الى سيطرة الحكم العسكري باعتباره وريث المملكة الاردنية، وعلى هذا فان السؤال الذي يطرح هنا هو: هل ان هذا هو ما يجرى في الواقع؟

ان الامر الانف الذكر يتحدث عن "املاك" (بما في ذلك اراض) "تابعة لدولة معادية" هي الاردن، او "مسجلة باسمها" او باسم "هيئة اعتبارية يوجد للدولة المعادية حق فيها". وهناك سؤال آخر وهو: هل ان الطريقة الانف الذكر التي ينتهجها الحكم العسكري للحصول على الاراضي بحجة انها اراضي دولة او "املاك حكومية" تتفق والقانون الدولي الذي يعالج مسألة "املاك الجمهور" (المادة ٥٥ من معاهدة لاهاي)؟ وفي البداية فاننا سنبحث القانون المحلي وسننقح القوانين المتعلقة بشؤون الاراضي السارية في الضفة الغربية. وسنرى ما هي "الاملاك الحكومية" او "اراضي الدولة" بموجبها.

ج - القانون المحلي

ان دراسة القوانين المحلية (الاردنية) المتعلقة بشؤون الاراضي تظهر ان الاراضي التابعة للعلاج او للملك والتي تعتبر "اراضي دولة" هي تلك المسجلة باسم الخزينة او الملك بفعل نزع الملكية او قانون خاص، كما تظهر صدق الادعاء الذي اوردناه سابقا بخصوص ضعف الصلة بين "السلطان" والاراضي، وبان "الملكية المجردة" (الرقبة) هي ملكية ذات اهمية تاريخية اكثر من كونها اهمية قانونية، وخاصة عندما يتعلق الامر بالاراضي التي هي من نوع "ميري" :-

١ - وهكذا، على سبيل المثال، قانون منح الاراضي للعام ١٩٣١ الذي استنادا اليه اعطيت اراض من نوع "ميري" للامير عبدالله، الذي حولها بعد ذلك الى اراضي "وقف" وتم جري تعديل هذا القانون في العام ١٩٥٢ وتم الغاء "الوقف". ومن هنا نرى ان الاراضي الميري لم تكن مملوكة من قبل الملك كامر مفروغ منه، وانما كانت هناك حاجة الى قانون خاص من اجل منحه الملكية فيها.

وحسبما سبق وقلنا، فان دراسة القوانين المحلية تظهر ان العلاقة بين الدولة وبين الاراضي الميرى، او الاراضي المحلولة، وهي الاراضي الميرى التي لم تزرع خلال فترة ثلاث سنوات، تتمثل فقط بالملكية المجردة (ملكية الرقية) بحيث ان الدولة لا تملك حق التصرف بها، لان التصرف يكون بيد من يزرع الارض او يستخدمها بطريقة اخرى.

ويمكن استنتاج ما تقدم من الحقوق الواسعة التي اعطاها المشرع الاردني للمتصرف في الاراضي الاميرية في البنود (٦، ٧، ٨) لقانون التصرف بالاموال غير المنقولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٢ (١١١). ففي البند (٦) اعطى المتصرف حقوقا واسعة كالفرغ والتاجير والاعارة ووضعها تامينا للدين وقطع اشجارها وهدم ما فيها من ابنية واتخاذها كحقل او مزرعة وانشاء دور وابنية. اما وفق البند (٧) فيحق للشخص المتصرف بارض ما ان يستعمل ترابها ليعمل اللبن والاجر وان يبيع منها الرمل والاحجار. كذلك من القانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم ٥٨/٥١ حيث الغى المشرع الاردني بموجب هذا القانون (المادة ١٥ (٢) منه) القانون رقم ٢٣/٢٥ الذي اجاز اعلان اراضي "الميرى" التي تحولت الى "محلولة" اراضي دولة وتسجيلها باسم الخزينة.

كذلك يتضح من مراجعة نصوص قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٥٢/٤٠ (١١١) انه باستثناء ما سجل باسم الخزينة لم تكن تعتبر الاراضي الاميرية ملكا للحكومة. كذلك قانون تسجيل الاراضي غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم ٦٤/٦ (١١١ ب) من نص المادة (٢) والمادة (٣) منه، يتضح ان هذا القانون لم يحدد نوعية الاموال غير المنقولة التي يمكن تسجيلها، بل جعلها مطلقة بحيث تشمل جميع انواع الاراضي.

لقد ورد في المادة ٢ من قانون حماية المزارعين رقم ٣٧ لعام ١٩٥٢ (١١٢) انه لا يجوز بيع اى ارض زراعية من نوع "ميرى" بسبب رهونات واقعة عليها بما في ذلك رهونات لصالح البنك الزراعي الحكومي. وهذه المادة تظهر تقدما في موقف المشرع الاردني الذي يستخدم اصطلاح "بيع" بدلا من "فرغ". وهذا يقلل الفرق بين "الملك" وبين "الميرى" والذي بقي فرقا تاريخيا فقط: فالتقدم في "الميرى" هو عشر سنوات في حين انه في "الملك" خمس عشرة سنة.

ولقد منح القانون الانف الذكر للمزارع المتصرف بالارض "الميرى" حماية تجاه الدولة، حيث انه حظر بيع الارض (التي هي غير مسجلة باسم المتصرف) حتى ولو كانت مرهونة لصالح البنك الزراعي الذي يقع في ملكية الدولة - التي هي المملكة الاردنية .

٤ - ينبغي الاشارة في ما يتعلق بالاراضي الميرى الى ان المادة السادسة من القانون رقم ٤٩ للعام ١٩٥٢ الانف الذكر تنص على ان المتصرف بالارض "له ان يزرعها"، وهذا يعني انه اذا اراد زراعتها فانه له الحق بذلك، وادالم يرد ذلك فان الامر يعود له . وعلى هذا فان الاختبار الذي جرى تبنيه من قبل لجان الاعتراضات - وهو ان الارض الميرى غير المزروعة تعود الى يد الدولة - هو اختبار ليس له ما يستند عليه ويدعمه في القانون المحلي، كما انه يتعارض ونص المادة المذكورة التي تترك الخيار بيد متصرف الارض بزراعتها او عدم زراعتها .

وتجدر الاشارة هنا الى ان الوضع في العهد الاردني اختلف عنه في فترة الانتداب البريطاني والفترة العثمانية في ما يتعلق بالتصرف بالارض . فمن القوانين المتعلقة بالاراضي يظهر لنا ان المشرع الاردني اعطى للتصرف معنى واسعا ولم يقصر مفهوم التصرف على زراعة الارض فحسب . ونذكر - على سبيل المثال - المادة السادسة لقانون رقم ٥٣/٤٩ المذكور اعلاه . كما يلاحظ ان المشرع الاردني يستعمل باستمرار عبارة (تصرف) وليس زراعة . وعلى سبيل المثال نذكر المادة (٣) من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٨ الذي على سبق ذكره . وقد فتح المجال في العهد الاردني امام المتصرف لامتلاك الارض والحصول على سند تسجيل دون التقييد بمرور الزمان ودون الحاجة لاثبات انه قام بزراعتها وحياتها اضافة الى تصرفه . (كما هو الامر في البند ٧٨ لقانون الاراضي العثماني)، ذلك لان القوانين المرعية اصبحت تعتبر ملكية الارض الاميرية عائدة للافراد، وان احياءها قد تم منذ القدم وان علاقة الحكومة بها انحصرت بالرقبة وليس بكيفية التصرف . فان وقع نزاع التصرف فهذا ينشأ بين الافراد وليس بين الحكومة التي لم تعد لها علاقة بحق القرار والتصرف كما هو الحال لو كان النزاع على رقبة الارض .

اما لماذا تمسكت الحكومة الاردنية برقبة الارض الاميرية فلذلك اسباب :-

اولا : اختلاف في التطبيقات القانونية لانواع الاراضي : بالنسبة الى الاراضي المملوكة تطبق عليها احكام المجلة ، بينما ينطبق القانون العثماني مع التعديلات التي طرات عليه على الاراضي الاميرية والمتروكة والموات والموقوفة وقفا غير صحيح .

ثانيا : الانتقال بالارث بالنسبة للاراضي المملوكة تجرى وفق الشريعة الاسلامية ، بينما بالنسبة للاراضي الاميرية والموقوفة وقفا غير صحيح يطبق قانون انتقال الاموال غير المنقولة العثماني لسنة ١٣٣١ للهجرة ومن المعلوم ان هنالك خلاف كبير بين الشريعة الاسلامية والقانون العثماني المذكور بالنسبة للميراث . ويبدو ان المشرع الاردني لم يكن راغبا في تعديل هذه المبادئ .

ثالثا : هنالك احكام اخرى خلاف ما ذكر ، تميز بين التصرفات المتعلقة بمختلف انواع الاراضي بحيث لم يعد من السهل تعديل انواع الرقبة وجعل الاراضي الميري تتبع لاحكام التي تطبق على الاراضي المملوكة وذلك يتطلب تعديلات جذرية في مختلف القوانين المتعلقة بالاموال غير المنقولة . ويكفي ان نذكر بان قانون الاراضي الاسرائيلي الذي ابطال القانون العثماني الذي كان سائدا سن بعد صعوبات عديدة سنة ١٩٦٩ .

٥ - ان قانون الاراضي (الاستملاك للاغراض العامة) رقم ٢ للعام ١٩٥٣ يتحدث عن استملاك ارض بدون التمييز بين انواع الاراضي ، ويلزم بدفع تعويضات الى المالكين المسجلين في " الطابو " وكذلك للمتصرفين بالاراضي حتى ولو لم تكن الارض مسجلة باسمهم .

وينبغي ان نرى في ذلك تعزيزا للرأى القائل بان اراضي الميري والاراضي الاخرى (التي ليست من نوع " الملك ") سواء كانت مسجلة باسم اصحابها او المتصرفين بها او لم تكن مسجلة ، ليست تابعة للحكومة ولا تقع في ملكيتها ، و/ او بتصرفها . وان الاراضي المسجلة باسم الخزينة هي فقط التي تعتبر و/ او يمكن ان تكون مشمولة باصطلاح " اراضي الدولة " . كذلك فانه في ما يتعلق بالاراضي التي هي من نوع " موات " و " متروكة " يمكن القول لنفس السبب ان الملكية المجردة للدولة ليست اكثر من مجرد شي رمزي .

وبكلمات اخرى : حتى ولو كان القانون العثماني ما يزال نافذ المفعول في الضفة الغربية ، فان جميع القوانين التي ذكرت حتى الان تظهر نهج المملكة الاردنية ، اي

عدم الادعاء لنفسها بالاراضي التي ليست من نوع "ملك" والموجودة بأيدي السكان، سواء زرعت ام لم تزرع . وان الحكم العسكري الذي جاء في اعقاب الحكم الاردني كان يتوجب عليه السير في هذا الطريق .

٦ - ان اصطلاح "اراضي الدولة" ورد ذكره في قانونين اردنيين :

قانون المحافظة على اراضي واملاك الدولة رقم ١٤ للعام ١٩٦١ . وقانون ادارة املاك الدولة رقم ٢٢ للعام ١٩٦٥ .

اما في القانون رقم ١٤ للعام ١٩٦١ المذكور، فقد ورد توضيح لاراضي الدولة في المادة ٢ منه : " ان اراضي واملاك الدولة تعني لاغراض هذا القانون جميع الاموال غير المنقولة المسجلة باسم الخزينة، اصالة او نيابة عن لهم منفعة فيها او المقيدة في سجل المحلولات (١١٢) ، واية ارض واملاك اخرى للدولة وان لم يجر تسجيلها بما في ذلك الاراضي الموات . ويستثنى مما تقدم الاراضي الحرجية المنوط امر المحافظة عليها بدائرة الاحراج " .

ويعرف قانون عام ١٩٦٥ "اموال الدولة" بانها الاموال غير المنقولة التي توجد تحت تصرف او ملكية الدولة بموجب القوانين السارية .

ولقد كان لشمول اراضي "الموات" ضمن تعريف "اموال الدولة" في قانون العام ١٩٦١ هدف واحد، وهو ايجاد وسيلة لمنع اساءة استخدام هذه الاراضي، وذلك لان جزءا من هذه الاراضي سجل في فترة معينة باسم الدولة بعد ان تركت من قبل القرويين في الخمسينات، مع نشوب موجات الهجرة من الضفة الى الخارج، وكذلك بسبب عدم رغبة السكان في دفع الضرائب .

الا ان هذا الجزء الذي سجل باسم الدولة ليس كبيرا حسب شهادة احد خبراء القانون الاردني، وهو المحامي شحادة، من رام الله . ويمكن ان نجد دعما لهذا الرأي في الحقيقة القائلة بان تعريف "اموال الدولة" في القانون اللاحق للعام ١٩٦٥ لا يشمل "اراضي الموات" . هذا بالاضافة الى ان المشرع الاردني سهل على المتصرفين في اراضي "الموات" ومكنتهم من تسجيلها باسمهم (١١٣) .

ويتبين من كل ما ذكر حتى الان ان "اراضي الدولة" حسب القانون المحلي (القانون الاردني) تشتمل بصورة رئيسية على الاراضي المسجلة باسم الخزينة الاردنية، وهي لا تشمل الاراضي التي هي من نوع "ميرى" والتي توجد في تصرف المالكين و/او المتصرفين بها . والقوانين المحلية لا تنظر الى الاراضي "الميرى" والى اراضي "الموات" كاراضي دولة (باستثناء قانون عام ١٩٦١ الانف الذكر والذي شرحنا هدفه) .

وبالإضافة الى ذلك، فإنه على الرغم من أن قانون الاراضي العثماني للعام ١٨٥٨ ما يزال نافذ المفعول في الضفة الغربية، وان المادة ١٠٣ من هذا القانون ترى في أراضي "الموات" بـ أراضي بقيت رقبتهما في أيدي الدولة حتى بعد تسليمها الى المحتاجين لغرض الزراعة، إلا أننا نرى أنه يتوجب تفسير المادة وفقاً للهدف الذي جاءت لخدمته: وقد عرّفت المادة "أراضي الموات" بأنها (الجبال الوعرة، والحقول البترية، وأحراش البلوط) وجاءت لتمكين الناس المحتاجين من تطوير مثل هذه الاراضي الى اراض زراعية، وان الاحتفاظ بحق الرقبة في أيدي الدولة لا ينبغي أن يفسر على أن الدولة حقا مطلقا في أن تقول للمتصرف بالارض: "أعد ارضي السي" متى رغبت في ذلك.

وان المحتاج يتسلم التصرف بالارض بكل معنى الكلمة، وطالما بقي منفذا لما كلف به فإنه لا يوجد أي سبب يبرر سلب أرضه منه. وان حق الرقبة - حسبما شرحناه آنفا - ليس سوى اثر من تلك الايام التي كان فيها السلطان مالكا لجميع الاراضي، بحيث توقف استخدام اراض معينة من قبل الناس على ارادته. ولكن مع مرور الزمن، ومع تغير المبنى السياسي للدولة، فإن الرابطة بين اراضي الدولة جميعها وبين السلطان قد ضعفت، بحيث أخذ المتصرفون بالاراضي يحصلون على حقوق فعلية وحقيقية.

أما بالنسبة للاراضي "المتروكة" - المادة ٥ للقانون العثماني كالشوارع والبيادر والساحات العامة - ففي اعتقادنا أنه لا يمكن أن تشمل في ما يسمى بأراضي الدولة، أو الاراضي الحكومية بالمفهوم الذي تراه اسرائيل، حيث أن هذه الاراضي خصصت لعموم الاهالي أو القرية وليس لاحد الحق في بيعها أو شرائها، ولا اعتبار لمرور الزمان بحقها، وحق الدولة فيها ليس الا حقوق ادارة لا حقوقا تملك وتصرف، وان هي سجلت باسم الخزينة، فانما ذلك نيابة عن اصحاب حق الانتفاع من السكان وادارتها من قبل الدولة ولاية حفظ واشراف لمصلحة المنتفعين بها. وحتى لو قلنا بأنها تابعة للدولة فليس لذلك الا قصد واحد، وهو ان "الرقبة" تعود للدولة، وقد رأينا ما يحنيه ذلك اعلاه ولا حاجة للشرح مرة أخرى.

يمكن القول ان القوانين المحلية التي ورد ذكرها اعلاه انما تدفع القانون العثماني جانبا باعتبارها قوانين خاصة وذلك وفق القاعدة القانونية القائلة بأن قانون خاص "يتغلب" على قانون عام. ويستفاد من دراسة هذه القوانين ان وجهة المشرع الاردني كانت احترام حقوق المتصرفين بالاراضي التي هي من هذه الانواع، وفضل برهان على هذا الاتجاه هو: ان الاردن لم يتخذ حتى العام ١٩٦٧ أية خطوة تظهر انه

يعتزم السيطرة على الاراضي غير المسجلة في "الطابو" باسم المتصرفين بها، والتي لم تجتز مرحلة تسوية الاراضي، ونقل السيطرة عليها الى يده. بل بالعكس حيث ان الانطباع المتكون من دراسة هذه القوانين هو ان المشرع الاردني مال الى منح حقوق، والى توسيع مفهوم "التصرف" بالاراضي المذكورة، والى اضعاف "الرابطة التاريخية" للدولة بالاراضي. وبالإضافة الى ذلك، فانه لم يجر تقريبا تقديم دعاوى ضد السكان المحليين في ما يتعلق بالاراضي غير المسجلة باسمهم (١١٣).

وحسب رأينا المتواضع يمكن القول اليوم انه بعد مرور ثمانية عشر عاما على احتلال الضفة الغربية، فقد اسيء استخدام القانون العثماني الانف الذكر، حيث وضع الحكم العسكري نصب عينيه هدفا واحدا عند استخدامه للقانون المذكور، وهو ايجاد وسيلة سريعة وناجعة للسيطرة على مساحات واسعة من الاراضي من اجل تحقيق مشروع الاستيطان، وخاصة عندما تبين ان عملية وضع اليد على الاراضي "لاحتياجات الجيش" هي عملية معقدة ومثيرة للانتقاد، وان استملاك الاراضي "للمشاريع العامة" لا يمكنه ان يكفي لمواجهة المعدل الكبير في سرعة اقامة المستوطنات ولحل مشكلة النقص في الاراضي لهذه الغاية، حيث كان يقتصر بصفة عامة على استملاك الاراضي لغاية شق الطرق فقط. ان استخدام المادة ١٠٣ الانف الذكر لوضع اليد على الاراضي، بحجة انها "اراضي دولة" وبامكان الدولة استعادتها، لا يتماشى مع الهدف من وجود المادة حسبما شرح اعلاه. كذلك فان اصطلاح "الملكية المجردة" او ملكية الرقبة الذي ورد في المادة الانف الذكر قد فسّر بصورة غير صحيحة من قبل الحكم العسكري :-

. ان التفسير الموسع الذي اعطي لهذا الاصطلاح لا يتماشى مع نهج المشرع الاردني، حسبما عبر عنه في القوانين التي اردناها اعلاه، وهو النهج الداعي الى توسيع مفهوم التصرف بالارض واطراف الرابطة التاريخية، التي كانت قائمة بين "السلطان" الذي كان مصدر جميع الحقوق، وبين الاراضي التي سلمت لتصرف واستخدام السكان بهدف الزراعة والاستغلال.

ولقد كان الهدف من ادخال المادة ١٠٣ وتعديلها فيما بعد هو تمكين الناس المحتاجين من تطوير الاراضي "الموات" وتحويلها الى اراضي زراعية، من خلال المحافظة على الرابطة الضعيفة المتعلقة بالرقبة، في حين حول الحكم العسكري هذه المادة الى اداة "لاعادة" الاراضي التي بيد المحتاجين الى ايدي الدولة، الامر الذي يثير الاستغراب، على ضوء الكمية الهائلة للاراضي التي "اعيدت" الى يد "السلطان" اي الى الحكم العسكري.

د . القانون الدولي :-

لقد اثبتت مرات عديدة خارج جدران المحكمة المسألة التالية : هل ان الامر رقم ٥٩ الانف الذكر واستخدامه كوسيلة لوضع اليد على الاراضي لا يتعارض واحكام القانون الدولي ؟ وقد بقي الوضع مطروحا خارج جدران المحكمة فقط، الى ان قرر عدد من المحامين -سواء من اسرائيل او من الضفة الغربية - تجربة حظهم امام المحكمة العليا . وهكذا ولد قرار محكمة العدل العليا رقم ٨١/٢٨٥ (١١٤) (قضية الناظر) الانف الذكر .

ففي هذه القضية هاجم الملتزمون للمرة الاولى الامر المذكور بدعوى انه يتعارض والقانون الدولي (المادة ٤٣) من معاهدة لاهاي . وقد ادعى الملتزمون ان استخدام الامر يدل على رغبة اسرائيل في السيطرة على الاراضي المحلية من اجل اقامة المستوطنات اليهودية عليها . وقد رفضت ادعاءات الملتزمين جميعها من قبل محكمة العدل العليا . كما ان سعادة القاضي شغارتووصل الى النتيجة القائلة بان الامر رقم ٥٩ الانف الذكر جاء لتمكين الحكم العسكري من اداء الواجب الملقى عليه حسب المادة ٥٥ من معاهدة لاهاي .

ووفقا للمادة ٥٥ الانف الذكر فان السلطة العسكرية التي تاتي مكان السلطة السابقة انما يفترض فيها القيام بادارة واستخراج ناتج المباني العامة والاراضي والغابات والمزارع التي كانت تابعة للدولة التي حكمت المنطقة قبل انشاء الحكم العسكري* (١١٥) .

وتبين المادة ٥٥ بالتفصيل واجبات الدولة المحتلة في ما يتعلق بالمتلكات المذكورة :- *"The occupying state shall be regarded only as administrator and usufructuary of public buildings, real estate, forests, and agricultural estates belonging to the hostile state and situated in the occupied country. It must safeguard the capital of these properties and administer them in accordance with the rules of usufruct"* .
المحتل المحافظة على المتلكات وادارتها وفقا لقوانين استخراج الثمار . وان الربط بين كلمات "الادارة" و"استخراج الثمار" انما ينفي البيع او نقل الملكية في المتلكات التي كانت تابعة للدولة التي سيطرت سابقا في المنطقة المحتلة، ولكنه يسمح بتاجيرها وتحجيرها او زراعتها (١١٦) .

ولقد توصل سعادة القاضي شمغار الى نتيجة تفيد بأن الامر رقم ٥٩ الانف الذكر لا يغير القانون المحلي الذي يحدد متى يكون الملك ملكا حكوميا ومتى يكون ملكا خصوصيا.

ويمضي سعادة القاضي فيقول : "لذا فانه لا اساس لادعاء الملتمسين الذي جاء فيه ان الملتمس ضده الاول اراد ان يغير عن طريق سن الامر رقم ٥٩ قوانين العقارات السارية في المنطقة التي وضعت تحت قيادته . وينص الامر ٥٩ على التصرف الفوري بالملك على اساس القواعد المقررة في القانون الدولي الذي اناط لهذا الخصوص صلاحيات محددة بالملتمس ضده الاول . ونظرا لان الامر رقم ٥٩ لا يتضمن تغييرا للقانون المحلي ، فانه لا مكان هناك بالتالي لفحص مسألة ما اذا كان الامر رقم ٥٩ يشكل تجاوزا للمجالات التي حددت في المادة ٤٣ من معاهدة لاهاي الانف الذكر" (١١٧) . ونحن لا يمكننا الموافقة على الاقوال التي صدرت عن سعادة القاضي شمغار وذلك للأسباب التالية :-

١ - ان تعريف "الممتلكات الحكومية" في الامر رقم ٥٩ الانف الذكر واسع جدا، ويشتمل بداخله على أمور أشمل بكثير من الممتلكات التابعة لصاحب السيادة السابقة او المسجلة باسمه، حسبما تقتضيه المادة ٥٥ المذكورة . وحسبما رأينا، أعلاه، وفقا للقوانين الاردنية التي ما تزال سارية في الضفة الغربية، فان "ممتلكات الدولة" او وفق المادة ٥٥ الانف الذكر، هي الممتلكات المسجلة باسم الخزينة الاردنية في الاصل . وتشتمل هذه الممتلكات على الطرق والمنتزهات والساحات والابنية العامة بالإضافة الى الاراضي المسجلة باسم الخزينة او المملكة الاردنية، وهذه "خارجة عن التعامل ولا تحتل البيع والفرغ لان حقوق الدولة فيها هي حقوق ادارة وضابطة لا حقوق تملك وتصرف كما هو صريح من احكام المادتين ٩٤ و٩٥ من قانون الاراضي والمادة ٧٨ من قانون ادارة الولايات....." (١١٨) .

لذا، فان الامر الانف الذكر يغير فعلا من القانون القائم، حتى ولو لم يفعل ذلك بصراحة، حيث ان هذه هي نتيجة وجوده واستخدامه . ويظهر الواقع ان التعريف الواسع "للممتلكات الحكومية" لم يأت بشكل عفوي، وانما جاء حتى يغير ويخدم هدف الحكم العسكري بوضع اليد على الاراضي غير المسجلة باسم المتصرفين بهـا .

٢ - اذا كان الامر رقم ٥٩ الانف الذكر قد جاء حقا لتمكين الحكم العسكري من اداء واجبه وفقا للمادة ٥٥ من معاهدة لاهاي، وهو المحافظة على وحدة الاملاك التي كانت بيد الدولة التي سيطرت قبل ذلك على المنطقة، بالإضافة الى حقه في ادارة هذه الاملاك واستخراج الثمار منها، فيكف يتفق أداء هذا الواجب، حسب متطلبات المادة ٥٥ مع ما يحدث في الواقع اليوم: وهو الاعلان عن اراض "كاملاك حكومية" ونقلها بصورة فورية تقريبا الى ايدي المستوطنين أو الشركات الخصوصية التي تريد اقامة مستوطنات يهودية كجزء من خطة كاملة لاستيطان الضفة الغربية، الامر الذي يتعارض والافتراض بان احتلال الضفة هو مسالة مؤقتة وزائلة.

٣ - حسب رأينا المتواضع، فان حقوق وواجبات المحتل حسب المادة ٥٥ الانف الذكر تتعلق بالمتلكات التي كانت "تحت ادارة" صاحب السيادة السابق. وتضم هذه المتلكات بداخلها الاملاك المسجلة باسم الخزينة الاردنية، والطرق، والمتنزهات، والمباني العامة، الا انها لا تشمل على الاراضي الواقعة تحت تصرف السكان، حتى في حالة ان الاراضي ليست مسجلة باسمهم، لان مثل هذه الاراضي ليست بمثابة "اراضي تابعة للدولة" كما جاء على لسان القاضي شمغار، وذلك تبين لنا من مراجعة القوانين الاردنية المتعلقة بالاراضي والاملاك. ويمكننا القول ان مصطلح "متلكات الدولة" في العهد الاردني انما يشمل المتلكات العامة التي كما ذكرنا سابقا- اذا سجلت باسم الخزينة فانما يظل المستفيد الفعلي منها الجمهور كافة، وحقوق الدولة فيه لم تتعد حق الادارة لا حق التصرف والتملك. وبالطبع لا يمكن اعتبارها "املاك حكومية" بالمفهوم الذي تراه اسرائيل والحكم العسكري.

٤ - ان ادارة المتلكات "التابعة للدولة المعادية" حسب المادة ٥٥ لمعاهدة لاهاي تمكن المحتل الذي ياتي في اعقاب صاحب السيادة السابقة من تاجير الملك أو تحكيه، الا انها تحظر بيعه أو نقل الملكية فيه الى شخص آخر، وذلك حسب التفسير الذي قدمته المحكمة العليا للمادة المذكورة، في قرار عدل عليا رقم ٨١/٢٨٥ (قضية الناظر) الانف الذكر (١١٩).

ولذا فان السؤال الذي يثار هنا هو: كيف ان الامر رقم ٥٩ الانف الذكر، والذي حسب رأي القاضي شمغار- لا يغير من القانون المحلي، يشمل البيع في "ادارة" المتلكات الحكومية؟ والا يعد ذلك مخالفا لاحكام المادة ٥٥ من معاهدة لاهاي وللقانون الدولي؟ اننا نرى ان الرد هنا بالاجاب.

على هذا، وعلى ضوء الملاحظات التي أوردناها أعلاه، فإنه يمكن القول بأن هناك مكانا لفحص مسألة ما إذا كان الأمر رقم ٥٩ الانف الذكر يتمشى والمادة ٤٣ من معاهدة لاهاي، وهي مسألة نعتقد بصورة متواضعة أن الجواب عليها هو سلبى. هذا وإن استخدام الأمر الانف الذكر يظهر، بأثر رجعي، أن سنه لم يكن لصالح الجمهور المحلي، وأن السبب القائل بأن الأمر كان لازما لقيام الحكم السليم في المنطقة (١٢٠) هو سبب مفضل فقط، وغطاء للنية الحقيقية وهي "إعادة" الأراضي إلى أيدي الحكم العسكرى. وعلى أية حال، فإنه يبدو لنا أن الحكم السليم يمكنه أن يقوم أيضا بدون الأمر الانف الذكر، إلا أنه كان هناك سبب آخر وهام في نظر السلطة العسكرية، عندما سنت الأمر المذكور، وهو سبب لم تخفه السلطة، وفحواه أن الأمر "لازم لاحتياجات قوات جيش الدفاع الاسرائيلى" (١٢١).

واليوم - وبعد مرور ١٨ سنة على احتلال الضفة - يمكن القول بثقة كاملة أن هذا السبب أيضا لم يكن فيه ما يبرر سن الأمر الانف الذكر: فالاستخدام الرئيسى للأمر المذكور جاء بهدف الحصول على الأراضي لإقامة المستوطنات، ولم يكن بالذات لاحتياجات الجيش الاسرائيلى، إلا إذا كانوا يقصدون بذلك "أمن اسرائيل" بالمفهوم الذى قصده رئيس الحكومة آنذاك مناحيم بيغن، أى تحقيق حق شعب اسرائيل على أرض اسرائيل بما في ذلك إقامة المستوطنات، وهو تفسير رفض من قبل المحكمة العليا في قضية "الون موريه" الانف الذكر (١٢١).

وفي النهاية، إذا كانت "الاحتياجات العسكرية" قد اقتضت وضع اليد على الأراضي، فلماذا لم يستعمل الحكم العسكرى المادة ٥٢ من معاهدة لاهاي والتي تسمح في رأى المحكمة العليا في اسرائيل بوضع اليد على الأراضي إذا كانت احتياجات الجيش تتطلب ذلك؟ نحن نرى أنه لم يكن هناك مكان لسن الأمر المذكور، لأن نتيجة سنه واستخدامه هي عدم احترام القانون المحلي، وعلى الأقل تحويله إلى حرف ميت، كما أنه يجدر بنا الانتباه إلى أن الأمر المذكور هو حلقة واحدة ضمن سلسلة كاملة من الأوامر التي حيدت النظام القضائى والقوانين التي كانت نافذة المفعول في الضفة الغربية عشية الاحتلال. وهكذا - على سبيل المثال - فإن الاعتراض على قرار الحكم العسكرى إنما يبحث أمام لجنة الاعتراضات التي أقامها لهذا الغرض ولاغراض أخرى، ولا يبحث أمام المحكمة المحلية، حسبما سنرى في وقت لاحق.

وهناك ملاحظة اخرى، في نهاية بحثنا هذا. ففي قرار عدل عليا رقم ٨١/٢٨٥ (قضية الناظر) الانفة الذكر، جرى الحديث عن اعلان سبعة آلاف دونم كاراضي دولة، في حين ثبت فعليا ان (اربعة) دونمات فقط كانت مسجلة باسم الخزينة الاردنية والتي يمكن حسب اعتقادنا ان تعتبر "كممتلكات دولة" بمفهوم المادة ٥٥ من معادة لاهاي او ان تعتبر "ممتلكات حكومية" حسب مفهوم الامر رقم ٥٩ الانف الذكر. ولكن نظرا لعدم قدرة السكان على اثبات ان الاراضي الموجودة تحت تصرفهم هي تابعة لهم، لانها لم تكن مسجلة في الطابو باسمهم، باعتبارها واقعة في منطقة لم تشملها التسوية، لذا فقد تحولت هذه الاراضي جميعا الى "اراضي دولة" وذلك فقط بفعل توقيع المسؤول عن الاملاك الحكومية، الذي يتصرف بموجب الامر ٥٩ الانف الذكر.

الفصل الثالث



المراقبة والاشراف القضائي على نزع ملكية الاراضي

نظرا لاننا نعالج موضوع نزع ملكية الاراضي ، فاننا سنركز على الهيئات القضائية التي تتولى فحص اوامر الحكم العسكري في الضفة الغربية المتعلقة بشؤون الاراضي . والسؤال الذي يثور هنا يتعلق بالجهة التي يمكن لسكان الضفة الغربية الذين انتزعت ملكية اراضيهم ("وضع اليد عليها" ، "استمكنت " ونحو ذلك) التوجه اليها؟ ويمكننا ان نتصور هنا ثلاثة انواع من الهيئات القضائية .

١ - المحاكم المحلية؟

ان مسألة ما اذا كانت المحكمة المحلية ذات صلاحية بفحص مفعول وقانونية الامر الذي سنه الحكم العسكري كانت قد بحثت من قبل المحاكم في الضفة الغربية بعد زمن ما من الاحتلال ، وقد قررت محكمة الاستئناف في رام الله ان المحاكم المحلية ليست ذات صلاحية بانتقاد قرار قائد منطقة الضفة بشأن الحاجة الى سن تشريعات جديدة او تشريعات تتضمن تعديلا للقانون المحلي القائم ، او بفحص مفعول وقانونية الاوامر التي يصدرها قائد المنطقة (١٢٢) .

هذا ، وان قرار محكمة الاستئناف في رام الله يطابق في الواقع الراي المألوف في اوساط عدد من رجال القانون ، والقائل بان المحاكم الموجودة في منطقة محتلة ليست مؤهلة لفحص مسألة قانونية الامر الذي يصدره المحتل ، وذلك خشية ان تدخل في انتقاداتها الاعتبارات السياسية بدلا من القواعد القانونية (١٢٣) .

الا انه ينبغي ان نذكر هنا ان هناك تيارا آخر يسمح للمحاكم المحلية في المنطقة المحتلة بفحص قانونية اوامر قائد المنطقة المحتلة (١٢٤) . وعلاوة على ذلك ، فانه بنفس المدى الذى يمكن التحدث فيه عن المخاوف من ادخال الاعتبارات السياسية بدلا من الاعتبارات والقواعد القانونية من جانب المحاكم المحلية ، فانه يمكن التحدث عن مخاوف ادخال الاعتبارات الغربية ، وبضمنها الاعتبارات السياسية في مناقشات وقرارات لجان الاعتراض (التي سنتحدث عنها بتوسع في وقت لاحق) والتي اقامها الحكم العسكرى ، وهذا يعني ان المخاوف المذكورة قائمة في "الجانب الاسرائيلي" مثلما انها قائمة في "الجانب المحلي" .

وحتى لا يدع مجالا للشك بشأن موقفه في هذا الخصوص ، وتبنيه النهج الاول الموصوف اعلاه ، فقد اصدر قائد منطقة الضفة امرا خاصا ينص على عدم جواز مقاضاة سلطات الجيش الاسرائيلي امام المحاكم المحلية ، لان هذه السلطات غير خاضعة لصلاحية المحاكم المذكورة (١٢٥) .

وتنص المادة ٥ من الامر الانف الذكر (الامر رقم ١٦٤) على ما يلي :-

٥ - (ا) : كل من يرى نفسه مغبونا من اى فعل او ترك صادر عن سلطة او شخص مما ذكر في المادة ٢ يجوز له ان يراجع قائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة لتقديم شكوى عن الفعل او الترك او لتقديم استئناف ضده .

٥ - (ب) : ليس ما ورد في هذه المادة ينتقص من حق اى شخص في مراجعة لجنة الاستئنافات التي يجرى انشاؤها للنظر في انواع من المواضيع المحددة .

ان الامر المذكور اعطى في الواقع حصانة لسلطات الجيش الاسرائيلي ولدولة اسرائيل وموظفيها وللسلطات التي فوضت بالعمل من قبل قائد المنطقة ، وللأشخاص الذين يعملون في خدمة الجيش ، فجميع هؤلاء حصلوا على حصانة تجاه المحاكم المحلية ، ولذا فقد سدت الطريق امام امكانية قيام المحاكم المحلية بمراقبة الاوامر التي يصدرها الحاكم العسكرى لاستملاك الاراضي في الضفة الغربية (١٢٦) .

هذا ولقد جرى تقليص صلاحية المحاكم المحلية اكثر فاكثر . ففي شهر تموز ١٩٨٣ وقع القائد العسكرى لمنطقة الضفة على الامر رقم ١٠٦٠ الذى يمنع المحاكم المدنية المحلية من صلاحية النظر في اى نزاع يتعلق بالملكية بخصوص ارض توجد في مراحل التسجيل ، كما يمنعها من اصدار اوامر منع او اى امر مرحلي يتعلق بذلك . وقد نقلت صلاحية المحكمة المحلية الى لجنة اعتراض ، وبهذا وسعت صلاحية لجنة الاعتراض لتشمل النظر في النزاعات القائمة بين الكسان المحليين ، والتي لها انعكاس على الاراضي في الضفة .

ان خلفية سن الامر (رقم ١٠٦٠) الانف الذكر، حسبما يشهد على ذلك عدد من الباحثين المهتمين بشؤون الضفة الغربية، هي ان المحاكم المحلية قامت في عدة مناسبات بعرقلة صفقات اراض خصصت لخدمة الاستيطان وبعرقلة اجراءات مختلفة في بناء المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية (١٢٧) .

وعلى اية حال، فان الامر الجديد يقلص من صلاحية المحاكم بصورة عامة، ويكبل ايديها في شؤون الاراضي بصورة خاصة .

ومن اجل القيام بالواجب بصورة ظاهرية، ولعدم ابقاء المتضررين بدون علاج فقد قام الحاكم العسكري بتشكيل لجان الاعتراض .

ب - لجان الاعتراض :-

في شهر تشرين الثاني ١٩٦٧ وقع قائد منطقة الضفة الغربية على الامر رقم ١٧٢ (١٢٨) الذي تنص المادة ١ منه على ما يلي :-

١ - . . . وتقام في المنطقة لجنة اعتراض واحدة او اكثر تخول صلاحية النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة بموجب احد الاوامر المدرجة في ديل هذا الامر، او النظر في اي موضوع آخر يخولها قائد المنطقة النظر فيه بموجب امر .

وهكذا جاءت لجان الاعتراض الى الضفة الغربية . وقد اشتمل ملحق الامر الانف الذكر في حينه على امرين فقط: الامر بشأن الاملاك المتروكة والامر بشأن الاملاك الحكومية اللذين اوردنا ذكرهما اعلاه . ومع مرور الزمن وسعت صلاحية اللجنة، وهي مادونة اليوم بالنظر وبمراقبة قرارات سلطات كثيرة: الجمارك (١٢٩)، الضرائب (١٣٠)، جهاز الموظفين (١٣١) . كما تملك صلاحية مراقبة قرارات "السلطات المختصة" بخصوص الاستملاك للمشاريع العامة (١٣٢) ونزع الملكية لاغراض المياه (١٣٣) . وفي الاونة الاخيرة فوضت اللجنة بالنظر في النزاعات بين السكان المحليين المتعلقة بالاراضي الموجودة في مراحل التسجيل، وذلك وفقا للامر ١٠٦٠ الانف الذكر .

وعلى ضوء الصلاحية الواسعة للجنة الاعتراض، فان عدة اسئلة تثور هنا: ما هي نوعية الرقابة التي تقوم بها اللجنة لفحص مفعول وقانونية هذا الامر او ذاك؟ وما مدى فعالية قراراتها في هذا الموضوع؟ وهل ان بمقدور اللجنة ان تكون عنوانا، يمكن لمواطن الضفة الغربية المتضرر من قرار الحكم العسكري بمصادرة ارضه، ان يجد فيه

العلاج القضائي بدون ان يخشى من التمييز ضده ولصالح المسؤولين في الحكم العسكرى الذين يتقاضون معه ٩٠ .

ومن اجل الاجابة على هذه الاسئلة وغيرها، فاننا سنضطر للوقوف في البداية على عدد من النقاط المتعلقة بعمل وتشكيل لجنة الاعتراض.

١ - ان لجنة الاعتراض تجلس للمداولات بتشكيل ثلاثة اعضاء، واحد هو، الا الثلاثة ينبغي ان يكون رجل قانون، في حين ان الاثنين الاخرين لا يجب ان يكونا من رجال القانون (١٣٤) . ولكن الوضع المشترك بين الثلاثة هو ان جميعهم يعملون كاعضاء في اللجنة في اثناء تاديتهم الخدمة العسكرية الاحتياطية في غالب الاحيان . وهكذا فان "الطابع العسكرى" للجنة بارز للعيان وكذلك ايضا ارتباطها بالحكم العسكرى .

ب - وهذا الشعور بشأن ارتباط اللجنة بالحكم العسكرى يتقوى عندما ندرك ان اللجنة ليست مرتبطة باية اصول نظر و/او احكام بينات مالوفة، ولكنها نفسها تقرر طريقة المداولة ونظام المداولة والبيانات . وليس من الممكن مسبقا معرفة الاصول التي تنتهجها اللجنة، لان هذه ان وجدت، ليس هناك الزام بنشرها، لان المادة (٨ب) من الامر بشأن لجان الاعتراض الانف الذكر ينص على ما يلى :-

"... الا ان عدم نشر اية تعليمات بشأن اصول النظر لا يمس بقانونية هذه التعليمات" .

ان طريقة عمل اللجنة والمادة المذكورة تخالف قواعد الادارة السليمة والعقل السليم وقواعد العدل الطبيعي، وهي بالتأكيد لا يمكنها ان توجد في دولة اسرائيل نفسها، وذلك لان الاحكام التي تحدد الاصول ينبغي ان تنشر باعتبارها موجهة الى جمهور غير محدد، ولانها تقضي بالعمل بطريقة معينة .

وعلى اية حال، فان الاحكام والقوانين الخفية لا تميز انظمة الحكم السليمة التي تحرص على مصلحة السكان الذين انيط امرهم بها .

ج - ان انعدام العدل يبرز في المعركة الدائرة بين جانب قوى يمثل من قبل محامين عسكريين وتوجد تحت تصرفه خرائط وصور جوية وما الى ذلك، وبين جانب ضعيف، اى المواطن المحلي الذى يحاول الدفاع عن ارضه ضد الراغبين في انتزاعها منه . ومن الاجراءات التي تميز مداولات وعمل اللجنة ان ممثل الحكم العسكرى يضع امام اللجنة خارطة وصورا جوية للمنطقة التي هي موضوع الاعتراض، ويشير الى حدود الارض الراغبين في التصرف الفورى بها باعتبارها ارض دولة على سبيل المثال . والمواطن

المحلي الذي بصفة عامة لا يحوز بيده الا على اقرار بدفع الضرائب (مالية) يقف ولا حول له ولا قوة: فاللجنة تطالبه باثبات ملكية عن طريق تقديم خارطة وقياس دقيق لهذه الارض، (بالاضافة الى تصريح مشفوع بالقسم يتوجب عليه تعبئته وتقديمه الى اللجنة)، وهو امر لا يتمكن ذلك المعارض من القيام به غالباً، سواء بسبب نقص الوسائل الفنية و/او المالية، او لانه لا يملك الوقت الكافي للقيام بما طلب منه، بسبب الزمن القليل الذي يوضع تحت تصرفه للقيام بما فرض عليه (١٣٥).

بالاضافة الى ذلك، عندما يتعلق الامر بالاعلان عن اراض معينة "كاراضي دولة، وينجح المعارض في اثبات ان الامر يتعلق بارض ميرى، ويثبت تصرفه بالارض، فان ذلك المعارض يطالب بان يثبت ان الارض مزروعة، لان هذا هو الاختبار المقرر في نظر اللجنة بخصوص اعتبار نوع الارض كارض دولة. وعندما يرون ان جزءاً من الارض مزروع والجزء الاخر بور فانهم يطالبون المعارض بتقديم راي فني لخبير زراعي يثبت ان ذلك الجزء غير المزروع يصلح للزراعة (١٣٦).

وهذا بالرغم من ان القانون الاردني المحلي يسمح للمتصرف بالارض بزراعتها الا انه لا يلزمه بذلك.

د - وحتى لو قبلت اللجنة الاعتراض فان قرارها ليس سوى توصية فقط. هذا وتنص المادة ٦ من الامر ١٧٢ الانف الذكر على ما يلي:-

"بعد الانتهاء من مداولاتها يجوز للجنة الاعتراض التوصية امام قائد قوات الجيش الاسرائيلي في المنطقة بالغاء الاجراء الذي قدم الاعتراض بشأنه او تغييره او اصدار قرار آخر كانت السلطة التي قدم الاعتراض على اجرائها مخولة باتخاذها. اما اذا لم تقدم اللجنة توصية على النحو المذكور، او اذا لم يقبل قائد قوات الجيش الاسرائيلي في المنطقة توصيتها او اى جزء منها فيظل الاجراء المعارض عليه نافذ المفعول".

وعلى ضوء ما ورد اعلاه فيمكن القول ان اقامة لجنة الاعتراضات في الضفة الغربية لم يكن في صالح السكان المحليين (اذا لم يكن قد سبب ضرراً لهم). وصحيح انه اصبح بإمكان السكان ذوى العلاقة التوجه الى اللجنة باعتراضات على قرارات الحكم العسكري المتعلقة بمصادرة اراضيهم، الا ان هذا لا يعني انهم يحصلون على مطلبهم: وهو الغاء اوامر المصادرة. ولقد تحولت لجنة الاعتراضات في الواقع الى اداة بيد الحكم العسكري للحصول على مراده، وهو وضع اليد على اراض في الضفة لاقامة مستوطنات يهودية عليها (١٣٧).

وظاهريا فانه تجرى مداوات قضائية يمكن لاي طرف من الطرفين الفوز او الخسارة فيها. اما من الناحية العملية فان النتيجة شبه المؤكدة في الغالبية الحاسمة من الحالات تكون رفض الاعتراض وقبول موقف المعارض ضده (الذي هو الحكم العسكري). وهكذا فقد تخلص الحكم العسكري من وضع غير مريح ما كان ليتخلص منه لو لم يعمل على اقامة لجان الاعتراض: فرغبة الحكم العسكري هي ان يضع يده على اكبر قدر ممكن من الاراضي، ولكنه اذا ما فعل ذلك بدون منح اصحاب الارض او المتصرفين بها فرصة لاسماع موقفهم ومعارضتهم، وبدون ان يجتاز قراره اية رقابة او فحص، فان الحكم العسكري سيتهم كما ستتهم دولة اسرائيل من قبل دول العالم باتخاذ خطوات غير قانونية وغير عادلة تهدف للمس بالسكان المحليين. وهكذا فقد جاءت لجان الاعتراض وقدمت ماوى وحماية للحكم العسكري ولدولة اسرائيل امام الانتقاد المذكور.

ويبدو لنا انه ليس من قبيل المبالغة اذا قلنا ان هذا كان السبب الحقيقي الذي وقف من وراء اصدار الامر رقم ١٧٢ الانف الذكر والوامر الاخرى، مثل الامر رقم ١٠٦٠ الذي وسع من صلاحية لجنة الاعتراض لتشمل النظر في النزاعات بين السكان المحليين، وذلك على حساب صلاحية المحاكم المحلية.

وحول الامر الاخير، قيل مايلح ان يقال في راينا حول بقية الاوامر التي وسعت صلاحية اللجنة: "ان هذا الامر يمثل تكنيك التشريع المتبع في المناطق المحتلة، والذي يجرى بموجبه تحويل معظم النزاعات المتعلقة بالاراضي الى لجان الاعتراض. وهذا التكنيك يخدم هدف منع التقاضي امام محكمة العدل العليا، نظرا لان القاعدة القانونية تقول انه في كل مكان تكون فيه للملتمس امكانية الحصول على مساعدة قانونية محلية اخرى، فانه يمنع من الالتماس الى محكمة العدل العليا.

ومن المفهوم، تلقائيا، ان فرص الدولة في المداوات امام لجان الاعتراض، المشكلة من ضباط يعينهم الحكم العسكري، تكون افضل بكثير من المداوات القضائية امام قضاة المحكمة العليا المستقلين" (١٣٨).

ان العيوب في عمل اللجنة وفي الترتيبات التي اوجدها الحكم العسكري عن طريق اقامة لجان الاعتراض، والمخاوف شبه المؤكدة القائلة بان اللجنة تشكل فقط خاتما مطاطيا بيد الحكم العسكري واداة لدفع هدف اقامة المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية قدما الى الامام - كل هذه امور تشير الى ان اقامة اللجنة لم تات لصالح السكان المحليين حسبما يدعي القاضي شمعون في قضية (الناظر) (١٣٩) الانف الذكر،

وانما كان هدفها - حسبما قلنا اعلاه - هو خدمة المحتل نفسه، ومن المحتمل انه كان من الافضل من ناحية السكان المحليين عدم اقامة اللجنة ابدا.

وفي ما يتعلق بالامر الذي بموجبه اقيمت لجان الاعتراض، فانه على الرغم من ان قرار محكمة العدل العليا رقم ٨٥/٢٨٥ (قضية الناظر) الانف الذكر تضمن رفضا للالتماس وقرارا بان الامر رقم ١٧٢ نافذ المفعول ويتمشى مع متطلبات القانون الدولي ولا يغير من القانون المحلي الذي بموجبه يبت في مسألة الملكية على الاراضي في الضفة الغربية - فاننا نعتقد ان سن الامر المذكور لا يتمشى واحكام المادة ٤٣ من معاهدة لاساي.

وحسبما قلنا اعلاه، فان مصلحة السكان المحليين ورفاهيتهم لم تكن هي الباعث على سن الامر (وهذا هو التفسير الذي اعطي لاصطلاح "المانع المطلق" في قرار عدل عليا ٧١/٣٣٧ "الجمعية المسيحية للاماكن المقدسة") (١٤٠) ولكن الباعث كان مصلحة المحتل نفسه فقط. كذلك فانه لا مجال هنا للتحدث عن "حاجة عسكرية" ادت الى اقامة اللجنة او عن "اعتبارات انسانية" كبواعث على سن الامر المذكور - وهي امور تبرر تغييرا في التشريع المحلي وسن تشريع جديد في المنطقة المحتلة، حسب التفسير الذي اعطي للمادة ٤٣ الانف الذكر في قرار عدل عليا ٤٩٣، ٨١/٦٩ (قضية ابو عيطة) (١٤١).

وبالاضافة الى ذلك - وحسب راينا المتواضع - فان الامر المذكور قد غير من القانون المحلي حيث انه قلص في الواقع من صلاحيات المحاكم المحلية، عن طريق اقامة لجان الاعتراض، المخولة اليوم بالنظر في قضايا مختلفة (١٤٢). وان خلق الهيئة الجديدة المسماة لجنة الاعتراض بعد احتلال الضفة، لم تكن امرا لازما، حيث ان نظام الحكم السليم والادارة السليمة يمكن ان يسير بدون الحاجة الى مثل هذه الهيئة.

ويبدو لنا ان لجان الاعتراض ولدت حتى تستخدم كأداة بيد الحكم العسكري لتحقيق اهدافه وهي الحصول على الاراضي في الضفة الغربية، وكغطاء قانوني لعماله. وفي النهاية نود ان نشير الى ان الامر الذي اقيمت بموجبه لجان الاعتراض، والوامر الاخرى التي جاءت بعده تمثل تكتيكا تشريعييا متبعا في الضفة، وبموجبه يجرى نقل صلاحيات المحاكم المحلية الى لجان الاعتراض.

وهذا التكتيك يخدم هدف منع التقاضي امام محكمة العدل العليا بقدر الامكان، وذلك لان القاعدة القانونية هي انه في كل مكان توجد فيه للملتمس مساعدة قانونية اخرى، محلية، فانه يمنع من الالتماس الى محكمة العدل العليا. ومن المفهوم ضمنا ان

فرص الدولة (الحكم العسكري) في الاجراءات امام لجان الاعتراض، المكونة من موظفين معينين من قبل الحكم العسكري، وخاصة في الاراضي، تعتبر افضل من فرصها في المداولات القضائية، امام قضاة المحكمة العليا المستقلين. ومن هنا يمكن ان ندرك ان تشكيل اللجنة (عضوان لا خبرة لهما بالقانون اطلاقا) وطبيعتها العسكرية البارزة وقراراتها غير الملزمة تجاه قائد المنطقة هي امور ليست عارضة ولا وليدة الصدفة. ان لجان الاعتراض ليست العنوان الاخير الذي يتوجه اليه سكان الضفة، حيث ان الطريق الى محكمة العدل العليا مفتوحة امامهم.

محكمة العدل العليا :

=====

الموقف الذي تتخذه النيابة العامة في دولة اسرائيل هو عدم الاعتراض على صلاحية محكمة العدل العليا في فحص اعمال الحكم العسكري، بما في ذلك المناشير والاوامر التي يصدرها ومطابقتها ومعاهدة لاهاي. ولم يتغير هذا الموقف منذ القرار الذي صدر في قضية (مشارف رفح) (١٤٣) الانفة الذكر حتى اليوم.

وعلى هذا، فانه من المألوف اذا القول بان محكمة العدل العليا مخولة بمراقبة اعمال الحكم العسكري، والاوامر التي يصدرها، بما فيها تلك المتعلقة بمصادرة الاراضي، وذلك استنادا الى المادة ٧ من قانون المحاكم للعام ١٩٥٧ (اليوم هي المادة ١٥ لقانون اساسي : القضاء للعام ١٩٨٤)، وان الصعوبة الظاهرية قائمة بشأن اوامر الحكم العسكري باعتبارها تشريعا رئيسيا داخل المنطقة المحتلة (الضفة الغربية في موضوعنا هذا). وفي هذا الخصوص يقول موشه دورى في كتابه : "التشريع في منطقة يهودا والسامرة" :

"الاوامر التي يجرى سنها من قبل قائد المنطقة هي بمثابة تشريع رئيسي حسب النهج القانوني للمنطقة المدارة، وذلك لكون مشرع هذه الاوامر يقوم عمليا بدور صاحب السيادة في المنطقة، وهو صاحب السلطة في سن تشريعات رئيسية. وان صلاحية المحكمة العليا في اسرائيل لمراقبة قانونية هذا التشريع، وهي الصلاحية التي تعود الى كون قائد المنطقة سلطة تعمل حسب القانون الاسرائيلي، وتشكل جزءا من السلطة التنفيذية في اسرائيل لا تحول هذا التشريع الى تشريع ثانوي" (١٤٤).

هذا وقد رأى القاضي لندوى في قضية (مشارف رفع) الإنفة الذكر ان صلاحية محكمة العدل العليا بمراقبة اوامر الحكم العسكري تستند في أساسها الى كون الحكم العسكري يستمد صلاحيته من الصلاحيات العامة للحكومة وفقا للمادتين ٢٩ و ٣١ من القانون الاساسي للحكومة للعام ١٩٦٨، ولذا فقد قامت الصلاحية لمحكمة العدل العليا استنادا الى المادة ٧ (ب) (٢) من قانون المحاكم للعام ١٩٥٧ (اليوم هي المادة ١٥ (د) (٢) لقانون اساسي : القضاء لعام ١٩٨٤) (١٤٥) . .

وفي قرار محكمة العدل العليا رقم ٧٨/٦٠٦ (قضية بيت ايل) الإنفة الذكر عاد القاضي لندوى وأكد رايه هذا، الا انه أشار الى سبب آخر يمنح محكمة العدل العليا صلاحية مراقبة الاوامر المذكورة : " . . . ويجب أن نضيف الى ذلك الان المادة ٢ (١) من القانون الاساسي للجيش : وهو خضوع الجيش لسلطة الحكومة " (١٤٦) .

ولكن الموقف المذكور الذي أعرب عنه القاضي لندوى جوبه بانتقاد لادع . والراى الرئيسي ضد نهج القاضي لندوى هو انه يتوجب تفسير القانون الاساسي للحكومة على انه قانون اقليمي يسرى داخل اسرائيل فقط، وعلى هذا فانه لا يجوز النظر اليه كأساس ومصدر لصلاحية محكمة العدل العليا في مراقبة اعمال الحكم العسكري في الضفة الغربية .

هذا ويقترح دورى في كتابه المذكور طرقا اخرى لتعزيز صلاحية محكمة العدل العليا، وذلك كالمادة ٧ (١) من قانون المحاكم (اليوم هي المادة ١٥ (ج) لقانون اساسي : القضاء للعام ١٩٨٤)، أو اعتبار قائد المنطقة جزءا من الادارة العامة التي تعمل بدون قاعدة تشريعية، وذلك كجزء من الصلاحيات الواسعة الموجودة في ايدى الادارة (١٤٧) .

وينبغي ان نذكر هنا انه من ناحية القانون الدولي لا يوجد ما يمنع قيام محكمة العدل العليا بمراقبة تشريعات قائد المنطقة، الا ان هناك من يحتفظ بالراى القائل انه لا يوجد لمحكمة العدل العليا صلاحية لمراقبة تشريعات الحكم العسكري (١٤٨) . وعلى أية حال ، وحسبما قلنا في بداية اقوالنا، فان الراى المألوف اليوم هو ان محكمة العدل العليا مخولة بمراقبة تشريعات قائد المنطقة رغم أن هذه تعتبر تشريعات رئيسية .

اما بالنسبة للاوامر التي تصدرها "السلطة المختصة" بموجب الامر رقم ٢٢١ الانف الذكر في ما يتعلق باستملاك الاراضي للمشاريع العامة، فانه يبدو لنا ضرورة

اعتبارها تشريعا ثانويا وكذلك ايضا بالنسبة للاعلان عن ارض كارض دولة، وذلك لانه في هذه الحالات لا يتعلق الموضوع بسن امر معدل لقانون او معبى لغراغ قانوني، وانما بقرارات تصدر وفقا لامر قائم. ولذا، فان صلاحية محكمة العدل العليا لمراقبة هذه الاوامر والقرارات ستجد لها بالتأكيد اساسا في احدى الطرق الانفة الذكر وكلامنا هذا ينطبق على كافة القرارات والاوامر التي يصدرها رئيس الادارة المدنية باعتبارها ايضا تشريعات ثانوية.

ولقد راينا في ما سبق ان هناك من بين سكان الضفة الغربية الذين تضرروا من قرارات الحكم العسكري المتعلقة بمصادرة اراضيهم من توجه الى محكمة العدل العليا، الا ان اولئك الذين توجهوا لمحكمة العدل العليا عادوا خالي الوفاض، وانه باستثناء تلك القضية الوحيدة التي هي قضية (آلون موريه) الانفة الذكر، والتي ادت ظروف خاصة الى النتيجة المتمثلة في الغاء امر المصادرة، فقد رفضت محكمة العدل العليا الالتماسات التي قدمت ضد الحكم العسكري (الذى يمثلها قائد المنطقة) وابتقت اعمال الحكم العسكري على حالها (١٤٩).

وعلى هذا، فانه يتوجب ان نذكر وان نحذر من انه اذا كانت محكمة العدل العليا قد اعتبرت حتى الان بابا يدخله سكان الضفة الغربية لطلب المساعدة، فان هذا الباب اخذ بالتقليص من يوم لآخر، ازاء الاوامر التي وسعت من صلاحيات لجان الاعتراض، وخاصة في ما يتعلق بشؤون الاراضي، كالامر رقم (١٠٦٠) الذى سن مؤخرا، حيث ان محكمة العدل العليا لا تنظر في التماس اذا كانت هناك مساعدة قانونية محلية بديلة ولم يستغلها الملتمس. ولكن حتى اذا ما توجه الملتمس الى لجنة الاعتراض ورفض التماسه وطلب التوجه الى محكمة العدل العليا لمراقبة قرار اللجنة، فان محكمة العدل العليا لن تتدخل في قرارها، طالما لا يوجد عيب بارز للعيان يتعلق بقرار اللجنة.

ويبدو لنا ان سكان الضفة الغربية قد ادركوا حقا الواقع المذكور وتوقفوا عن طرق ابواب محكمة العدل العليا واغراقها بالتماسات تتعلق بمصادرة الاراضي من قبل الحكم العسكري، الا اننا لا نقصد القول بان محكمة العدل العليا لا يمكنها ابدا ان تكون ناجحة ومفيدة بعد الان، وذلك لان القاعدة المتأصلة في تقاليد محكمة العدل العليا تقول ان كل حالة تبحث على حده، وبالتأكيد فانه ستكون هناك حالات تمد فيها محكمة العدل العليا يد المساعدة للمتضررين المحتملين في المستقبل. الا انه وحسب راينا المتواضع فان هذه ستكون حالات فريدة ونادرة، وذلك بسبب الخبرة الكبيرة

للحكم العسكري الذي سيعمل بالتأكيد على انجاح مهمته في مصادرة الاراضي " بصورة
نظيفة " وبدون ان يترك، حجة لتدخل محكمة العدل العليا ولالغاء اعماله .

اجمال ونتائج

١ - ان منطقة الضفة الغربية، باعتبارها ارضا محتلة، تسرى عليها قواعد القانون
الدولي الملازمة: معاهدة لاهاي ومعاهدة جنيف . وموقف اسرائيل المعلن في هذا
الخصوص، يتمثل في ان معاهدة لاهاي هي فقط التي تلزم الحكم العسكري في الضفة
الغربية، باعتبار هذه المعاهدة جزءا من القانون الدولي العرفي . وهذا هو ايضا الموقف
المألوف اليوم لدى محكمة العدل العليا . اما معاهدة جنيف فباعتبارها جزءا من القانون
الدولي التعاقدى فانها تسرى على المنطقة الا انها غير قابلة للتطبيق في المحاكم، كما
ان سكان المنطقة لا يمكنهم الاستناد على احكامها لدى توجيههم الى محكمة العدل
العليا . الا انه ينبغي ان نذكر هنا ان هناك بين اساتذة القانون الدولي من يؤيد
الراى القائل بان معاهدة جنيف تسرى في منطقة الضفة الغربية وان احكامها تلزم الحكم
العسكري (ولا يقتصر ذلك فقط على احكامها الانسانية، حسبما هو مألوف اليوم لدى
عدد من رجال القانون الاسرائيليين) .

ب - بالنسبة للاوامر التي يصدرها الحكم العسكري فقد رأينا أنه من المألوف النظر إليها كتشريع رئيسي، وذلك لان قائد المنطقة هو بمثابة مشرع رئيسي بالنسبة لمنطقة الضفة، وان القانون الدولي يضعه على قمة هرم المنطقة المحتلة، الا أنه مع ذلك يبقى جزءاً من النظام الإداري الإسرائيلي، ولذا، فقد وجدت المحاكم التسوية التي بموجبها ينظر الى قائد المنطقة كمشرع رئيسي وصاحب صلاحيات مستمدة من القانون الدولي من جهة، الا أن تشريعاته خاضعة لرقابة محكمة العدل العليا. أما بالنسبة للقرارات والوامر التي يصدرها رئيس الإدارة المدنية فقد رأينا بأنها تشريعات ثانوية وعلى هذا فان للمحكمة العليا في اسرائيل صلاحية بحث قانونيتها والغائها.

ج - ان نزع ملكية الاراضي في الضفة الغربية يتم بعدة طرق، بحيث ان الطرق الرئيسية اليوم هي ثلاث :-

- الاعلان عن اراض "كاراضي دولة" (او املاك حكومية) .
- استملاك الاراضي "للاغراض العامة" .
- ووضع اليد على الاراضي "للاغراض الجيش" .

أما من ناحية النتيجة النهائية، فلا يوجد أي فرق بالنسبة لمالك الارض و/او المتصرف بها : حيث تكون النتيجة قيام حاجز بينه وبين أرضه .
وفي ما يتعلق بالاعلان عن اراض كاراضي دولة فقد رأينا ان الاساس الذي يعتمد هنا هو الامر رقم ٥٨ بشأن الاملاك الحكومية، والقانون العثماني لعام ١٨٥٨ بينما الحقيقة القائلة بان ثلثي مساحة الضفة الغربية لم تمر في عملية تسوية الاراضي، كما انها لا تمر في هذه العملية الان بسبب الامر رقم ٢٩١ الذي علق اعمال تسوية الاراضي في الضفة الغربية، انما تسهل مهمة الاعلان التي جرت بصورة سريعة بهدف محابة معدل سرعة اقامة المستوطنات .

أما وضع اليد على الاراضي "للاغراض الجيش" فقد استخدم ويستخدم أيضا كوسيلة هامة لخدمة سياسة اقامة المستوطنات في الضفة الغربية، وذلك لان اصطلاح "اغراض الجيش" فسر من قبل محكمة العدل العليا على أنه يشمل اقامة المستوطنات المدنية، التي حسب ادعاء اسرائيل تشكل جزءاً من الدفاع الشامل في اوقات الحرب . وهو تفسير نرى أنه يدخل في المادة ٥٢ من معاهدة جنيف ما ليس فيها، وبواسطته تلتف اسرائيل حول الحظر الوارد في المادة ٤٩(٦) من معاهدة جنيف بخصوص نقل جزء من السكان الى منطقة محتلة، حيث أننا نسمع شهريا تقريبا عن نقاط ارتكاز عسكرية

وعن مراكز (ناحال) تتحول الى مستوطنات مدنية، وسنورد هنا على سبيل المثال مستوطنة (براخا) بالقرب من نابلس التي حولت الى مستوطنة مدنية قبل ٣ سنوات . وينبغي ان نذكر في هذا الصدد ان محكمة العدل العليا في قضية (الون موريه) قررت امرا هاما : مع انتهاء الاحتلال تتوقف الحاجة العسكرية ويتوجب على اسرائيل ان تفك جميع المستوطنات المدنية التي اقامتها في الضفة، وذلك لان "ديمومة" هذه المستوطنات تصل الى نهايتها مع انتهاء الاحتلال .

اما استملاك الاراضي "للمشاريع العامة" فيستخدم كوسيلة رئيسية لوضع اليد على الاراضي، من اجل شق الطرق المؤدية للمستوطنات اليهودية، وهي الطرق التي تلتف حول القرى العربية، الامر الذي يبدو بعيدا عن ان يكون لمصلحة السكان المحليين .

د - وهناك نتيجة حتمية حسب اعتقادنا، وهي ان طريقة استخدام القوانين المحلية من قبل الحكم العسكري لا يتماشى مع الاهداف الحقيقية التي وجدت هذه القوانين لتحقيقها. ولناخذ على سبيل المثال قانون الاراضي (قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة)، حيث ان اوامر الحكم العسكري المتعلقة بهذا القانون والتي ادخلت عليه تغييرات سبق وتطرفنا اليها واستخدامه بصورة فعلية من قبل الحكم العسكري قد قلصوه وقصروه على مادة واحدة فقط وهي المادة ١٢ التي تبحث في استملاك الاراضي والتصرف الفوري بها في حالات خاصة باعتبارها لازمة "بصورة عاجلة" للمشاريع العامة، وبهذا فقد حول الحكم العسكري الامر الشاذ عن القاعدة (نقصد المادة ١٢ المذكورة) الى قاعدة عامة، متبعة في كل ما يتعلق بمصادرة الاراضي "للمشاريع العامة" .

وتنطبق هذه الاقوال ايضا بشأن القانون العثماني للعام ١٨٥٨، حيث استغلت السلطات في الضفة الغربية هذا القانون، وخاصة المادة ١٠٣ منه، لوضع يدها على اراض كثيرة ومساحات واسعة بحجة ان الامر يتعلق باراضي دولة .

ان الاستخدام الواسع للمادة المذكورة، وللامر رقم ٥٩ الانف الذكر، ووضع اليد على آلاف الدونمات في الضفة الغربية واقامة عشرات المستوطنات يظهر ان الحكم العسكري والاشخاص الذين يمثلونه قد شوهوا الهدف الحقيقي لقانون الاراضي العثماني، وذلك لان المادة المذكورة تدل على رغبة المشرع المحلي في تمكين السكان التصرف واستخدام الاراضي "الموات" التي طورت الى اراض زراعية، وانه فقط في حالات شاذة عندما قامت اسباب قانونية، تمكن اعادة الارض الى يده فانه فعل ذلك .

انهم يفقدون حقهم في معارضة القرارات المذكورة بسبب مرور الفترة التي يسمح فيها بتقديم الاعتراض .

و- بالنسبة للإمكانات المفتوحة أمام سكان الضفة الغربية للدفاع عن انفسهم و/أو لطلب الغلاء أوامر المصادرة (الاستملاك ووضع اليد ونحو ذلك) فقد رأينا ان هناك امكانيتين في الواقع : لجنة الاعتراض التي اقامها الحكم العسكري وفق الامر رقم ١٧٢ الانف الذكر، ومحكمة العدل العليا الاسرائيلية . اما المحاكم المحلية فقد كبلت ايديها وخاصة في ما يتعلق بشؤون الاراضي .

١- حسبما سبق وأوضحنا أعلاه، فنحن نرى بصورة متواضعة ان لجنة الاعتراض لا يمكنها ان تكون عنوانا يمكن لسكان الضفة الغربية ان يجدوا فيه بحثا وبتا عادلين وصادقين في قضاياهم . وان تشكيل اللجنة (عضوان ليسا من رجال القانون وانما من العسكريين) وطابعها العسكري البارز للعيان، وعدم وجود اصول محاكمات واحكام بينات محددة ومعروفة للمداولات امام اللجنة، وانعدام فعالية قراراتها (توصيات فقط) تجاه قائد المنطقة . . . كل هذه الامور تعزز من الاعتقاد بان الحبل السرى للجنة الاعتراض ما يزال مربوطا بالام الذي هو الحكم العسكري، مع كل ما يستدل من ذلك .

وعلى هذا، فان وجود اللجنة المذكورة يتمشى ومصحة الحكم العسكري (والادارة المدنية) كما يتسهل عليه مهمته : وهي الاحتفاظ نهائيا بالارض التي جرى وضع اليد عليها بعد ان جرت ظاهريا مداوات قضائية، وبعد ان منحت لاصحاب الاراضي و/أو المتصرفين بها فرصة لاسماع حججهم واعتراضاتهم، وعن طريق ذلك فان الحكم العسكري (والان الادارة المدنية) يريد منع المراقبة والانتقاد المتوقعين ضد عمليات المصادرة والسيطرة على الاراضي في الضفة الغربية . وبالإضافة الى ذلك، فان وضع السكان ذوى الشأن ليس افضل اليوم مما كان عليه قبل اقامة لجنة الاعتراض . بل بالعكس : حيث انهم يدخلون الان رغما عنهم في معركة غير متكافئة يحسم فيها مصيرهم بصورة مسبقة : وهم في هذه المعركة يخسرون نفقات كثيرة كما يخسرون المعركة نفسها، وان العدد الضئيل والذي يقارب الصفر للاعتراضات التي نجح المعتضون فيها باعتراضاتهم انما يثبت ذلك، وان كل ما تغير بعد اقامة لجان الاعتراض هو اللباس الخارجي الذي اعطي لاعمال الحكم العسكري (والادارة المدنية اليوم) الذي يمثل الدراع

الطويلة لدولة اسرائيل في الضفة الغربية، وخاصة في كل ما يتعلق بشؤون الاراضي .

٢ - ان بإمكان سكان الضفة الغربية التوجه الى المحكمة العليا وطلب تدخلها في ما يتعلق بقرارات الحكم العسكري (والادارة المدنية) الخاصة بمصادرة اراضيهم .

ومع ان الامر يتعلق بمؤسسة لها احترامها وتجري فيها مداولات يفترض ان تكون عادلة ومتكافئة بقدر الامكان، الا ان محكمة العدل العليا ترفض استقبال من يتوجهون اليها اذا لم يكونوا قد توجهوا اولاً الى لجنة الاعتراض . وحتى عندما لا تبقى هناك مساعدة قانونية بديلة، فان محكمة العدل العليا لا تبادر الى التدخل - وبالتاكيد ليس لتعديل والغاء قرارات المصادرة - الا في حالات نادرة، وذلك عندما تكون عدم شرعية هذه الاوامر والقرارات بارزة للعيان . ويكفي ان نذكر هنا انه من بين الحالات الكثيرة التي طلب فيها سكان الضفة الغربية تدخل محكمة العدل العليا والغاء اوامر المصادرة (سواء تعلق الامر بالاعلان او بالاستملاك وما الى ذلك) فانه في قضية واحدة فقط وجدت محكمة العدل العليا من المناسب التدخل والاعلان عن اعتبار امر المصادرة باطلاً، وهذه القضية هي قضية "الون موريه" .

وفي ختام هذا البحث نقول ان محكمة العدل العليا ما تزال قادرة على ان تكون احياناً باباً للمساعدة والانقاذ بالنسبة لسكان الضفة المتضررين من قرارات الحكم العسكري (والادارة المدنية) بمصادرة اراضيهم، الا انه لا ينبغي التوجه اليها بأمال كبيرة في القلب، وذلك لان خيبة الامل قد تكون وفقاً لذلك .

ويجب الا ننسى ان قضاة محكمة العدل العليا هم في نهاية الامر من البشر، كما انهم جزء من الشعب الاسرائيلي، وان آراءهم السياسية تنقسم وفقاً لمجموعة الآراء السياسية في اسرائيل في ما يتعلق بمركز الضفة الغربية .

٥ - واخيراً، فان الكمية الهائلة من الاراضي التي تقع تحت سيطرة اسرائيل بصورة مباشرة او غير مباشرة والتي تبلغ كما سبق ان ذكرنا حوالي ٠.٥٢ / من مساحة الضفة الغربية انما تؤكد نوايا اسرائيل في الاحتفاظ بالضفة الغربية وتؤكد ما قلناه وهو ان الهدف الاساسي بالنسبة لها هو السيطرة على الارض وبناء المزيد من المستوطنات اليهودية على حساب مصلحة ورفاهية السكان المحتلين . وقد رأينا في السنوات الاخيرة استعمال طريقة جديدة للاستيلاء على الارض وهي شراء الاراضي من قبل شركات

بناءً ومقاولين اسرئيليين تلقوا الدعم من الجهات الرسمية في اسرائيل كوزارة الزراعة واستعانوا بممارسة اراضي من سكان المناطق المحتلة انفسهم وهو امر يدعو الى القلق ويعد سابقة خطيرة . خصوصا وان سياسة الاستيطان اليهودي في المناطق المحتلة مستمرة لخلق امواق لعرقلة امكانية قيام دولة فلسطينية الى جانب اسرائيل ولاستمرار السيطرة الاسرائيلية في المناطق المحتلة بما فيها الضفة الغربية . وقد بلغ عدد المستوطنين اليهود حتى نهاية العام ١٩٨٥ ٦٠.٠٠٠ نسمة وعدد المستوطنات في المناطق المحتلة يربو على ٢٢٥ مستوطنة .

الملحق رقم (١)

سنقدم في ما يلي قصاصات من الصحف يمكن الاستدلال منها عن النية او السياسة التي تقف من وراء خطوات عمليات مصادرة الاراضي في الضفة الغربية، وهي السياسة التي تنفذ عن طريق اوامر "استملاك" و/او "بوضع اليد" و/او الاعلان عن الاراضي كاراضي دولة. ونحن نلفت النظر الى اسماء الوزارات الاسرائيلية ذات العلاقة التي تظهر في معظم الاعلانات في الصحف .

= ١ =

=====

وزارة العمل والرفاه الاجتماعي
مركز التوجيه للمدن التطويرية والاستيطان وشعبة الاستيطان .
المنظمة الصهيونية

وزارة الزراعة
وزارة الشؤون العلمية والتطوير .
مجلس مستوطنات الضفة والقطاع

جودة حياة، طبيعة جميلة
تحديات لا نهاية لها
استيطان جديد

الاستيطان في جبل الخليل والزخم التطويري

اسماء المستوطنات القائمة :-

ليبنه ادورح
معالية حيدر تيلم
عتنيل

ملحق أ

משרד העבודה והרווחה
 מרכז החכונות לערי הפיתוח ולחתישבות
משרד החקלאות
 משרד המדע והפיתוח,

ההסתדרות הציונית
 החטיבה להתיישבות
 מתעצת ישובי נשיע

איכות חיים הגשמה ונוף התיישבות חדשה
אתגרים בלי סוף

ההתיישבות בהר-חברון בתנופת פיתוח

שמת חישובים
הקיימים: ליבנח
 מעלה חבר אדורה
 עתניאל תלם

ישובי הר חברון הקיימים ואלה שבשלבי חקמה באזור,
 קוראים לך להצטרף לאחד מהם ולהשתלב בחיי חברה,
 איכות חיים והגשמת יעד לאומי לישוב הר חברון.

בהר חברון קמו וקמים מושבים שיתופיים,
 מושבי עובדים ישובים קהילתיים ומו כזים אזוריים.

באחד מהם תוכל למצוא את צורת ההתיישבות
 המתאימה לך ביותר ולנכונותך להגשים את מצוות
 יישוב ארץ ישראל.

פרטים בשבוע קבלת הקהל
 בכפר המכביה רמת-גן, החל מיום
 ז'לישי כ"ז אייר תשמ"ג 10.5.83 עד ליום שני ד' בסיון תשמ"ג 16.5.83
 שעות קבלת הקהל בכל יום בין השעות 10.00 עד 17.00.
 ביום ששי וביום שני עד שעה 13.00.
 אוטובוסים מס': 30, 35, 55, 71, 43, 65, 67.
 * הנשפחות הנקלטות תתבקשנה לטנור על טקום עבודתם
 חקיים בתקופת קליטתם הראשונה.

סיוורים נואורגנים יתערכו למוענודים הכנתאינים.

למ"ח המינים המגישות

ان المستوطنات القائمة في جبل الخليل والمستوطنات التي هي قيد الاقامة في تلك المنطقة تدعوك للانضمام لواحدة منها والاندماج في حياة المجتمع والتمتع بجودة الحياة، وتحقيق هدف وطني يتمثل في استيطان جبل الخليل .

في جبل الخليل قامت وتقوم مستوطنات متنوعة ابتداءً بالموشاف التعاوني والموشاف العمالي ومراكز الخدمات والمراكز اللوائية . وسيكون بإمكانك ان تجد في واحدة من هذه المستوطنات صورة الاستيطان التي تلائمك والتي تمكّنك من تحقيق واجب استيطان ارض اسرائيل .

تفاصيل في اسبوع استقبال الجمهور :-

في كفار همكايه برمات غان : ابتداءً من يوم الثلاثاء ١٠/٥/١٩٨٣ وحتى يوم الاثنين ١٦/٥/١٩٨٣ .

اوقات استقبال الجمهور في كل يوم : بين الساعة العاشرة صباحا وحتى الساعة الخامسة بعد الظهر .

في يوم الجمعة ويوم الاثنين حتى الساعة الواحدة بعد الظهر .

الباصات رقم : ٣٠ ، ٣٥ ، ٥٥ ، ٧١ ، ٤٣ ، ٦٥ ، ٦٧ .

يرجى من العائلات التي يتم استيعابها المحافظة على مكان عملها القائم في فترة استيعابها الاولى .

الجولات المنظمة ستجرى للمرشحين للملائمين .

= ب =

=====

اسرع ا ادفع ٢٨٠٠ دولار فقط، لتصبح مالكا لقطعة الارض .

نعم يمكنك ان تبتسم، في مشارف عمانوتيل . يبلغ ثمن قطعة ارض مساحتها ٤٠٠ متر مربع ٢٨٠٠ دولار، بالاضافة الى ضريبة القيمة المضافة والتطوير . ويمكنك ان

تشتري قطعة الارض عن طريق رهن عقارى او بدفعات شهرية تبلغ ١٦٠٠ شيكل .

نعم ان هذا ليس خطأ، وان قطعة الارض قريبة من كفار سابا .

הזרז! סה"כ \$2,800.- והמגרש שלך

כן, אתה יכול לחייך. בקידמת עמטאל מחירו של
מגרש בגודל 400 מ"ר חיש \$2,800 + מע"מ
לפיתוח. תוכל לרכוש אותו גם במשכנתא ובהחזרי
תשלומים חודשיים של 1,600 ש"ח לחודש זו לא
גשפת וזה קרוב לכפר-סבא.

השקעה מצויינת

ההשקעה בקרקע היתה מאז ומתמיד ההשקעה
הטובה ביותר. המחיר למגרש בקידמת עמטאל
יול וחסר תקדים. אם תמחר תוכל גם אתה
להיות בעליו של מגרש, בעמיד תבנה עליו את בית
הלומותיך.
אך אינך חייב למחר ולכנות - המגרש כשלעצמו
בדויה השקעה טובה.



לשאל נאם חתך של מלככת פבישים באזור צפון מערב
ונצרה: פבישים פחאזים את הנצרה לאוכנה ולגאחבה. אנשת פבישים
is (נת' מס כ" הנש"ט) ש"כ 3/8/82 (ע"מ ט"ב"י) ז" 634.
יב' צות אמכ"י

استثمار ممتاز

=====

الاستثمار في الارض كان دائما وابدا افضل استثمار، وان ثمن قطعة الارض في مشارف عمانوثيل رخيص بشكل لم يسبق له مثيل .
وإذا ما اسرعت فسيكون بإمكانك أيضا أن تكون مالكا لقطعة الارض التي ستقيم عليها في المستقبل بيت احلامك .
ولكنك لست ملزما بالتعجل في البناء، حيث أن قطعة الارض نفسها تعتبر استثمارا جيدا .

الخارطة (انظر الاصل)

=====

الخارطة المرفقة تبين شبكة الطرق في منطقة شمال غرب الضفة الغربية، وهي الطرق التي شقت بطول الضفة وعرضها . ولعل سعادة القاضي شيلو قصد شبكة الطرق هذه في قرار عدل عليا ٨١/٢٠٢ (قضية : "طبيب * الانفة الذكر) الصفحة ٦٣٤ .

= ج =

=====

صحيفة يديعوت احرنوت :- ١٢/٤/١٩٨٣ :-

في مؤتمره الصحفي الذي عقده في دار الصحافة في تل ابيب وجه مساعد وزير العمل والرفاه الجماعي بن تسيون روبين نداء الى الجمهور للقدوم والاقامة في ٦٨ مستوطنة جديدة اقيمت في الضفة الغربية وقطاع غزة .
وقال روبين : "اننا نعرض مجموعة متنوعة تشتمل على ٤٠٠٠ وحدة سكنية ستكون جاهزة للسكن خلال سنة حتى سنة ونصف سنة، كما اننا نعرض اراض للبناء الشخصي وفق مشروع "ابن بيتك بنفسك" .

هذا وعلم من بتير ان الارض مزروعة، وان اصحاب الارض ينوون تقديم اعتراضات الى الجهات المختصة. ويذكر ان العمل يجرى للتخطيط لانشاء مستوطنة خدمات على الارض المصادرة.

(د)

صحيفة (يديعوت احرنوت) في ٢١/٤/١٩٨٣ :-

الوزير دافيد ليفي في مقابلة مع برنامج (موكيد) :-

=====

(لم نتعهد في اتفاق بعدم الاستيطان في يهودا والسامرة)

في الحديث الذي ادلى به نائب رئيس الحكومة دافيد ليفي في برنامج (موكيد) التلفزيوني قال : "اننا لا نقوم بنزع ملكية الاراضي ولا نطرد شخصا من ارضه، واننا لم نتعهد باية صورة كانت وفي اي اتفاق كان بعدم الاستيطان في يهودا والسامرة".

وقال ليفي : "ينبغي ان نقول للمعارضين ولاولئك الذين يتابعون عن بعد ما يجرى ان هدفنا هو العيش في يهودا والسامرة".

وقال : "اننا ذهبنا الى الحكم الذاتي ونحن عازمين على الاستمرار في بناء المستوطنات اليهودية، وينبغي ان نعود ونؤكد بصورة لا تقبل التاويل ان الحكم الذاتي ليس دولة فلسطينية، واننا لا نعتزم الاستمرار في التمسك بيهودا والسامرة كمرتكزات عسكرية وكمعسكرات فقط".

وحول استمرار الاستيطان قال الوزير ليفي انه قدم هذا الاسبوع الى اللجنة الوزارية الخاصة بالشؤون الاستيطانية مشروعا لاقامة ست مستوطنات جديدة في يهودا والسامرة واذاف ان اقتراحاته قبلت بالاجماع

وحول الاستيطان اليهودي في الخليل قال ليفي ان الحكومة تعتزم الاسراع في اعمار الحي اليهودي داخل مدينة الخليل. واذاف ان الحكومة ستقيم ايضا آلاف الشقق السكنية في يهودا والسامرة كما ستبني مدنا استيطانية جديدة.

وقال انه سيقام في مدينة الخليل فقط حي يهودي داخل المدينة، اما في المدن الاخرى فستقام احياء يهودية خارج المدن. واذاف ان الخليل تختلف لانها "مدينة الاباء" ولانه كان فيها حي يهودي في السابق قبل ان يتم اجتثاث اليهود من هناك. وقال ان لهذا الامر مدلولات تاريخيا ومدلولات يهوديا ايضا.

كشفت تقرير داخلي للشعبة الاستيطانية في الوكالة اليهودية النقاب عن ان عدد الوحدات السكنية المأهولة وكذلك تلك الموجودة في مراحل البناء المختلفة في يهودا والسامرة يبلغ ١٢٢٤٢ وحدة .

وجاء في التقرير ان عدد الوحدات السكنية التي يقطنها يهود في يهودا والسامرة بلغ ٥٠٠٦ وحدات ، بالاضافة الى ٧٢٣٦ وحدة توجد في مراحل البناء .

وبموجب هذا التقرير فقد وضعت في السنة الحالية ٨٤/٨٣ خطط لانشاء ٢٠ نقطة ارتكاز استيطانية في يهودا والسامرة ، بالاضافة الى انشاء ٥٠٠ وحدة سكنية في المستوطنات القائمة ، وانشاء ١٨٠ وحدة سكنية في ست مستوطنات جديدة ، وانشاء ٢٥٠٠٠ وحدة سكنية في المستوطنات البلدية والقيام باعمال تاسيسية كثيرة .

وبموجب هذا التقرير فان العمل يجري على اقامة ٩ بدالات هاتف في مستوطنات يهودا والسامرة . ويذكر ان هناك اكثر من ٢٣٠٠ خط هاتف في المستوطنات المختلفة في هذه المنطقة .

كذلك اشار التقرير الى انه يجري التخطيط حاليا لانشاء ١٢ الف وحدة سكنية في المستوطنات المختلفة وذلك على اراض خصوصية تم شراؤها . وبالاضافة الى ذلك فقد بدى باعداد مخططات هيكلية لسبع عشرة منطقة تنظيمية مختلفة ، ومن المتوقع الانتهاء من اعدادها حتى شهر ايار القادم .

هذا وعلم من بتير ان الارض مزروعة، وان اصحاب الارض ينوون تقديم اعتراضات الى الجهات المختصة. ويذكر ان العمل يجرى للتخطيط لانشاء مستوطنة خدمات على الارض المصادرة.

(د)

صحيفة (يديعوت احرنوت) في ٢١/٤/١٩٨٣ :-

الوزير دافيد ليفي في مقابلة مع برنامج (موكيد) :-

=====

(لم نتعهد في اتفاق بعدم الاستيطان في يهودا والسامرة)
في الحديث الذي ادلى به نائب رئيس الحكومة دافيد ليفي في برنامج (موكيد) التلفزيوني قال : "اننا لا نقوم بنزع ملكية الاراضي ولا نطردها شخصا من ارضه، واننا لم نتعهد باية صورة كانت وفي اي اتفاق كان بعدم الاستيطان في يهودا والسامرة".
وقال ليفي : "ينبغي ان نقول للمعارضين ولاولئك الذين يتابعون عن بعد ما يجرى ان هدفنا هو العيش في يهودا والسامرة".
وقال : "اننا ذهبنا الى الحكم الذاتي ونحن عازمين على الاستمرار في بناء المستوطنات اليهودية، وينبغي ان نعود ونؤكد بصورة لا تقبل التاويل ان الحكم الذاتي ليس دولة فلسطينية، واننا لا نعتزم الاستمرار في التمسك بيهودا والسامرة كمرتكزات عسكرية وكمعسكرات فقط".
وحول استمرار الاستيطان قال الوزير ليفي انه قدّم هذا الاسبوع الى اللجنة الوزارية الخاصة بالشؤون الاستيطانية مشروعا لاقامة ست مستوطنات جديدة في يهودا والسامرة واذاف ان اقتراحاته قبلت بالاجماع
وحول الاستيطان اليهودي في الخليل قال ليفي ان الحكومة تعتزم الاسراع في اعمار الحي اليهودي داخل مدينة الخليل. واذاف ان الحكومة ستقيم ايضا آلاف الشقق السكنية في يهودا والسامرة كما ستبني مدنا استيطانية جديدة.
وقال انه سيقام في مدينة الخليل فقط حي يهودي داخل المدينة، اما في المدن الاخرى فستقام احياء يهودية خارج المدن. واذاف ان الخليل تختلف لانها "مدينة الاباء" ولانه كان فيها حي يهودي في السابق قبل ان يتم اجتثاث اليهود من هناك. وقال ان لهذا الامر مدلولات تاريخية ومدلولات يهودية ايضا.

كشفت تقرير داخلي للشعبة الاستيطانية في الوكالة اليهودية النقاب عن ان عدد الوحدات السكنية المأهولة وكذلك تلك الموجودة في مراحل البناء المختلفة في يهودا والسامرة يبلغ ١٢٢٤٢ وحدة .

وجاء في التقرير ان عدد الوحدات السكنية التي يقطنها يهود في يهودا والسامرة بلغ ٥٠٠٦ وحدات، بالإضافة الى ٧٢٢٦ وحدة توجد في مراحل البناء .

وبموجب هذا التقرير فقد وضعت في السنة الحالية ٨٤/٨٣ خططاً لإنشاء ٢٠ نقطة ارتكاز استيطانية في يهودا والسامرة، بالإضافة الى إنشاء ٥٠٠ وحدة سكنية في المستوطنات القائمة، وإنشاء ١٨٠ وحدة سكنية في ست مستوطنات جديدة، وإنشاء ٢٥٠٠٠ وحدة سكنية في المستوطنات البلدية والقيام بأعمال تأسيسية كثيرة .

وبموجب هذا التقرير فان العمل يجري على إقامة ٩ بدالات هاتف في مستوطنات يهودا والسامرة . ويذكر ان هناك أكثر من ٢٣٠٠ خط هاتف في المستوطنات المختلفة في هذه المنطقة .

كذلك أشار التقرير الى انه يجري التخطيط حالياً لإنشاء ١٢ ألف وحدة سكنية في المستوطنات المختلفة وذلك على أراضٍ خصوصية تم شراؤها . وبالإضافة الى ذلك فقد بدى باعداد مخططات هيكلية لسبع عشرة منطقة تنظيمية مختلفة، ومن المتوقع الانتهاء من اعدادها حتى شهر أيار القادم .

عن "كوتيرت راشيست"

= ه =

=====

ديوان وزير الدفاع

=====

مستوطنات الناحال في يهودا والسامرة

=====

خطة عام ١٩٨٢

=====

ان الهدف الرئيسي لمستوطنات الشبيبة الطلائعية المحاربة (الناحال) هو ان تستخدم كنموذج طلائعي في استيطان المناطق والاماكن، التي على الرغم من وجود اعتبارات امنية وقومية لاستيطانها، فان اشكال الاستيطان الاخرى لا يمكنها المساعدة في تنفيذها، وذلك لاسباب مختلفة كقيود الموازنة التي لا تمكن من توطين هذه المناطق بمكان مدنيين مع كل ما يستتبع ذلك (كانشاء المباني وتطوير البنية الاساسية وما الى ذلك).

وبالاضافة الى ذلك، فان الاعتبارات الامنية المحلية تقتضي وضع اليد على الاراضي، التي هي اراضي دولة والتي توجد بمحاذاة المدن والقرى العربية الاخذة بالتوسع.

وهذا الوضع ينطبق على عدد من المناطق في يهودا والسامرة : كجنوب جبل الخليل، وجنوب وشمال غور الاردن، وشمال جبال السامرة.

ومن اجل ذلك فقد وضعت خطة لاقامة مستوطنات ناخال في المناطق التي تجرى فيها مشاريع استيطانية غير منفذة، ومن المعتقد ان اقامة مستوطنات الناحال في هذه المواقع ستشكل حافزا لتحويل نقاط الناحال هذه الى مستوطنات مدنية، حسبما جرى في السابق.

(هذه الصفحة اخذت من وثيقة داخلية صدرت عن ديوان وزارة الدفاع في كانون ثاني ١٩٨٢. والوثيقة تنص على ان هدف مستوطنات الناحال هو ان تتحول الى مستوطنات مدنية في يهودا والسامرة، وذلك خلافا لسياسة حركة الناحال، وكان اريئيل شارون قد نجح في تنفيذ هذه الخطة حتى قبل اقالته من منصب وزير الدفاع).

نقاط ارتكاز عسكرية ← مستوطنات ناخال ← مستوطنات مدنية.

לשכת שר הביטחון הנח"ל ביהודה ובשומרון תכנית תשמ"ב

עודם העיקרי של מאחזי הנח"ל - לשטח חלוץ ביושבתם של אזורים ומקומות אשר מרוח קיומם של שיקולים בטחוניים ולאומיים לישיב אותם, צורות התיישבות אחרות אינן יכולות לישיב אותם כחגגים ובזמן נחונים, כיון היתר בגלל מגבלות מקציביות וכספיות אשר אינן אפשרות לישיב בהם אוכלוסיה אזרחית עם כל הדרוש לכך (מבנים, ביתוח השטח וכו').

בנוסף, שיקולים בטחוניים מקומיים מחייבים לתפוס השטחים שהם אדמות מדינה ואשר מצאיתם בסמוך ליושבים ערביים מחמשים.

זה המצב במספר חבלי ארץ ביהודה ובשומרון - בדרום הר הכרמל, כדומת ובצפונה של בקעת הירדן ובצפון הרי שומרון.

זום כך נפרטה תכנית להקמתם של מאחזי נח"ל בגזרות בהן קיימות תכניות להתיישבות אינן מתמשות ויש להניח כי הקמת מאחזי נח"ל באחרים אלה יהווה ממריץ לאיזרותן של נקודות התיישבות אלה, כפי שהיה בעבר.

שר הביטחון מסיים את לשכת משרד הביטחון ינואר 1982. המסמך קובע שיעודם של המאחזים הוא ליישובים אזרחיים ביהודה ושומרון. בניגוד קוטבי למדיניות התעודות עוד לפני שסייר ארץ שרון ויהודה של הביטחון. הצלחה לבצע את התוכנית.

= و =

=====

وزارة العمل والرفاه الجماعي

مركز التوجيه للمدن التطويرية وللإستيطان

وزارة الزراعة

وزارة الشؤون العلمية والتطوير

المستدروت الصهيونية - شعبة الإستيطان

مجلس مستوطنات يهودا والسامرة وقطاع غزة .

جودة الحياة تحقيق امانى وطبيعة جميلة .

الإستيطان الجديد تحديات لا نهاية لها

الإستيطان البلدى في يهودا والسامرة :-

المستوطنات البلدية :-

كريات اربع

أفـرات

جفعات زئيف

معاليه ادوميم

اريديل

عمانويل

قرني شومرون

معاليه أفرايم

في يهودا والسامرة تنمو مدن مركزية جديدة وكبيرة تضمن جودة حياة وتحقيق ذاتي وطبيعة جميلة .

في هذه المدن تتطور حياة اجتماعية نشطة . ومراكز تشغيل تشتمل على مشاريع حديثة، بما في ذلك قرى علمية ومؤسسات تربوية راقية .

في هذه المدن يحققون - نظريا وعمليا - فكرة مزج يهود الشتات وإستيطان البلاد وضمان أمنها .

משרד העבודה והרווחה
מרכז המסדה למי הביתה
משרד החקלאות
ההסתדרות הציונית העולמית להתיישבות
משרד המדע והמיתוס
מימנת ישובי ישיע

איכות חיים הגשמה ונוף
התיישבות חדשה אתגרים בלי סוף
התיישבות עירונית
ביהודה ושומרון

- ישובים עירוניים
- אריאל
- עמטאל
- קרני שומרון
- מעלה אמרים
- קרית ארבע
- אפאת
- נבעת זאב
- מעלה אדומים

ביהודה ושומרון מתפתחת ערים מרכזיות חדשות וגדולות
המבססות איכות חיים, תגשמה וטף.
בערים אלה מתפתחים חיי חברה ערים ותססים, מרכזי תעסוקה
וברם מקלים מדרומים, סלל קריות מדע ומוסדות חינוך מעולים.
בערים אלה מגשימים - הלכה למעשה - את רעיון מיזוג הגלויות
ישוב הארץ והכסחת בטחונה.

דיוקן בביטוח 3 ו 4 תורים מהטוואת משרד הביטוי והשיכון התישת
באיוור מיתות
בקרית ארבע אמצות ליוור בקצמחות 1

מרטים בשמע קבלת הקהל
בכפר המכביה רסט-ק, החל מיום שלישי כ"ז איור תש"ל 10.9.83
שעות קבלת הקהל בכל יום בין השעות 10.00 עד 17.00

383 הראש
התיישב היום

סירים שארננים ייעט למעמנים רבתיאיים



ملحق و

101

شقق للشراء ب ٣ و ٤ غرف بقروض تقدمها وزارة البناء والإسكان للمناطق
التطويرية .

في كريات أربع امكانية السكن بالايجار .

تفاصيل في اسبوع استقبال الجمهور :-

في كفار همكابية رمات غان ابتداء من يوم الثلاثاء ١٠/٥/١٩٨٣ وحتى يوم

الاثنين ١٦/٥/١٩٨٣ .

ساعات استقبال الجمهور في كل يوم بين الساعات ١٠ صباحا وحتى الخامسة

بعد الظهر .

في يومي الجمعة والاثنين حتى الساعة الواحدة بعد الظهر .

الباصات رقم ٣٠ ، ٣٥ ، ٥٥ ، ٧١ ، ٤٢ ، ٦٥ ، ٦٧ .

سرفي المقدمة واستوطن في يهودا والسامرة* .

جولات منظمة ستجرى للمرشحين الملائمين* .

= ز =

=====

صحيفة "كول معير" * ١٩٨٣/٤/٢٥ :-

في العام ١٩٧٠ أصدرت وزارة المالية أمرا نزعته بموجب ملكية أكثر من ألفي دونم من الأراضي الواقعة في المنحدرات الشمالية لجبل المكبر. وقد علقت الوزارة قرارها بأن الأراضي لازمة بصورة عاجلة للمصلحة العامة، وطلبت الوزارة من الأشخاص أصحاب الأراضي المذكورة رفع يدهم عنها.

وكانت عائلة غزلان - وهي من سلوان - تملك نحو مائة دونم في تلك المنطقة. وقد جرى نقل جزء من تلك الأرض في وقت لاحق إلى ضابط كبير في الجيش اعتزل وظيفته، وقام هذا الضابط بإنشاء مطعم يحمل اسم (مشكانوت هروعيم) على قطعة الأرض.

وقبل بضعة أسابيع نشر إعلان في صحيفة (القدس) عرض فيه صاحب المطعم المذكور قطعة الأرض المقامة عليها المطعم للبيع. وقد تسأل المحامي علي غزلان بقوله: "إذا كان الأمر يتعلق بمصلحة عامة - حسبما جاء في الأمر الذي تلقيناه قبل ١٣ سنة - فيكيف يمكن تسليم جزء من هذه الأرض إلى شخص عادي ليقوم هذا بفتح شغل خصوصي فيه؟ وما هي الصلة بين مطعم (مشكانوت هروعيم) وبين المصلحة العامة؟ وعلى الرغم من الأمر الذي تسلمته عائلة غزلان قبل ١٣ سنة كان يحمل طابع الاستعجال، فإن أحدا لم يستخدم الأرض باستثناء ذلك الجزء الذي أقيم فوقه المطعم. ونقط قبل بضعة أشهر بدأوا بزراعة أشجار الصنوبر في تلك المنطقة التي أطلق عليها اسم حديقة السلام.

ويذكر ان عائلة غزلان كانت قد رفضت في حينه قبول اى تعويض مادي مقابل الارض التي انتزعت ملكيتها. واليوم وبعد ان اتضح لهذه العائلة ان عملية نزع الملكية لم تكن ضرورية، حيث لم تكن هناك اية مصلحة عامة وعاجلة في هذه العملية، فان هذه العائلة تطالب باستعادة الارض كلها. ويقول افراد العائلة انه اذا كانت المشكلة المركزية هي انهم يريدون ان يبنوا فعلا في ذلك المكان شيئا للصالح العام - وهو ما نشك فيه - فاننا مستعدون لان نبني بانفسنا اية مؤسسة عامة كمستشفى او مدرسة او ما يشابه ذلك لخدمة الجمهور في المنطقة.

وبالمناسبة، نود ان نشير هنا الى ان نزاعا عنيفا كان قد نشب قبل ٤٥ سنة بين عائلة غزلان وبين شركة (هخشره هيشوف) اليهودية. وكانت الشركة تملك اراض تحدد اراضي العائلة. وقد تركز النزاع حول خط الحدود بين اراضي الطرفين. وفي نهاية الامر توصل الطرفان الى صلحة اعلنوا بموجبها انهما سيعيشان في المستقبل في علاقات طيبة، وانهما لن يعترضا على الحدود المتفق عليها بشأن الاراضي. والان فان افراد عائلة غزلان يقولون: "اننا لم نعترض على الحدود، وقد عشنا في علاقات حسنة مع شركة هخشرت هيشوف، ولكن ماذا سينفعنا هذا الامر الان؟

هذا، وقد رفض امس شبتاي برييل، حاكم عسكري بيت لحم السابق، الذي استاجر الارض التي اقيم عليها المطعم، ان يشرح الصورة التي حصل فيها على الارض، وقال برييل: "انا لا اعلم ما اذا كانت هذه ارضا خصوصية ام لا، وان هذه هي مشكلة ادارة اراضي اسرائيل وليست مشكلتي؟؟

צורכי הציבור - מסעדה פרטית



מסכנות הרעיון. פרויקט סניף 1970. שחשבה דרוש בהתאמה לצורכי ציבור

כשהפקיע שר האוצר בשנת 1970 את אדמתה של משפחת גוזלאן, נאמר להם, שהשטח דרוש בדחיפות לצורכי ציבור. במשך 13 שנה לא נעשה דבר במקום, חלק מהאדמות נמסרו לאדם פרטי, שהקים מסעדה



עוזר עלי גוזלאן, אם אינרס ציבורי, או אם תאמוס מוריס את השטח לאדם פרטי

הם. שהתקפה היתה מיותרת שכן ברור שלא היה כל אינטרס ציבורי דחוף. הם החליטו לקבל לרשותם חזרה את השטח כולו. אם הכניזה הפרטית היא, שכאשר תיבנה לבנות באותו מקום מסעדה לטובת הציבור, מה שראוי לראות לו כלים, אמרו מוסדות לבנות בעצמם כל מסר ציבורי - בתחומים כיתוסיים א. מסעדה חמה - שישתה את הציבור באיזור סמוך בני המסעדה.

לפני 45 שנה אגב, פתח סוכני ארס בני מסעדה נחלצן לבין חברת המסעדה הישנה. לחברה היו ארבעת שבעה בארבעות של המסעדה. התמסך בעד מתוכנן. היום ברוב עוזר פ. הגבול בין הארבעת כיתוסי של דבר הציבור שני הצדדים לפתוח הציבור בין השאר, שיזמו בעתיד ביחסים טובים. הם יצטרפו יותר על הגבול המיוסס בין שני החלקים. אמרו לו יצטרפו על הגבול. חיינו ביחסים טובים עם חברת המסעדה הישנה. מסכרס בני מסעדה גוזלאן. אכר מר וח נחר לו עכשיו.

שכנאי בריל, לשעבר מנהל בית הילדים שקיבל בחכירה את השטח שעליו מסעדה המסעדה. סירב אהמל להסכר באחה אופן קיבל את השטח. ילד ידע לו אם זה היה שטח פרטי או לא. זו בעיה של מינוח מקרקעי ישראל ולא של.

לדבריו, מעולם לא דיסס מתעלה על מכירת המסעדה, משום שראו אינו יכול לסכר דבר שייך למינוח ולא לו. בריל סירב לומר לכמה זמן חבר את השטח מרביטל.

עטאללה נא



נושא המודעה שהופיעה בעיתון אל-ערוס ב-9.11.70. לפניה מסעדה מסכנות הרעיון. במחיר 5000

כעל מסכנות הרעיון את השטח למכירה. אם אכן סוכר כאינטרס ובצרכי ציבור, כך שפורסם בצו שקיבלו לפני 13 שנה, אך אפשר לסכר חלק מהשטח לאדם פרטי, שפוחה במקום עסק פרטי. מה הקשר בין מסעדה מסכנות הרעיון לבין צורכי הציבור, שלשם תוצא הציבורי, שחאל שירי גוזלאן. למרות הדחיפות שבו קיבלה מסעדה גוזלאן את הצו לפני 13 שנה, איש לא השתמש בשטח, לפי מספר חרשים חולו לטובת במקום אורנים וכרשים. האזור כולו נקרא מ השלוח. כשעמו, לאחר שקיבלה לידה את צד ההפקיע, סירבה המסעדה לקבל כל פיצוי כספי על ההפקיע. כיום, לאחר שתובדו להם, לרטי

وقال بربيل ايضاً: "انا لم انشر ابداً علاناً عن بيع المطعم، وذلك لانني لا
استطيع بيع شيء مملوك لإدارة أراضي إسرائيل وليس لي". كما رفض بربيل الانفصال عن
المدة التي استأجر فيها الأرض من الإدارة.

= ح =

* يدعون أحرزوت * ١٩٨٣/٤/٢٦

جودة حياة وتحقيق ذاتي وطبيعة خلابة واستيطان جديد تحديات لا نهاية لها.

وزارة العمل والرفاه الجماعي
مركز التوجيه للمدن التطويرية وللاستيطان
المستدروت الصهيونية - الشعبة الاستيطانية
وزارة البناء والإسكان
وزارة الشؤون العلمية والتطوير
مجلس مستوطنات الضفة والقطاع

تعال وانضم إلى واحدة من المستوطنات الجديدة التي ستقام قريباً

في :-

يهود والسامرة
جبل الخليل
وشاطي، غزة
نواة استيطانية جديدة

هو: النواة الاستيطانية مخصصة لإقامة :-

كيبوتسات دينية
موشافات تعاونية (دينية وعلمانية)
موشافات عمالية (دينية وعلمانية)
مراكز خدمات (دينية وعلمانية ومختلطة)

קאנפערענץ פון אונזערע שולות
 28.4.13

משבר הבנייה והשכר
משרד המדע והפיתוח
 מעצבת ישובי ישיע

משבר העבודה והרווחה
 מרכז ההכוונה לערי הכיתוח ולהתיישבות
 ההסתדרות הציונית החטיבה להתיישבות

רוצה להקים ישוב חדש? להרגיש הרגשה של יצירה,
 בנין והגשמה עצמית? רוצה להיות בין הראשונים?
**בא והצטרף לאחד מבין הגרעינים
 החדשים שעתידיים להתיישב**

**ביהודה ושומרון,
 הר חברון
 וחוף עזה**

*טראפני פתיישובות
 חזקים*

מלחמה

גרעיני התיישבות אלה מיועדים להקמתו
 קבוצים (דתיים)
 מושבים שיתופיים (דתיים וחילוניים)
 ישובים עירוניים
 מושבי עובדים (דתיים וחילוניים)
 ישובים קהילתיים (דתיים, חילוניים ומעורבים).

גרעיני התיישבות החדשים יגשימו עלייתם לקרקע
 בתוך נישועי של 24 חודש.
 כרטיס בשבוע קבלת הקהל בכפר המכביה רמת-גן,
 החל מיום שלישי כ"ז אייר תשמ"ג 10.5.83 ועד ליום שני ד' בסיון
 תשמ"ג 16.5.83
 שעות קבלת הקהל בכל יום בין השעות 10.00 עד 17.00
 ביום ששי וביום שני עד שעה 13.00.
 אישורים מס: 67, 65, 43, 71, 59, 35, 30
 כל פרטים נאשרו יגיעו לנועמתיים המתאימים



**איכות חיים
 הגשמה ונוף
 התיישבות
 חדשה
 אתגרים בלי סוף**

משרד המדע והפיתוח

النواة الاستيطانية الجديدة ستقام خلال فترة ٢٤ شهرا .
التفاصيل في اسبوع استقبال الجمهور في كفار همكابه، رمات غان : ابتداء من
يوم الثلاثاء ١٠/٥/١٩٨٣ وحتى يوم الاثنين ١٦/٥/١٩٨٣ .
ساعات استقبال الجمهور: في كل يوم بين العاشرة صباحا وحتى الخامسة بعد
الظهر .

في يوم الجمعة والاثنين حتى الساعة الواحدة بعد الظهر .
الباصات رقم ٣٠ ، ٣٥ ، ٥٥ ، ٧١ ، ٤٣ ، ٦٥ ، ٦٧ .
الجولات المنظمة تجرى للمرشحين للملائمين .

= ط =

"معاريف" ٢٧/٤/١٩٨٤

اعداد بنية لتوسيع الاستيطان في يهودا والسامرة

وزارة الزراعة أعدت بنية جديدة لتعزيز الاستيطان اليهودي في يهودا والسامرة
ولاستئناف الزخم الاستيطاني في هذه المنطقة عن طريق التخطيط لاقامة ٥٤ مستوطنة
جديدة .

ويستفاد من وثيقة داخلية أعدها نائب وزير الزراعة ميخائيل ديكل ان الوزارة
تنوي اعادة النظر في السياسة الاستيطانية في يهودا والسامرة، عن طريق تحليل
الاتجاهات الديموغرافية والاقتصادية والسياسية، من أجل التركيز على الواجه المختلفة
للمساعدات والتوجهات الحكومية في هذا الشأن .

وتدعو الخطة الجديدة الى اعادة تقسيم منطقة يهودا والسامرة لثمانى مناطق
فرعية، وللتركز على التقسيم الديموغرافي .

وبموجب التقسيم الجديد ستقام في منطقة ريجان ثلاث مستوطنات جديدة
تستوعب ٥٠٠ شخص، وفي منطقة نابلس - جنين - طولكرم يجرى التخطيط لانشاء خمس
مستوطنات جديدة. اضافة الى المستوطنات التسع القائمة . وفي جنوب غربي السامرة

הדרכה תלתית להרחבת התלייה ביי"ש

מ"ט ל"ג. 1941

מ"ט

ק"מ דרומית לניצנה וכ"ב ק"מ
מזרחית לניצנה.
הארץ נכונה לחיבת
כחל הנגב, אבי הלמים צ"ל.
כ"ה התארגן בארצות נרשן
של המש משמחה להתיישבות
במסגרת המזרחית. המתיישבים
יחשבו שמתחיל כנשים ל-
כ"ה.

יחשבים רחב - 12 ישובים
חדשים, נוסף ל-24 תלמידי.
שנים מתחילים כיום תלמידי
א"ש, שגם כ"כ-45 אחוז סליל
והתיישבות חודשית בחדה
למשמחה.

על"מ החלוקה החדשה, י"ג
עם באור רחב שליש יש-
בום נוספים ויאכלו גם עמא
א"ש: באור שגם צעירי-מל
כחך נכונה ומשורה לילדים
חמישה שנים חודשים, נוסף
על 9 תלמידים. בדרום-מערב
השומרון יקמו 27 ישובים,
נוסף על 26 תלמידים, ח"כ-
נייה דגב של ישיבים אלה
יאשרו לאלים כי בעת צד
אלה יהודים.

במסגרת המזרחית על-
ידי מנ"ח התקיימה מרכז
דקל תג'ל-מקל, במסגרת כ-
חדש של מתיישבות התיישבות
ביתרית השומרון על-ידי צדחה
כנמתי-אמתי-מתיישבות, כלכלית,
סולידרית ומלחמתית כדי להח
דגשים שונים במסגרת תכנונה
כמשלחת כנמתי-מתיישבות.

כ"ה-מלגה יוקם כ"ה ק"מ
אמיתית לניצנה וכ"ה ק"מ
היה לגבול המערבי בשל
הראשון תמאם כנמתי-מלגה
היאחזות מתיישבות.

שני ישובים חדשים נמצאים
עדה פולכי המכונה לאחד ה-
גבול המערבי: מנסה עתה ל-
כ"ה מלגה. כ"ה נרשמו מש-
מחוז דרומית-מערב לרשימת
באור מתיישבות.

התלנית החודשית קרוא ל-
חלוקה נדרש של אור יהודה
ושומרון לשמחה אחר מש-
נה, ולחמק בתלוקה דמו-
נראשית.

התל ע"ה החודשית קרוא ל-
חלוקה נדרש של אור יהודה
ושומרון לשמחה אחר מש-
נה, ולחמק בתלוקה דמו-
נראשית.

התל עם בחינת ישמע
המבט של מישיב ניצנה. כ"ה-
ק"מ עתה אשירות לבסס
את התקיימת באור מתיישבות על
גידולים נמים מלחמים.

יחשבו שני הישובים חתל
בעקבות החלטת ועוד השלים
לענייני מתיישבות. מנסה עתה
ייקנה באור בארצות, כ"ה-15

באור מתיישבות יוקמו
במסגרת המזרחית על-
ידי מנ"ח התקיימה מרכז
דקל תג'ל-מקל, במסגרת כ-
חדש של מתיישבות התיישבות
ביתרית השומרון על-ידי צדחה
כנמתי-אמתי-מתיישבות, כלכלית,
סולידרית ומלחמתית כדי להח
דגשים שונים במסגרת תכנונה
כמשלחת כנמתי-מתיישבות.

התל ע"ה החודשית קרוא ל-
חלוקה נדרש של אור יהודה
ושומרון לשמחה אחר מש-
נה, ולחמק בתלוקה דמו-
נראשית.

ستقام ٢٧ مستوطنة اضافة الى المستوطنات العشرين القائمة . وسيمكن المخطط الرئيسي لهذه المستوطنات اسكان ٠٣٢ . الف يهودى في هذه المنطقة في المستقبل .
وستقام في منطقة وسط السامرة سبع مستوطنات جديدة، وفي منطقة القدس الكبرى ١٢ مستوطنة، اضافة الى الاربعة والعشرين مستوطنة القائمة التي يقيم فيها اليوم ١٣٧٥٧ شخصا، ويشكل هؤلاء نحو ٤٥ بالمائة من مجمل عدد المستوطنين في يهودا والسامرة .

= =

"يديעות احرنوت" ١٩٨٤/٦/١٨

وزارة البناء والاسكان

تسافتا

سكان مدينة

شركة للاسكان والبناء محدودة الضمان

الغية مناشيه

تدشين المدينة الاستيطانية

الغية مناشيه

الاحتفال بتدشين مدينة الغية مناشيه (سيجرى) بحضور نائب رئيس الحكومة
وزير البناء والاسكان السيد دافيد ليفي .
وذلك في يوم الاثنين ١٩٨٤/٦/١٨، الجمهور مدعو .

في البرنامج :-

في الساعة ٣ر٣٠ بعد الظهر سيجرى وضع الحجر الاساسي للمرحلة الثانية .
في الساعة ٤ر٣٠ بعد الظهر الاحتفال بتدشين المدينة .
كلمات تهنئة وحفلة فنية .

ملحق ي



משרד
הבינוי והשיכון

תושבי העיר
אלמי מנשה

"צוותא"


חברת לשיכון ובנייה בע"מ

גבולות אזורי
אלמי מנשה

טכס חנוכת הגיך אלפי מנשה
במסגרת סק ראש החתולה וכל בניני השיכון
מר דוד לוי
יתקיים ציום שני י"ח בסיון תשמ"ד 18.6.84

העיר פי מנשה אוכלסה

כצ' קור אמיאן



בתכנית:
בשעה 3.30 אחר הצ
הנחת אבן הפינה לשלג ב-
בשעה 4.30 אחר הצ
טכס חנוכת העיר
ברכות
הופיעה אמנותית



המסגרת
המסגרת
המסגרת

עמ

הישיבה השנייה

بمناسبة الاحتفال :-

لمشترى البيوت والفيلات في الغيه مناشيه في فترة العملية المحدودة ستقدم منح بقيمة ٢٠ بالمائة على جميع الدفعات التي تدفع حتى نهاية تموز ١٩٨٤ .

= ك =

مدينة الغيه مناشيه تنتظر استيعاب الوف المستوطنين الجدد .

شهدت هذه الايام تدشين المرحلة الاولى من مدينة الغيه مناشيه الاستيطانية، وقد جرى حفل التدشين بحضور نائب رئيس الحكومة وزير البناء دافيد ليفي، وتم في هذا الحفل ايضا وضع الحجر الاساسي للمرحلة الثانية من بناء المدينة .
وهذه المدينة الجديدة التي تنتظر استيعاب الوف المستوطنين الجدد، والتي اقيمت على اطراف التلال المطلة على سهل هشارون، انما تحظى برعاية جهات حكومية مختلفة : فلقد قامت (ادارة اراضي اسرائيل) بتخصيص الاراضي اللازمة للتطوير والبناء، واخذت وزارة الاسكان على عاتقها مهمة تنفيذ الاعمال الاساسية كالطرق وخطوط الماء والكهرباء، وشاركت وزارة الدفاع في اعمال التخطيط وبالتفاوض مع الجهات الاستيطانية المختلفة، وذلك لان هذه المدينة الاستيطانية كانت مخصصة منذ بدايتها لاسكان افراد الجيش وموظفي وزارة الدفاع . ومن اجل اقامتها فقد بلورت وزارتا الدفاع والاسكان اقتراحا لانشاء هيئة من المستثمرين المستعدين لان يأخذوا على عاتقهم تنفيذ المشروع بشروط معقولة .

מזרח פולין

בנייה זריז

העיר, אלפי מנשה מצקה לקלימת אלפי חושבים חדשים

העיר אלפי מנשה על גדות הירדן
היא מרכז תעשיית המלט והבירה
המרכזית לייצור המלט במזרח פולין
העיר היא מרכז תעשיית המלט והבירה
המרכזית לייצור המלט במזרח פולין

למנוחה

אחיים גולדשטיין

א.א. ברטוביץ

מרכז לעבודות פניה

הנדסה ותעשייה בלתי

מטוב והמשרות לחברות העיר אלפי מנשה

מזרח פולין

מזרח פולין

מזרח פולין



ביום

העיר אלפי מנשה על גדות הירדן
היא מרכז תעשיית המלט והבירה
המרכזית לייצור המלט במזרח פולין
העיר היא מרכז תעשיית המלט והבירה
המרכזית לייצור המלט במזרח פולין

העיר אלפי מנשה על גדות הירדן
היא מרכז תעשיית המלט והבירה
המרכזית לייצור המלט במזרח פולין
העיר היא מרכז תעשיית המלט והבירה
המרכזית לייצור המלט במזרח פולין

העיר אלפי מנשה על גדות הירדן
היא מרכז תעשיית המלט והבירה
המרכזית לייצור המלט במזרח פולין
העיר היא מרכז תעשיית המלט והבירה
המרכזית לייצור המלט במזרח פולין

העיר אלפי מנשה על גדות הירדן
היא מרכז תעשיית המלט והבירה
המרכזית לייצור המלט במזרח פולין
העיר היא מרכז תעשיית המלט והבירה
המרכזית לייצור המלט במזרח פולין

מלכתחילה

צ.כ.א. ה.ג.ה. ח.ד.ה.

צו בדבר חוק הקרקעות (רכישה לצרכי ציבור) (יהודה ושומרון) תשכ"ט - 1969 (ס' 321)

החלטה בדבר רכישה ונטילת חזקה (סמח) ח' 20/82

במקום מסכומי לפי סעיף 2 לצו בדבר חוק הקרקעות [רכישה לצרכי ציבור] (יהודה ושומרון) (ס' 321 תשכ"ט - 1969), (להלן - "הצו") ובהתאם לסעיף 4(1) לחוק הקרקעות (רכישה לצרכי ציבור) ס' 2 לשנת 1953 (להלן "חוק הרכישה") ולאחר שוכנעתי כי רכישה המקרקעין (סמח) הינה חסונה הציבור וכי יש ביכולת המסכים במסגרתו בצו לעמוד בהוצאה הדרושה להיצוי כעלי הזכויות במקרקעין וכי קיומה סיכות מסיכות נטילת חזקה מיידית במקרקעין

הנני מחליט כזה על רכישה הכעלות על ידי המסכים במקרקעין שיפורטו להלן, בהתאם לסעיף 4(1) (א) לחוק הרכישה ועל חזקה מיידית על ידי המסכים במקרקעין שיפורטו להלן, בהתאם לסעיף 4(1) לחוק הרכישה.

ואלה המקרקעין:-

סמח בגודל 10 דונם המסומן כעבע אדום במפת התפקדה ח' 20/82 ככנה סידם 20,000-1 החומר על ידי ומצורפת להחלטה זו ומהווה חלק כלפי נפרד ממנה.

המפה המצורפת להחלטה זו מופקד במשרדי המנהל האזרחי בפת סו"כ ותהיה פתוחה שם לעיוני של כל העובדין.

סמ"כ 10.1
1982 31 יוני

עזרא	אשרני	רש"ג
רע"ג		נכר"מ
חישוי		תמוסמכ

א.י.ש.ר

במקום מסכומי במפת המנהל האזרחי ובהתאם לסעיף 4(2) לחוק הנני מסמך כזה את החלטת הרשוי שלעיל בדבר רכישה ונטילת חזקה (סמח) ח' 20/82.

סמ"כ 10.2
1982 31 יוני

מנחם	המנהל	חילסון
ראש	המנהל	ראש
לאזור	יהודה	וישורון

الملحق رقم (٣)

في ما يلي جدول يظهر استخدام أوامر الاستملاك للمشاريع العامة، والمنطقة المصادرة والموقع الذي توجد فيه الأرض التي انتزعت ملكيتها. وينبغي أن نلفت النظر إلى أن غالبية الأوامر صدرت في أشهر كانون ثاني - آذار ١٩٨٢. وهذا الجدول يبين استعمال الاستملاك للمشاريع العامة كوسيلة لوضع اليد على أراض لشق الطرق فيها وهذه ليست إلا أمثلة أختيرت من بين الأوامر التي صدرت سنة ١٩٨٢.

تاريخ اصدار الامر	رقم القرار	الهدف	العرض	الطول	المساحة	الموقع
كانون ٨٢٢	٨١/٢٩/م	طريق	٣٠م	١٩٠٠م	٥٥٧ دونم	قضاء رام الله
١٩٨٢/٣/٣	٨٢/١٤/م	طريق	١٢م	٦٠٠م	٣٢٢ دونم	قضاء نابلس
١٩٨٢/٣/٩	٨٢/١٥/م	طريق	٦٠م	٧٠٠٠م	٣٤٠ دونم	قضاء نابلس
١٩٨٢/٣/١٧	٨٢/١٦/م	طريق	—	—	٢٢ دونم	قضاء رام الله
لا تاريخ	٨٢/١٩/م	طريق	١٥م	١٢٠٠٠م	١٩٥ دونم	قضاء الخليل
٨٢/٣/٣١	٨٢/٢٠/م	أرض	—	—	١٠ دونم	قضاء طولكرم
٨٢/١/١٤	٨٢/٢٦/م	مقطع طريق	٤٠م	٥٥٠م	٢٢ دونم	قضاء غورلاردن
١٩٨٢/١/١٤	٨٢/٢٧/م	خط محاري	—	١٠٠م	—	قضاء بيت لحم
١٩٨٢/١/١٤	٨٢/٢٣/م	طريق	—	—	٢ دونم	قضاء طولكرم
٩٩ *	٨٢/٤٨/م	طريق	٧٠م	٦٠٠٠م	٤٢٠ دونم	قضاء نابلس

* قدّم التماس للمحكمة العليا رقم ٨٣/١٤٩ بخصوص الامر المذكور، وفي هذه الحالة فقد حظر البناء على جانبي الطريق لمسافة ٥٠٠ مترا من كل جانب.

ويمر جزء من الطريق في أرض تابعة لمخيمي اللاجئيين بلاطة وعسكر، وهي أرض يوجد بخصوصها مخطط بلدي يحمل رقم ٧٢/٩ وقد اعترفت بلدية نابلس شق طريق فيها.


الملحق رقم (٤)

الى نابلس (شخيم) العليا

في منطقة نابلس يجرى تركيز اراض لمشروع استيطاني يرمي الى توجيه ضربة نهائية للتسوية الاقليمية .

تهويد نابلس، ٣٨٠٠ دونم على جبل جرزيم، نحو الف دونم شمال جبل عيبال وهذا ليس كل شيء .

بسام الشكعة يقول : "انهم سيطردوننا وموشه سيمون أحد رؤساء حركة غوش ايونيم يؤكد ذلك" . (من مقال نشر في مجلة "كوتيرت راشيت" بقلم رفيق حلسي، ارييه ديان، ناحوم بارنيغ) .



عن مجلة كوتيرت راشيت ١٥/١٢/١٩٨٢

(ماخوذ من كراس للهستدروت الصهيونية بقلم متتياهو دربلس

الاستراتيجية الاستيطانية في يهودا والسامرة :-

هناك جبهة رفض شرقية كبيرة تقف امامنا اليوم وتضم سوريا، والاردن والعراق وايران والسعودية . وهذه الدول التي تملك طاقات ضخمة والموحدة في عدائها نحو اسرائيل تخلق اليوم تهديدا خطيرا ومستمر على حدودنا الشرقية، وان دروس الحروب الاخيرة تعلمنا كيف يتوجب علينا ضمان حدود بعيدة بقدر الامكان عن المراكز السكانية المدنية، والمراكز الصناعية والاقتصادية المأهولة المتجمعة في السهل الساحلي، بحيث يكون بمقدورنا تجنيد قوات الاحتياط التي نضطر للاعتماد عليها بسبب التفوق العددي الكبير للجيش العربي . ولذا فان بعد حدودنا الشرقية الواقعة على نهر الاردن عن مراكزنا السكانية انما يسهم كثيرا في امن دولة اسرائيل كلها .

الا ان التواجد العسكري المجرد في المناطق الواقعة غربي نهر الاردن ليس كافيا لان هذه المنطقة الحساسة . وان التواجد المدني للمستوطنات اليهودية يعد ضروريا وحيويا لضمان امن الدولة . وذلك لان جميع المستوطنات في يهودا والسامرة مقامة على انجبال العالية المسيطرة على المحاور الرئيسية التي هي صعبة العبور بالنسبة للمدركات بشكل خاص والمركبات بشكل عام . ويذكر انه على ضوء عبر الحرب الاخيرة، فقد اخذت كافة الوسائل حتى يكون المستوطنون في المناطق مزودين ومدربين للدفاع عن انفسهم ولحماية انفسهم ضد الهجوم المفاجيء . ولذا فانه ليس فقط لن تكون هناك حاجة لاختلاهم في حالة الحرب، ولكن سلسلة المستوطنات المأهولة المقامة على المناطق الجبلية يمكن ان تشكل حاجزا امينا يقف في وجه الجبهة الشرقية الموحدة التي تهدد اسرائيل الان، او توّجّل على الاقل الهجمة العربية الى حين وصول قوات الاحتياط . وهذا الحاجز من المستوطنات سيمنح شعورا من الامن ايضا لمستوطني غور الاردن، الذي يعتبر سور دفاعنا الاول في الشرق، وسيمنع وضعا قد يجدون انفسهم فيه مهددين من الشرق والغرب من قبل سكان معاديين .

والان يتوجب علينا القيام بسباق مع الزمن، على ضوء المحادثات الجارية حول مستقبل يهودا والسامرة، وان الامر الواقع الذي نستمر في تثبيته في هذه المناطق سيقرر مصيرها اكثر من اى شيء آخر . ولذا فينبغي الاستمرار بالزخم الاستيطاني في المناطق الجبلية، والتركيز بصفة خاصة على تعزيز وتوسيع المستوطنات التي اقيمت في يهودا والسامرة .

ومن هنا فانه من المهم التشديد اليوم وبصفة خاصة عن طريق العمل على ان الحكم الذاتي لا يسرى ولن يسرى على الاراضي وانما فقط على السكان العرب . وهذا الامر ينبغي ان ياخذ تعبيره في الدرجة الاولى عن طريق خلق امور واقعة على الطبيعة، ولذا فان اراضي الدولة والاراضي الوعرة غير المزروعة في يهودا والسامرة ينبغي ان تصادر فوراً من اجل استيطان المناطق الواقعة بين المراكز السكانية العربية وحولها، بهدف تقليل خطر تطور دولة عربية اخرى في هذه المناطق الى الحد الادنى، وذلك لانه اذا كان السكان العرب مفصولين عن طريق المستوطنات اليهودية، فسيكون من الصعب عليهم ايجاد وحدة وامتداد اقليمي وسياسي .

وانه لا يجوز تكون اى شك بشأن نيتنا الاحتفاظ بصورة دائمة بمناطق يهودا والسامرة، والا فانه قد يتكون عدم هدوء متزايد في اوساط السكان العرب (الاقليات)، بحيث يتسبب في محاولات متكررة لاقامة دولة عربية اخرى في هذه المناطق . وان افضل وانجح طريق لازالة كل شك بشأن نيتنا الاحتفاظ الابدى بيهودا والسامرة هو القيام بزخم استيطاني عاجل في هذه المناطق .

ان الاستيطان اليهودي في يهودا والسامرة نفذ وسينفذ بصورة رئيسية على اراضي الدولة، او على الاراضي الوعرة غير المزروعة التي لا مالك لها، وهو لا يأتي باى حال من الاحوال لسلب الناس الذين يقيمون على ارضهم . ومثل هذه السياسة تخلق فرصة معقولة للتعاضد السلمي . واكثر من ذلك : وان اقامة السكان اليهود والعرب جنباً الى جنب زمناً طويلاً تعتبر الفرصة الوحيدة لتطوير علاقات حسن جوار مع مرور الوقت، وللنمو التدريجي للتفاهم المتبادل، ولخلق مصالح مشتركة وحتمية . وان التجربة التاريخية تظهر بان العلاقات الشخصية والقريبة بين السكان المعادين قد اسهمت بصفة عامة في تطور وضع من السلام الفعلي يكون اكثر من الاتفاقات السياسية الموقفة من قبل زعماء هؤلاء السكان .

האיסטרטגיה ההתיישבותית ביהודה ושומרון

חזית סירוב מזרחית גדולה, הכוללת את סוריה, ירדן, עיראק, איראן וערב הסעודית ניצבת היום לנגדנו. מדינות אלה שלרשותן עומדים משאבים אדירים, והמאחדות בעוינותן כלפי ישראל. יוצרות היום איום מסוכן ומתמיד על גבולנו המזרחי. לקחי המלחמות האחרונות מלמדים אותנו כי עלינו להבטיח גבולות רחוקים ככל האפשר ממרכזי האוכלוסיה העירוניים. התעשייתיים והכלכליים הצפופים. המרוכזים בשפלת החוף. כך שיהיה לרשותנו אורך נשימה מספיק כדי לגייס את כוחות המילואים. עליהם נאלצים אנו להסתמך עקב היתרון המספרי הגדול של צבאות ערב. לפיכך, ריחוקי של גבולנו המזרחי שעל הירדן ממרכזי האוכלוסיה שלנו. תורם רבות לבטחון מדינת ישראל כולה.

אולם, נוכחות צבאית בלבד באזורים שממערב לירדן, איננה מספקת לבטחוננו של אזור רגיש זה. נוכחות אורחית של ישובים יהודיים הינה חיונית לאבטחת המדינה. זאת, מאחר שכל היישובים ביהודה ושומרון ממוקמים על הרים גבוהים השולטים על צירים ראשיים. בעלי עבירות קשה לשריון כפרט ולרכב בכלל. יצויין כי לאור לקחי המלחמה האחרונה ננקטו כל האמצעים כדי שהמחיישים כשטחים יהיו מצויירים ומאומנים להגן על עצמם ולהתגונן בפני התקפת פתע. על כן לא רק שלא ייווצר צורך לפנותם במקרה של מלחמה, אלא ששרשרת יישובים צפופה על גב ההר תוכל להוות מחסום נאמן אשר יחצוץ בפני החזית המזרחית המאוחדת והחוקה המאיימת עתה על ישראל, או לפחות תעכב מיתקפה ערבית עד בוא כוחות המילואים. חייץ זה של יישובים יעניק תחושת בטחון גם למתיישבי הבקעה — חומת ההגנה הראשונה שלנו במזרח — וימנע מצב בו הם עלולים למצוא עצמם לחוצים ממזרח וממערב על ידי אוכלוסיות עוינות בלבד.

עתה שומה עלינו לנהל מירוץ עם הזמן, לאור השיחות המתנהלות על עתיד יהודה ושומרון. העובדות שנמשיך לקבוע באזורים אלה יחזקו את גורלם יותר מכל. לפיכך יש להמשיך בתנופה ההתיישבותית על גב ההר, ולהתרכז במיוחד בחיזוקם והרחבתם של היישובים שהוקמו ביהודה ושומרון.

מכאן שחשוב היום להרגיש, בעיקר על ידי מעשים, כי האוטונומיה איננה חלה ולא תחיל על שטחים, כי אם על האוכלוסייה הערבית בלבד. הדבר חייב להתבטא קודם כל על ידי יצירת עובדות בשטח, ולפיכך ארמות המדינה וארמות הטרשים בבלתי מעובדות ביהודה ושומרון חייבות להיתפס מיידית, כדי ליישב את השטחים שבין ריכוזי אוכלוסייה המיעוטים וסביבם כאחד. במגמה להקטין עד למינימום את הסכנה של התפתחות מדינה ערבית נוספת בשטחים אלה שכן בהיותה מנותקת על ידי יישובים יהודיים, יהיה קשה לאוכלוסיית המיעוטים ליצור איחור ורצף טריטוריאלי ומדיני.

אסור שיווצר כל צל של ספק בדבר כוונתנו להחזיק לתמיד בשטחי יהודה ושומרון, אחרת עלול להיווצר אי שקט גובר והולך בקרב אוכלוסיית המיעוטים, אשר יגרום לנסיגות חוזרים ונשנים להקמת מדינה ערבית נוספת בשטחים אלה. הדרך הטובה והיעילה ביותר שחסיר כל שמץ של ספק בעניין כוונתנו להחזיק לעולם ביהודה ושומרון, היא — תנופת התיישבות מזרחית באזורים אלה.

ההתיישבות היהודית ביהודה ושומרון כוצעה ותכוצע בעיקר על ארמות מדינה, או ארמות טרשים בלתי מעובדות ללא בעלים, והיא איננה באה בשום פנים לנשל אנשים היושבים על אדמתם. מדיניות כזו יוצרת סיכוי סביר לדו־קיום בשלום יתרה מזו: ישיבתם זה בצד זה של חושבים יהודיים וערבים לאורך ימים, היא הסיכוי היחיד לפיתוח יחסי שכנות טובה במשך הזמן, להתעוררות הדרגתית של הבנה הדדית ולהיווצרות הכרחית של אינטרסים משותפים. הנסיון ההסטורי מראה כי יחסים אישיים וקרובים בין אוכלוסיות עוינות תרמו בדרך כלל להתפתחות מצב של שלום דה־פקטו, אף יותר מאשר הסכמים מדיניים שנחתמו על ידי מנהיגיהן של אוכלוסיות אלו.

המדיניות החתישבותית ביהודה ושומרון

על פי הנסיון ההתיישבותי, יש למנוע מצב בו יישוב מסויים נמצא מבודד באזור כלשהו, הן עקב הצורך להישען על שירותים משותפים עם יישובים בסמוך והן עקב ההיכט הבטחוני. לפיכך, ליר כל יישוב קיים ביהודה ושומרון יש לפרוס יישובים נוספים, כך שיווצרו גושי יישובים באזורי התיישבות הומוגניים, בעלי יוקה הדדית, אשר יאפשרו ברבות הימים פיתוח שירותים ואמצעי ייצור משותפים. לא מן הנמנע שהתרחבותם והתפתחותם של היישובים תביא במקרים מסויימים להתמזגותם הטבעית זה בזה, עד להיווצרות יישוב עירוני אחד שיכלול את כל היישובים שבאותו גוש.

כדי ליצור פריסה רחבה ככל האפשר וכדי להקים יישובים שיצטיינו באיכות חיים מעולה — רוב היישובים ביהודה ושומרון הוקמו ויוקמו מראש כיישובים כפריים-קהילתיים. אוכלוסייתם של יישובים אלה תימנה בשלב הראשון 50 עד 300 משפחות, כאשר פרנסתן מתבססת בעיקרה על חקלאות, חיירות ושירותים, ומיעוטה — על חקלאות אינטנסיבית

فيما يلي جدول يبين مساحات الاراضي التي تم الاستيلاء عليها في الضفة الغربية بواسطة الطرق التي تتطرقنا اليها في بحثنا (+) :-

السنة	اراضي "دولة"	اراضي استملكت	اراضي صودرت	"املاك متروكة"	محميات طبيعية
١٩٦٧-٦٨	٥٢٧٠٠٠ دونم			٢٠٨٠٠٠ دونم	
١٩٧١		حوالي ٧٠٠٠٠٠		٣٢٨٠٠٠ دونم	
١٩٧٣		حوالي ٧٠٠٠٠٠	٤٦٨٥ دونم	٤٣١٠٠٠ دونم	
١٩٨٠					
١٩٨٢		١٠٠٠٠٠ دونم			
١٩٨٤		٥٠٠٠٠٠ دونم			
حتى نهاية ١٩٨٥		٧٠٠٠٠٠ (+) دونم	٤٦٨٥ دونم	٤٣١٠٠٠ دونم	٢٥٠٠٠٠ دونم

(+) الارقام التي تظهر في الجدول اعلاه وردت في كتاب "Land Alienation In The W.B" لأسامة حليبي وميرون بنفستي .

(++) مدا يشمل ايضا اراض اغلقت لاسباب امنية ثم اعلنت اراضي دولة فيما بعد .

الأراضي التي صودرت والتي ستصادر



الاصطلاحات

تظهر الخريطة سامة الأراضي التي صودرت والتي ستصادر بمجمة أنها الأراضي دولة وقد بلغت سامة الأراضي التي صودرت بهذه الطريقة ... ٢٢٥٠٠٠٠ روم

م.م. عبد المنكي

مقياس الرسم ١٠٠ ٩٠ ٨٠ ٧٠ ٦٠ ٥٠ ٤٠ ٣٠ ٢٠ ١٠ ٠ كم

ملحق رقم ٨

فيما يلي قائمة بأسماء المستوطنات المقامة والمخطط اقامتها حتى سنة ٢٠٠٠ م .

رقم	اسم المستوطنة	سنة الإقامة	رقم	اسم المستوطنة	سنة الإقامة
١	كفار عتصيون	١٩٦٧	٢٤	نتصرحزاني	١٩٧٦
٢	هارجيلو	١٩٦٨	٢٥	تومر	١٩٧٧
٣	كريات اربع	١٩٦٨	٢٦	تكواع	١٩٧٧
٤	ارغمان	١٩٦٨	٢٧	متصفه يريحو	١٩٧٧
٥	چلچال	١٩٦٩	٢٨	متصفه شاليم	١٩٧٧
٦	ميحولا	١٩٦٩	٢٩	مجدال عوز	١٩٧٧
٧	ماسوحا	١٩٦٩	٣٠	مغو دوتان	١٩٧٧
٨	روش تصويريم	١٩٦٩	٣١	قرني شومرون	١٩٧٧
٩	فتاصنيل	١٩٦٩	٣٢	حلميش (نفيه تصوف) ١٩٧٧	١٩٧٧
١٠	نيران (نعران)	١٩٧٠	٣٣	چبغات زئيف	١٩٧٧
١١	الون شقوت	١٩٧٠	٣٤	جنيه طال	١٩٧٧
١٢	عوفرا	١٩٧٠	٣٥	الكناه	١٩٧٧
١٣	حمرا	١٩٧١	٣٦	بيت ايل	١٩٧٧
١٤	يطاف	١٩٧١	٣٧	ارئييل (الغربية) ١٩٧٧	١٩٧٧
١٥	بكاعوت	١٩٧٢	٣٨	بيت حورون	١٩٧٧
١٦	چتيت	١٩٧٢	٣٩	ارئييل	١٩٧٨
١٧	ميحورا	١٩٧٣	٤٠	قطيف	١٩٧٨
١٨	كفار داروم	١٩٧٤	٤١	معاليه افرايم	١٩٧٨
١٩	كيدوميم (قادوم)	١٩٧٥	٤٢	روى	١٩٧٨
٢٠	اليعازار	١٩٧٥	٤٣	شيلو	١٩٧٨
٢١	نتيف هچدود	١٩٧٥	٤٤	شدموت ميحوله	١٩٧٨
٢٢	معاليه ادوميم	١٩٧٥	٤٥	شقيه شومرون	١٩٧٨
٢٣	موراج	١٩٧٦	٤٦	تبوح	١٩٧٨
			٤٧	الفيه منشيه	١٩٧٩
			٤٨	بيت ايل "ب"	١٩٧٩
			٤٩	بني عتصيون	١٩٧٩
			٥٠	افرات	١٩٧٩

۱۹۸۰	۸۰	الون موريه	۱۹۷۹	۵۱	کفار ادوميم
۱۹۸۰	۸۱	معاليه شومرون	۱۹۷۹	۵۲	ريحان
۱۹۸۰	۸۲	ريمونيم	۱۹۷۹	۵۳	ريحان "ج"
۱۹۸۱	۸۳	عمانوسيل	؟	۵۴	ريحان "د"
۱۹۸۱	۸۴	عيناف	؟	۵۵	ريحانيت
۱۹۸۰	۸۵	کوخاق هشاحر	۱۹۷۹	۵۶	سلعيت
۱۹۸۱	۸۶	بيت ابا (برکان)	۱۹۷۹	۵۷	ياتير
۱۹۸۱	۸۷	بيت اريه	۱۹۸۰	۵۸	يفيت (ريحان ه)
۱۹۸۱	۸۸	الموج	۱۹۸۰	۵۹	ثيرد يريحو
۱۹۸۱	۸۹	عتيرت	۱۹۸۰	۶۰	يوتصير
۱۹۸۱	۹۰	المون (عناوت)	۱۹۸۰	۶۱	يترون
۱۹۸۲	۹۱	بيتار	۱۹۸۱	۶۲	يکير
۱۹۸۲	۹۲	دائينيل	۱۹۸۱	۶۳	شعاريه تکفا
۱۹۸۲	۹۳	ايل دفيد	۱۹۸۱	۶۴	بساغوت
۱۹۸۲	۹۴	ايلکناه "ج"	۱۹۸۱	۶۵	رمآ کدرون
۱۹۸۲	۹۵	ايلکناه "د"	۱۹۸۱	۶۶	نيتافيم
۱۹۸۲	۹۶	ايلکناه "ه" (نيريا)	۱۹۸۱	۶۷	نيلي
۱۹۸۲	۹۷	حمدات	؟	۶۸	نيلي "ب"
۱۹۸۲	۹۸	جديد	۱۹۸۱	۶۹	متياهو
۱۹۸۲	۹۹	چنيه مودين	۱۹۸۱	۷۰	—
۱۹۸۲	۱۰۰	کيدار (نينون ادوميم)	۱۹۸۱	۷۱	حوش
۱۹۸۲	۱۰۱	کوخافه	۱۹۸۱	۷۲	کرايوت
۱۹۸۲	۱۰۲	ما (؟)	۱۹۸۱	۷۳	معاليه عموس
۱۹۸۲	۱۰۳	نعليه	۱۹۸۱	۷۴	کفيرا (جبعات هرادار)
۱۹۸۲	۱۰۴	ادورا	۱۹۸۱	۷۵	حينانيت
۱۹۸۲	۱۰۵	حوجلہ	۱۹۸۰	۷۶	جبعون
۱۹۸۲	۱۰۶	عنحيل	۱۹۸۰	۷۷	جبعات ليفونا
۱۹۸۲	۱۰۷	متصفه جلعاد	۱۹۸۰	۷۸	هداسا
۱۹۸۲	۱۰۸	ياخين	۱۹۸۰	۷۹	کرمل

۱۲۸ میخمتات (روغان) ۱۹۸۲
 ۱۲۹ نیچوهوت
 (متصفه لاختش) ۱۹۸۲
 ۱۴۰ نیفه دیکالیم ۱۹۸۲
 ۱۴۱ نیفه دانیشیل ۱۹۸۲
 ۱۴۲ نرکیس ۱۹۸۲
 ۱۴۳ ناحل تصویری ۱۹۸۲
 ۱۴۴ ناحل زوهر ۱۹۸۲
 ۱۴۵ نیحالیم ۱۹۸۲
 ۱۴۶ عوفاریم "ا" ۱۹۸۲
 ۱۴۷ نیطع ۱۹۸۲
 ۱۴۸ سنور ۱۹۸۲
 ۱۴۹ تل - حاییم ۱۹۸۲
 ۱۵۰ ترتصه ۱۹۸۲
 ۱۵۱ تصوفیم ۱۹۸۲
 ۱۵۲ یاتیر "ج" ۱۹۸۲
 ۱۵۳ یتصهار ۱۹۸۲
 ۱۵۴ نوفیم (یوسفیه) ۱۹۸۲
 ۱۵۵ ابیر یعقوب ۱۹۸۴
 ۱۵۶ آدم ۱۹۸۴
 ۱۵۷ ادورایم ۱۹۸۴
 ۱۵۸ اقنی - حفتس ۱۹۸۴
 ۱۵۹ عیلی ۱۹۸۴
 ۱۶۰ الیشمع ۱۹۸۴
 ۱۶۱ اشتموع ۱۹۸۴
 ۱۶۲ جانیم ۱۹۸۴
 ۱۶۳ جانیم "ب" ۱۹۸۴
 ۱۶۴ حجای ۱۹۸۴
 ۱۶۵ عکربیت ؟

۱۰۹ شیکیف ۱۹۸۲
 ۱۱۰ نعومی (نعامه) ۱۹۸۲
 ۱۱۱ نینوت کیدومیم ۱۹۸۲
 ۱۱۲ یهویاریف ۱۹۸۲
 ۱۱۳ عتنیشیل ۱۹۸۲
 ۱۱۴ براخا ۱۹۸۲
 ۱۱۵ بروش ۱۹۸۲
 ۱۱۶ بروخیم ۱۹۸۲
 ۱۱۷ دیر قلاع ۱۹۸۲
 ۱۱۸ دولیب ۱۹۸۲
 ۱۱۹ دراچوت ۱۹۸۲
 ۱۲۰ الیه سینای ۱۹۸۲
 ۱۲۱ الیشع ۱۹۸۲
 ۱۲۲ اشکولوت ۱۹۸۲
 ۱۲۳ غان - اور ۱۹۸۲
 ۱۲۴ چاریش ۱۹۸۲
 ۱۲۵ جینات ۱۹۸۲
 ۱۲۶ جیبعات ایهود ۱۹۸۲
 ۱۲۷ چبسانیت ۱۹۸۲
 ۱۲۸ کتصیف ۱۹۸۲
 ۱۲۹ حلیلیم ۱۹۸۲
 ۱۳۰ حبلی یاراک ۱۹۸۲
 ۱۳۱ حرمیش ۱۹۸۲
 ۱۳۲ کیترونوت ۱۹۸۲
 ۱۳۳ لاهاف "ج" ۱۹۸۲
 ۱۳۴ معون ۱۹۸۲
 ۱۳۵ معون "ب" (عوماریم) ۱۹۸۲
 ۱۳۶ متتیا هو "ب" ۱۹۸۲
 ۱۳۷ متصعاد ۱۹۸۲

١٩٨٤	١٩٩	مجداليم	٩	١٦٦	عماسه
١٩٨٤	٢٠٠	متصفه ادولاميم (تصويرف)	٩	١٦٧	عسغار
٩	٢٠١	نعامه "ب"	٩	١٦٨	عتصيف
١٩٨٤	٢٠٢	نحاليت (راس كاركار)	٩	١٦٩	عطرا
١٩٨٤	٢٠٣	ناقا	٩	١٧٠	بيدولاح
١٩٨٤	٢٠٤	نقسانيت	٩	١٧١	بيت معرفا
١٩٨٤	٢٠٥	نبي عنير	١٩٨٤	١٧٢	جينوت شومرون "ب"
٩	٢٠٦	نقصاريم	٩	١٧٣	محليلي
١٩٨٤	٢٠٧	عوفاريم "ب"	٩	١٧٤	هار - مينوحا
١٩٨٤	٢٠٨	عوماريم "ب"	١٩٨٤	١٧٥	خربة صنوه
٩	٢٠٩	اورانيت	١٩٨٤	١٧٦	ايلينت
٩	٢١٠	باتي حبرون	١٩٨٤	١٧٧	عيريت
١٩٨٤	٢١١	راما	٩	١٧٨	كابيريت
١٩٨٤	٢١٢	رامات موديعين	٩	١٧٩	كاليا
٩	٢١٣	شمرونيت	١٩٨٤	١٨٠	كرمي تصور
٩	٢١٤	كادوم "ب"	١٩٨٤	١٨١	قطيف "ح"
١٩٨٤	٢١٥	سليم	١٩٨٤	١٨٢	قطيف "ط"
١٩٨٤	٢١٦	تكواع "ج"	١٩٨٤	١٨٣	كيشث يهوناتان
٩	٢١٧	تيلم "ب"	٩	١٨٤	كفار دياجيم
٩	٢١٨	تيفتس	٩	١٨٥	كفار روت
٩	٢١٩	تسلاف	٩	١٨٦	حور
٩	٢٢٠	تسافتا	١٩٨٤	١٨٧	ليفنه
٩	٢٢١	تسور ناتان	١٩٨٤	١٨٨	معالية ليفنه "ا"
٩	٢٢٢	تسوريت	١٩٨٤	١٨٩	معاليه ليفنه
١٩٨٤	٢٢٣	يعاريت	٨٥-٨٤	١٩٠	حرميش (شمال)
١٩٨٤	٢٢٤	تسيف	١٩٨٤	١٩١	نيوت ادوميم
١٩٨٥	٢٢٥	براخا "ب"	٩	١٩٢	معاليه يهوناتان
١٩٨٥	٢٢٦	بلس	٩	١٩٣	مكيت
١٩٨٥	٢٢٧	ريحان "ب"	٩	١٩٤	مطر
١٩٨٥	٢٢٨	سلعيت "ب"	٩	١٩٥	مقو حورون
١٩٨٥	٢٢٩	تل رميذه	١٩٨٤	١٩٦	متصعاد "ب"
			٩	١٩٧	مقو شيلو
			٩	١٩٨	محماش

الملحق رقم (٩)

قوانين اسرائيلية :-

- =====
- ١- قانون المحاكم للعام ١٩٥٧ كتاب القوانين صفحة ١٤٨ .
 - ٢- القانون الاساسي للجيش للعام ١٩٧٦ كتاب القوانين الصفحة ١٥٤ .
 - ٣- قانون الاراضي (الاستملاك للاغراض العامة) للعام ١٩٤٣ المجلة الرسمية، الملحق الاول، الصفحة ٣٢ .
 - ٤- القانون الاساسي للحكومة للعام ١٩٦٨ كتاب القوانين الصفحة ٢٢٦ .
 - ٥- قانون اساسي : القضاء للعام ١٩٨٤ .
- اورامر ومناشير :-

- =====
- ١- المنشور بشأن انظمة السلطة والقضاء (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ٢) .
 - ٢- الامر بشأن تعليمات الامن (رقم ٣) لسنة ١٩٦٧ .
 - ٣- الامر بشأن تعليمات الامن (رقم ٩) (الامر رقم ١٤٤) لسنة ١٩٦٧ .
 - ٤- الامر بشأن الاموال المتروكة (الاملاك الخصوصية) (منطقة الضفة الغربية) (رقم ٥٨) لعام ١٩٦٧ .
 - ٥- الامر بشأن الاملاك الحكومية (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ٥٩) لعام ١٩٦٧ .
 - ٦- الامر بشأن الاملاك الحكومية (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامرة) (رقم ١٠٠٧) للعام ١٩٨٢ .
 - ٧- الامر بشأن الاملاك الحكومية (تعديل رقم ٧) (يهودا والسامرة) (رقم ١٠٩١) للعام ١٩٨٤ .
 - ٨- الامر بشأن قانون الاراضي (الاستملاك للمشاريع العامة) (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢١) للعام ١٩٦٧ .
 - ٩- الامر بشأن قانون الاراضي (الاستملاك للمشاريع العامة) (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٩) لعام ١٩٨١ .
 - ١٠- الامر بشأن المحاكم المحلية (وضع سلطات الجيش الاسرائيلي) (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ١٦٤) لعام ١٩٦٧ .

- ١١ - الامر بشأن لجان الاعتراض (منطقة الضفة الغربية) (رقم ١٧٢) لعام ١٩٦٧.
- ١٢ - الامر بشأن لجان الاعتراض (تعديل رقم ٢) (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ٣٥٢) لعام ١٩٦٩.
- ١٣ - الامر بشأن لجان الاعتراض (تعديل رقم ٣) (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ٤١٠) لعام ١٩٧٠.
- ١٤ - الامر بشأن لجان الاعتراض (تعديل رقم ٤) (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ٤٧٣) لعام ١٩٧٢.
- ١٥ - الامر بشأن لجان الاعتراض (تعديل رقم ٥) (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ٤٧٦) للعام ١٩٧٢.
- ١٦ - الامر رقم (١٠١٦) (يهودا والسامرة) للعام ١٩٨٣.
- ١٧ - الامر بشأن اقامة الادارة المدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧) للعام ١٩٨١.
- ١٨ - الامر بشأن الحدائق العامة (يهودا والسامرة) (رقم ٣٧٣) للعام ١٩٧٠.
- ١٩ - الامر بشأن المحافظة على المحميات الطبيعية (يهودا والسامرة) (رقم ٣٦٣) للعام ١٩٦٩.

قوانين اردنية :-

=====

- ١ - قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم ٢ للعام ١٩٥٢.
- (الجريدة الرسمية الاردنية رقم ١١٣٠ بتاريخ ١/١/٥٢).
- ٢ - قانون حماية المزارعين رقم ٣٧ لعام ١٩٥٢.
- (نشر في الجريدة الرسمية رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٦/٢/١٩٥٢).
- ٣ - قانون التصرف بالاموال غير المنقولة رقم ٤٩ لعام ١٩٥٢.
- (الجريدة الرسمية رقم ١١٣٤ الصادرة في ١/٣/١٩٥٢).
- ٤ - القانون المعدل لاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم ٥١ لعام ١٩٥٨.
- ٥ - قانون ادارة املاك الدولة رقم ٣٢ لعام ١٩٦٥.
- ٦ - قانون تسوية المياه والاراضي رقم ٤٠ للعام ١٩٥٢.
- (الجريدة الرسمية رقم ١٣١٣ صفحة ٢٧٩ بتاريخ ١٧/٦/١٩٥٢).
- ٧ - قانون المحافظة على اراضي الدولة رقم ١٤ لعام ١٩٦١.

عليها الاوامر والقوانين السارية المفعول في الضفة الغربية (المادة ٣) وكذلك صلاحية التشريع الثانوى (المادة ٤) . غير أن هذا الامر لم يعط لرئيس الادارة المدنية صلاحية التشريع الرئيسي ويؤكد كذلك ما جاء في المادة السادسة فقرة (ب) من الامر المذكور التي نصت على ما يلي :-

"لمنع الالتباس ليس في هذا الامر ما يحدد او يبطل اية صلاحية او حق اعطوا لقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة او لمن عين من قبله ."

من هنا يمكن القول بأن الامر المذكور لم يغير من الناحية القانونية والجمهورية شيئاً حتى وان قصد من سنه ذلك : بقي القائد العسكري للضفة المشرع الرئيسي وقراراته خاضعة لرقابة محكمة العدل العليا في اسرائيل واصبح رئيس الادارة المدنية المشرع الثانوى وبالطبع للمحكمة العليا في اسرائيل الصلاحية في فحص والغاء قراراته اذا وجب الامر لانه اذا كانت للمحكمة الصلاحية في فحص والغاء قرارات القائد العسكري التي هي تشريعات رئيسية ، فبطبيعة الامر يمكنها فحص والغاء تشريعات ثانوية يصدرها رئيس الادارة المدنية . ولعل السبب في سن الامر المذكور سياسي اكثر منه قانوني واظنني لا اخطئ القول اذا قلت بأنه جاء ليخدم ويمهد ما نصت عليه قرارات "كامب ديفيد" حول "الادارة الذاتية" في الضفة الغربية وقطاع غزة .

اما في ما يتعلق بمدى صلاحية "المشرع الرئيسي" المذكور واهداف هذه التشريعات ، فقد جرى بحث هذه المسألة في المادة ٤٣ من معاهدة لاهاي والمادة ٦٤ من معاهدة جنيف الرابعة . وتنص المادة ٤٣ من معاهدة لاهاي على ما يلي :-

"The authority of the power of the state having passed defacto into the hands of the occupant, the latter shall do all in his power to restore and ensure, as far as possible, public order and safety respecting at the same time, unless absolutely prevented, the laws in force in the country. (٢٠) ."

تجدر الإشارة هنا الى أن تاريخ البند ٤٣ لمعاهدة لاهاي يرينا أن البند المذكور كان اصلاً بندين منفصلين : الاول تعلق بواجب المحتل في الحفاظ على النظام والحياة العامة ، والاخر تطرق الى صلاحية المحتل التشريعية وواجبه في احترام القوانين التي كانت سارية المفعول قبل الاحتلال الا اذا وجدت "ضرورة قصوى" تحول دون ذلك . وقد دمج هذان البندان معا فاصبحت البند ٤٣ بنصه كما نعرفه اليوم وجاء اعلاه (٢٠) .

- ٩ - قرار عدل عليا ٨١/٢٠٢ سعيد طبيب وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين . مجلد
القرارات (ل و) (٢) ص ٦٢٢ .
- ١٠ - قرار عدل عليا ٨١/٢٨٥ فضل الناظر وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين، مجلد
القرارات (ل و) (١) ص ٧٠١ .
- ١١ - قرار عدل عليا ٦٩ ، ٨١/٤٩٣ أبو عيطة وآخرون ضد قائد منطقة يهودا
والسامرة . قنديل وآخرون ضد المسؤول عن الجمارك في قيادة منطقة قطاع
غزة، مجلد القرارات (ل ز) (٢) .

قرارات محاكم عسكرية

- ١ - قضية رقم ٧٠/١٢٠ (الخليل) المدعي العام العسكري ضد عبد الحميد يوسف
التقوري، قرارات المحاكم العسكرية المجلد ٢ ، ص ١٢٧ .
- ٢ - قضية رقم ٦٩/١٢٢٨ (غزة) المدعي العسكري ضد محمد علي أبو غانم، قرارات
المحاكم العسكرية المجلد ١ ص ١٢٠ .
- ٣ - الاعتراضان رقم ٧٠/٢٢ و ٧٠/١ سليمان حماد وآخرون ضد ضابط الأركان لشؤون
الدعوى وقرارات لجان الاعتراض المجلد (١) صفحة ١٩ .

مقالات باللغة العبرية :-

- ١ - البروفسور ي . دينشتاين : صلاحيات التشريع في المناطق المدارة . مجلة
"عيوني مشباط" العدد ج، ص ٥٠٥ .
- ٢ - يوثيل تسور : صلاحية محكمة العدل العليا لمراقبة الأوامر والمناشير الصادرة عن
القائد العسكري في المناطق المدارة، مجلة "مشباطيم" العدد ج ص ٤٧ .
- ٣ - البروفسور امنون روبنشتاين، صحيفة هآرتس بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٢ .
- ٤ - اليعزر ليفين : "من وكيف يبنون السامرة" صحيفة (هآرتس) بتاريخ
١٩٨٢/١٢/٢١ .
- ٥ - بنيامين روبين : "تبني المعاهدات الدولية في قانون البلاد عن طريق
المحاكم"، مجلة "مشباطيم" العدد د ج (٢)، القدس، ١٩٨٢، ص ٢١٠ .

مقالات بالانجليزية :-

- 1- A. Gerson, *Trustee Occpant - The legal status of Israel's presence in the west-Bank* 14 (1973) *Har. int. L.J.*1.
- 2- S.N. Bóyd, "The Applicability of international law to the occupeied Territories" 1 (1979) *is. Y.H.R* p. 258.
- 3- M. shamgar: *The observence of international law in the Adminstered Territories* 1(1979) *is. Y.H.R* p. 262.
- 4- E.H. SCHWENK, "Legislative power of the Military Occupant under Article 43, Hague Regulations". 54 *yale law Journal* (1954) p. 393.
- 5- Y.Z. Blum "The missing Reversioner: Reflection on the status of Judea and Somaria" 3 (1968) *is. L.R.* 279.

كتب بالعبرية :-

- 1- ميرون بنفنتسي : "مشروع الضفة الغربية- تقرير اولي رقم 1"، القدس 1982.
- 2- دروري موشه : "التشريع في منطقة يهودا والسامرة". الجامعة العبرية في القدس . كلية الحقوق . معهد الدراسات التشريعية والقانونية الذي يحمل اسم هاري ساكر . القدس 1975.
- 3- دراسة عن حقوق الانسان في المناطق التي يديرها جيش الدفاع الاسرائيلي 1979-1982 . المركز الدولي للسلام في الشرق الاوسط، تل ابيب 1982.
- 4- متياهو دروبلس : "الاستيطان في يهودا والسامرة - استراتيجية سياسية ومشاريع -". المستدروت الصهيونية العالمية . شعبة الاستيطان، القدس 1981.

كتب بالانجليزية :-

- 1- H. Kelsen: *Principles of International law* 2nd- ed. rev. and edited by Rubert Tucker N.Y. Holt, Rinhart and Winston 1967.
- 2- G. Von Glan, *Occupation of Enemy Territory. The University of Minnesota Press, Minneapolis, 1957.*

- 3- M. Benvenisti, *The west Bank Data project*, Americam Enterprise Institute for public policy Research, Washington, 1984.
- 4- U. Halabi, M. Benvenisti, A. Turner, *Land Alienation In The west Bank. The West Bank Data Base project*, Jerusalem, 1985.

كتب بالعربية :-

- ١ - علاء البكري، وحنان ريان، الاوضاع القانونية لملكية الاراضي في الضفة الغربية، جمعية الدراسات العربية، القدس، ١٩٨٢.
- ٢ - الدكتور محيي الدين العشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي ص ٢٦٤ - ٢٧٠.
- ٣ - احسان نزار عطية، مصادرة الاراضي في المناطق العربية المحتلة ١٩٦٧ - ١٩٨٠، جمعية الدراسات العربية، القدس، ١٩٨٠.
- ٤ - ايان لوستيك، العرب في الدولة اليهودية (سيطرة اسرائيل على اقلية قومية) ترجمة غسان عبدالله وراضي عبد الجواد. وكالة ابو عرفه، القدس ١٩٨٤.

مجلات شهرية واسبوعية وصحف :-

- ١ - صحيفة (هآرتس) بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٢ وكذلك تاريخ ١/١٨ وحتى ١٩٨٢/١٢/٢٤.
- ٢ - صحيفة (يديعوت احرونوت) تاريخ ١٥/٤/١٩٨٢، ١٣/٤/١٩٨٢، ٢١/٤/١٩٨٣.
- ٣ - صحيفة (معاريف) بتاريخ ٢٧/٤/١٩٨٤.
- ٤ - صحيفة (كول معير) بتاريخ ١٥/٤/١٩٨٤.
- ٥ - مجلة (كوتيرت راشيت) العدد الثالث تاريخ ١٥/١٢/١٩٨٢، ص ٦-٧.
- ٦ - مجلة (كوتيرت راشيت) العدد ١٨ تاريخ ٧/٤/١٩٨٣، ص ٢٠ - ٢١.
- ٧ - مجلة (مونيتين)، العدد ٦٥ شباط ٨٤، ص ٧٢.
- ٨ - صحيفة (يديعوت احرونوت) بتاريخ ١٤/٨/١٩٨٥ الصفحة الاولى، وبتاريخ ١٨ - ٢٠/٨/١٩٨٥ الصفحة الاولى.
- ٩ - صحيفة (حدشوت) بتاريخ ١٥/٨/١٩٨٥ ص ٢.

هوامش الفصل الاول

=====

(١) درورى موشيه: "التشريع في منطقة يهودا والسامرة" -الجامعة العبرية في القدس، كلية الحقوق، معهد الدراسات التشريعية والقانون المقارن الذى يحمل اسم هارى ساكر، القدس، ١٩٧٥ الصفحات ٢٢ - ٣٢.

(٢) معاهدة جنيف الموقعة في ١٢ آب ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في اوقات الحرب.

(٣) معاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧.

(٤) دول كثيرة تؤيد هذا الراى، كما تؤيده اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومجلس الامن والهيئة العامة للامم المتحدة. انظر:

S.N. Boyd. "The Applicability of international law to the occupied territories" 1, (1971) is.y.H.R. 258 pp.367-386.

(٥) Y.Z. Blum "The missing Reversioner: Reflection on the status of Judea and Somaria, (1968) is.L.R. 279.

(٦) A. Gerson. "Trustee - occupant: the legal status of Israel's preseuce in the West-Bank" 14, (1973) Harv, L.J.1.

(٧) انظر: M. Shamger "The Observence of international law in the Administered Territories" 1, (1971) is.Y.H.R. 262,266. بموقف النيابة العامة الاسرائيلية انظر قرار عدل عليا ٧٩/٣٩٠ عزات دويكات وآخرون ضد حكومة اسرائيل، مجلد القرارات ل د (١)، ص ١٢٠. فيما بعد قضية (الون موريه).

(٨) انظر القرار المذكور اعلاه هناك.

(٩) قضية "الون موريه"، صفحة ٣٣.

(١٩) انظر: بنيامين روبين، تبني قانون البلاد للمعاهدات الدولية عن طريق

المحاكم، مجلة "مشباطيم" العددى ج (٢)، القدس، ١٩٨٢، ص ٢١٠.

(١٠) امر رئاسة الاركان رقم ١٢٢٠ - ٢٢ المقتبس في القضية رقم ٧٠/٢٣٠ المدعي

العام العسكرى ضد عبد الحميد يوسف التفورى- قرارات المحاكم العسكرية

(١١٠) انظر: المادة الاولى من الامر بشأن تعليمان الامن (منطقة الضفة الغربية)

(تعديل رقم ٩) (الامر رقم ١١٤) لسنة ١٩٦٧. انظر كذلك: دروري، نفس

المصدر، ص ٦٦ - ٦٧.

(١٠ب) انظر: قرار المحكمة العسكرية غزة ٦٩/١٢٣٨ المدعي العسكري ضد محمد علي

ابو غانم قرارات المحاكم العسكرية مجلد ١ ص ١٣٠.

(١١) الامر بشأن اقامة الادارة المدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧) للعام ١٩٨١

حول دراسة ماهية هذا الامر وخلفية اصداره انظر: دراسة حقوق الانسان في

المناطق المدارة من قبل جيش الدفاع الاسرائيلي ١٩٧٩-١٩٨٣-المركز الدولي

للسلام في الشرق الاوسط تل ابيب، الصفحة ١١.

(١٢) انظر: *Kelsen, Principles of international law 3d ed. p. 139*

(١٣) انظر: المنشور بشأن انظمة السلطة والقضاء (منطقة يهودا والسامرة)

(رقم ٢). وكذلك. *Von Glan, Occupation of Enemy Territory. p. 31*

(١٤) الامر رقم ١٧٢ الذي سنوسع الحديث عنه في وقت لاحق.

(١٥) الاعتراضان رقم ٧٠/٣٢ و ٧٠/١، سليمان حماد وآخرون ضد ضابط الاركان

لشؤون الدعاوى قرارات لجان الاعتراض المجلد (١) الصفحة، ١٩.

(١٦) المصدر السابق، الصفحة ٣٣.

(١٧) عدل عليا رقم ٧٢/٣٠٢، ٧٢/٣٠٦ سليمان حلو وآخرون ضد دولة اسرائيل.

قرارات عدل عليا مجلد ك ز (٢) صفحة ١٦٩.

(١٨) المصدر السابق، الصفحة .

(١٩) المصدر السابق، الصفحة ١٨٤.

(٢٠) النص الدقيق للمادة باللغة الاصلية التي هي اللغة الفرنسية، ورد في قرار عدل

عليا ٧١/٣٣٧ الجمعية المسيحية للاراضي المقدسة ضد وزير الدفاع وآخرين.

مجلد قرارات المحكمة العليا رقم (ك و) (١) ٧٥٤، ٥٨٠-٥٨١ وتجدر الاشارة

ان اكثر من مصدر يشير الا ان الترجمة الصحيحة تفرض ان تستبدل كلمة "

" Safety " بـ " Civil life " .

(١٢٠) انظر: *E.H. Schwenk "Legislative power of the Military Occupant*

under Article 43, Hague Regulation", 54 yale law Journal (1945)

p. 393.

- (٢١) هذا هو في الواقع رأي الغالبية في محكمة العدل العليا في قضية "مشارف رفح" المذكورة.
- (٢٢) انظر: قرار عدل عليا في قضية "مشارف رفح" صفحة ٥٨٨.
- (٢٣) ي. دينشتاين "صلاحية التشريع في المناطق المدارة" مجلة "عيوني مشباط" العدد ج صفحة ٥٠٥.
- (٢٤) المصدر السابق، الصفحة ٥٠٩.
- (٢٥) دينشتاين، صفحة ٥٠٩.
- (٢٦) المصدر السابق، هناك.
- (٢٧) المصدر السابق، الصفحة ٥١٢.
- (٢٨) المصدر السابق الصفحة ٥١١: الاختبار قبل من جانب المحكمة العليا: قرار عدل عليا ٦٩: ٨١. أبو عيطه ضد قائد منطقة يهودا والسامرة وآخرين. مجلد قرارات (ل ز) (٢).
- (٢٩) كتاب المعاهدات (رقم ٣٠) صفحة ٥٥٩.
- (٣٠) انظر: دينشتاين، نفس المصدر، الصفحة ٥١١.
- (٣١) انظر: دروري، نفس المصدر، الصفحة ٥١٠.

مواش الفصل الثاني

=====

- (٢٢) في هذا الخصوص راجع اقوال سعادة القاضي لندوى في قرار عدل عليا ٣٩/٧٩ قضية (الون موريه) الصفحتان ٢٦-٢٧، وقد جاءت اقواله هناك على ضوء النتيجة التي توصل اليها، وهي أن استملاك الاراضي للاغراض العامة انما يهدف الى خدمة مصالح اسرائيل والمستوطنين في الضفة الغربية.
- (٢٣) الامر بشأن الاموال المتروكة (الملك الشخصي) (منطقة الضفة الغربية) رقم ٥٨ للعام ١٩٦٧.
- (٢٤) انظر: بنفستي مشروع الضفة الغربية - تقرير اولي رقم ١ للعام ١٩٨٢، وكذلك انظر: صحيفة (هآرتس) بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٨٢.

(١٣٤) انظر: U. Halabi, M. Benvenisti, A. Turner "Land Alienation In the West Bank" Jerusalem, 1919 p. 78.

(٣٥) ان هذه حسب اعتقادنا هي "اراضي الدولة" التي يسرى عليها احكام المادة ٥٥ من معاهدة "لاهاي" بشأن الاملاك العامة - ادارة وانتفاع . وهذه المسألة سنبحثها في وقت لاحق .

(٣٦) انظر: بنفنستي، المصدر السابق، وكذلك انظر: اليعزر ليفين، من وكيف يبنون السامرة، صحيفة (هآرتس) بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١ .

(٣٧) المحكمة العليا في اسرائيل ميزت بين (وضع اليد) (والمصادرة) عندما يتعلق الامر باراض تم وضع اليد عليها لاغراض الجيش، ومن الامثلة على ذلك قرار عدل عليا ٧٨/٦١٠، ٧٨/٦٠٦ سليمان ايوب ضد وزير الدفاع . مجلد القرارات (٢٧) (٢) ص ٣١٢ (فيما بعد قضية بيت ايل) . انظر: ملاحظة هامشية (٤٦) فيما يلي .

(١٣٧) انظر: حلبي، نفس المصدر، ص ٨٣ .

(٣٨) انظر: قرار عدل عليا ٣٠٢، ٧٢/٣٠٦ في قضية "مشارف رفح" الانفة الذكر، وقد جاء هناك ان المنطقة التي تم وضع اليد عليها من قبل الجيش تستخدم مركزا للاعتداءات على الجيش ونحو ذلك . كذلك انظر قرار عدل عليا ٧٨/٨٤٣ موسى عبد السلام سلامة وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين . مجلد قرارات (لج) (١) ص ٤٧١، وهناك تم اغلاق ارض مساحتها ١٧٤٠ دونما بحجة ان جيش الدفاع الاسرائيلي بحاجة للارض لاغراض عسكرية (ص ٤٧٢) .

(٣٩) على سبيل المثال: نقطة الارتكاز العسكرية "براخا" (شخيم عيليت) التي تحولت الى مستوطنة مدنية في عيد استقلال دولة اسرائيل بتاريخ ١٩٨٢/٤/١٤ .

(١٣٩) انظر: حلبي، نفس المصدر، ص ٨٣ .

(٤٠) انظر: بنفنستي، الصفحتان ١٤ - ١٥، كذلك انظر صحيفة (هآرتس) بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٤، ص ٩ .

(١٤٠) انظر: صحيفة "يديעות احرونوت" بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٤ الصفحة الاولى، "يديעות احرونوت" بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٨ . وبتاريخ ١٩٨٥/٨/٢٠ على الصفحة الاولى، كذلك صحيفة "חדשות" بتاريخ ١٩٨٥/٨/١٥، ص ٢ .

- (٤١) قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة رقم ٢ لعام ١٩٥٨ الجريدة الرسمية الاردنية رقم ١١٣٠ بتاريخ ١/١/١٩٥٢ .
- (٤٢) انظر الامر بشأن قانون الاراضي (الاستملاك للمشاريع العامة) (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢١) وكذلك الامر رقم ٩٤٩ .
- (٤٣) انظر حلبي، نفس المصدر، ص ٨٠ .
- (٤٣ب) انظر المصدر السابق، ص ٨١ - ٨٢ .
- (٤٣) حول هذا الموضوع انظر: بنفستي، المصدر السابق، ص ١٤ - ١٥ .
- (٤٣) انظر: حلبي، نفس المصدر ص ٨٤ . انظر ايضا: الملحق رقم ٦ والملحق رقم

٠٧

- (٤٣ب) انظر: حلبي، نفس المصدر ص ٨٥ - ٨٦ .
- (٤٤) انظر قرار عدل عليا ٧٩/٣٩٠ الانف الذكر، ص ١٩ (قضية الون موريه) .
- (٤٥) انظر: اقوال سكرتير الحكومة آنذاك، ارييه ناوور، التي وردت في قرار عدل عليا ٧٩/٣٩٠ الانف الذكر .

- (٤٦) يجب الاشارة هنا الى ان محكمة العدل العليا تميز بين المصادرة بدون مقابل (Confiscation) التي هي امر محظور وبين وضع اليد على الارض مقابل دفع مبلغ من المال (requisition) الذي هو امر مسموح في رايها بموجب المادة ٥٢ الانفة الذكر . انظر بهذا الشأن قرار عدل عليا رقم ٧٨/٦٠٦ الانف الذكر (قضية بيت ايل) ص ١٢٢ - ١٢٣ .

- (٤٧) انظر قرار عدل عليا ٧٨/٨٤٣، حيث ابدى الملتصون هناك ان الجيش استولى على ارض مساحتها ٣٤٨٠ دونما، الا ان المحكمة فضلت رواية الملتصم ضد هم والتي جاء فيها ان مساحة الارض المستولى عليها تبلغ ١٧٤٠ دونما فقط .
- (٤٨) انظر قرار عدل عليا ٧٩/٢٥٨ فلاح حسين ابراهيم عميرة ضد وزير الدفاع وآخرين . مجلد قرارات (ل د) (١) ص ٩٠ ، ٩١ .

- (٤٩) انظر قرار عدل عليا ٦٠٦ ، ٧٨/٦١٠ (قضية بيت ايل) الانف الذكر .
- (٥٠) انظر: الصحف الاسرائيلية الصادرة في ذلك اليوم، انظر ايضا مجلة (كوتيرت راشيت) العدد الثالث الصادر في ١٥/١٢/١٩٨٢ ص ٦ .

- (٥١) انظر مجلة (كوتيرت راشيت) العدد رقم ١٨ الصادر في ٧/٤/١٩٨٤ ص ٢٠ - ٢١ وانظر الملحق رقم (١) مقتطفات الصحف (الاشارة ه) .

(١٥١) انظر: الدكتور محيي الدين العشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال
الحربي، ص ٢٦٤ - ٢٧٠.

(١٥١ب) ان محكمة العدل العليا لم تقبل رأي اساتذة القانون الدولي الذين يؤيدون
التفسير الحرفي لمفهوم "احتياجات الجيش المحتل"، وذلك عندما اراد
المحامي خوري وكيل الملتزمين الاعتماد عليه، انظر قرار عدل عليا ٦٠٦،
٧٨/٦١٠ الانف الذكر، ص ١٣٠.

(٥٢) انظر: قرار عدل عليا ٦٠٦، ٧٨/٦١٠ الانف الذكر، ص ١٣١.

(٥٣) انظر: نفس المصدر، ص ١٢٥.

(٥٤) انظر: نفس المصدر.

(٥٥) انظر قرار عدل عليا ٦٠٦، ٧٨/٦١٠ الانف الذكر، ص ١١٩. وينبغي ان نشير
هنا الى انه ابتداء من العام ١٩٧٩ اخرج معظم سكان المستوطنات من وحدات
الاحتياط التابعين لها وتم إلحاقهم بوحدات الدفاع الشامل، وهم يشكلون
عمليا وحدة عسكرية مسلحة تحت قيادة أحد سكان المستوطنات. وهذه
المعلومات وردت في تقرير المركز الدولي للسلام بخصوص حقوق الانسان في
الضفة الغربية وقطاع غزة ص ٢٨.

(٥٦) انظر: قرار عدل عليا ٧٩/٣٩٠، ص ١٧.

(١٥٦) انظر: ايان لوستيك، العرب في الدولة اليهودية (سيطرة اسرائيل على اقلية
قومية) وكالة ابو عرفة للصحافة والنشر، القدس ١٩٨٤، ص ٣٨.
(٥٦ب) انظر: المصدر السابق.

(٥٧) انظر: عدل عليا ٧٩/٣٩٠، ص ١٧.

(١٥٧) حول النوايا الاخرى التي تقف من وراء عمليات وضع اليد على الاراضي انظر:
متياهيو دروبلس، الاستيطان اليهودي في يهودا والسامرة استراتيجية،
سياسية ومشاريع، الهستدروت الصهيونية العالمية - شعبة الاستيطان، القدس،
كانون ثاني، ١٩٨١، ص ٣ - ٤، (الملحق ٥).

(٥٨) انظر قرار عدل عليا ٦٠٦/٧٨ الانف الذكر، ص ١٣١ مقابل الحرفين ب - ج.

(٥٩) انظر قرار عدل عليا ٧٩/٣٩٠ الانف الذكر ص ١٨ - ١٩.

(٦٠) انظر نفس المصدر، ص ٢٦ - ٢٧.

- (٦١) انظر: قرار عدل عليا ٦٠٦، ٧٨/٦١٠ الانف الذكر، ص ١٢٢.
- (٦٢) انظر: قرار عدل عليا ٧٩/٢٩٠ الانف الذكر، ص ١٥.
- (٦٣) انظر: نفس المصدر، ص ٢٢ - ٢٤.
- (٦٤) انظر: مقابلة مع المحامي اليكيم روبنشتاين، مجلة "مونيتين" (العدد ٦٥) شباط ١٩٨٤، ص ٧٢.
- (٦٥) انظر: مقال روبنشتاين في هذا الخصوص، صحيفة (هآرتس) بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٢.
- (٦٦) انظر: الملحق رقم (١) الذي يتضمن قصاصات من الصحف الاسرائيلية تظهر تدخل الحكومة ومبادراتها في اقامة المستوطنات في الضفة الغربية، وبالتالي في "نقل قسم من سكان المحتل" الى المنطقة المحتلة. هذا ويتحدثون في اسرائيل عن خطة لتوطين مائة الف يهودي حسبما نشر في الصحف، كما انهم يتحدثون حاليا عن خطة شاملة جديدة تمكن من اسكان ٢٢٠.٠٠٠ يهودي. انظر: صحيفة (معاريف) بتاريخ ٢٧/٤/١٩٨٤ ص ٥: قصاصات الصحف الموشر اليها بحرف (ط). ان مبادرة حكومة اسرائيل في اقامة المستوطنات تبرز في قصاصات الصحف التي تحمل احرف (ا) (ج) (د) (و) (ح).
- (٦٧) انظر: اقوال القاضي فيتكون في قرار عدل عليا رقم ٧٩/٢٩٠ (قضية الون موريه) الانف الذكر ص ٢٣، وقد اوردت اقواله في الصفحة ٢ اعلاه. كذلك انظر المصدر الذي اوردناه في الملاحظة الهامشية رقم (١٩) التي وردت هناك.

هوامش الفصل الثالث

=====

- (٦٨) انظر: الملاحظة (٤٢) الانف الذكر.
- (٦٩) قانون الاراضي (الاستملاك للاغراض العامة) للعام ١٩٤٣، الجريدة الرسمية ١٩٤٣، الملحق ١، ص ٣٢.
- (٧٠) انظر: المادة ٢ والمادة ٤ من القانون الاردني المذكور.
- (٧١) انظر: المادة ٨ من القانون المذكور.
- (٧٢) انظر: المادة ٣ من القانون المذكور.

- (٧٣) انظر: المادة ٥ من القانون الانف الذكر.
- (٧٤) انظر: المادة ٦ من القانون الانف الذكر.
- (٧٥) انظر: المادة ٧ من القانون الانف الذكر.
- (٧٦) انظر: المادة ٨ من القانون الانف الذكر.
- (٧٧) انظر: المادة ٩ من القانون الانف الذكر.
- (٧٨) انظر: آخر المادة ١٢ من القانون الانف الذكر.
- (٧٩) انظر: المادة ١٣ من القانون المذكور، التي تعادل المادة ١٩٠ من قانون التنظيم والبناء الاسرائيلي .
- (٨٠) انظر: المادة ١٥ (١) من القانون المذكور.
- (٨١) انظر: المادة ٥ (٢) (ب) و (ج) من القانون المذكور.
- (٨٢) انظر: المادة ١٧ (١) و (٢) من القانون المذكور.
- (٨٣) انظر: المادة ٢٠ من القانون المذكور.
- (٨٤) انظر: الملحق رقم (١) ومقتطفات الصحف "ب" وكذلك مقتطفات الصحف المؤشر عليها بالحرفين (ك) و (ي) .
- (٨٥) انظر: قرار عدل عليا ٨١/٢٠٢ سعيد طبيب وآخرون ضد وزير الدفاع وآخرين . مجلد قرارات ل و (٢) ص ٦٢٢ .
- (٨٦) انظر: المصدر السابق ص ٦٢٤ .
- (٨٦) انظر: الملحق رقم (١) والمتضمن قصاصة من الصحف المشار اليها بالحرب (ب)، وان ما ورد هناك انما يعزز من رأينا بوجود سياسة موجهة لاقامة المستوطنات ولشق الطرق الموصلة بين هذه المستوطنات .
- (٨٧) انظر: المادة ١ (٢) من الامر ٩٤٩ الانف الذكر . "السلطة المختصة" جاءت في الواقع بدلا من مجلس الوزراء في القانون المحلي .
- (٨٨) انظر: المادة ١ (٣) (١) من الامر ٩٤٩ الانف الذكر .
- (٨٩) انظر: قرار عدل عليا ٨١/٢٠٢ الانف الذكر . وهناك يقول القاضي شيلو: "في الحالة التي امامنا فان صعوبات تحرّي اصحاب الاملاك لغرض ارسال اشعارات شخصية تبرر اتخاذ خطوات غير تلك المبينة في القانون المحلي لابلاغهم بالاشعار، اذا ما كانت هذه الخطوات تؤدي الى نفس النتيجة" .

انظر: المصدر السابق ص ٦٢٧ . ولقد اختارت المحكمة تصديق رواية المعارض
ضدهم وليس رواية الملتصين الذين قالوا انهم لم يعرفوا عن النية لانتزاع
ملكية اراضيهم . (٩٠)

انظر: نفس المصدر .

انظر: قرار عدل عليا ٨١/٤٩٣ ، ٨١/٦٩ (قضية ابو عيطه) او قضية (ضريبة
المكوس المضافة) . (٩١)
(٩٢)

انظر: المادة ٥ من قانون الاراضي (الاستملاك للاغراض العامة) . وقد ورد
ذكره في الملاحظة الهامشية رقم ٦٩ اعلاه . (٩٣)

لقد ورد في احد قرارات محكمة العدل العليا قرار عدل عليا ٧٤/٥٢٧ حنا
خليل وآخرون ضد اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء لواء الشمال، مجلد
قرارات ك ط (٢) ص ٣١٩ .

ان عدم نشر المشروع الهيكلي في صحيفة باللغة العربية في منطقة يشكل فيها
السكان العرب اكثر من ١٠٪ . يتعارض وقواعد الادارة السليمة والعدل، كما
يتعارض والمادة ١٤٩ من قانون التنظيم والبناء .

ونحن نعتقد ان قواعد الادارة السليمة تقتضي وصول الاشعارات المتعلقة بنزع
ملكية الاراضي الى علم ذوي الشأن، وان الاعلان في "مجموعة المنشورات"
لا يفي بهذه الحاجة .

لتأكيد عدم امانة المخاتير واستغلال مركزهم ضد مصلحة السكان المحليين
نذكر هنا على سبيل المثال ما قام به مختار قرية بيديا ابو بكر الذي قام
بتزييف اوراق باسما اصحاب الاراضي في القرية وساعد في بيعها لسمار
يهودي . (اديعت في اخبار التلفزيون الاسرائيلي يوم ١٩/٨/١٩٨٥)

كمثال على صيغة عن قرار "السلطة المختصة" استملاك ارض معينة انظر:
الملحق رقم ٢ . وبالنسبة لاستخدام طريق الاستملاك "لاغراض عامة" وفقا
للاوامر التي اصدرها الحكم العسكري انظر: الملحق رقم ٣ فيما يلي . انظر
ايضا الملحق رقم ١ مقتطفات الصحف تحت الحرف ز .

للحصول على تفاصيل حول الاعمال في المنطقة المذكورة وفي الضفة الغربية
بشكل عام، انظر: صحيفة (هارتس) سلسلة مقالات حول "اسكان الضفة"
بتاريخ ١٨/١٢/١٩٨٢ - ٢٤/١٢/١٩٨٤ . كذلك انظر الملحق (قم ١)

مقتطفات الصحف الموشر عليها بأحرف ب، ج .

- (٩٦) انظر: قرار عدل عليا ٨١/٢٠٢ الانف الذكر (قضية طبيب) ص ٦٢٠-٦٢٢.
- (٩٧) هذه الترجمة واردة في مقال البروفسور دينشياتين الانف الذكر. انظر الملاحظة الهامشية ٢٣ اعلاه.
- (٩٨) انظر: قرار عدل عليا ٨١/٢٠٢ الانف الذكر ص ٦٣١-٦٣٢.
- (٩٩) انظر: الملاحظة الهامشية (٢٠) اعلاه
- (١٠٠) انظر: الصفحات ٢٣-٢٤ اعلاه.
- (١٠١) انظر: قرار عدل عليا رقم ٨١/٢٠٢ الانف الذكر ص ٦٣٥-٦٣٦.
- (١٠٢) انظر: دينشتاين، المرجع السابق، ص ٥١٠، وانظر ايضا: *Kelsen, Principles of International law p. 73.* (وقد اشرنا الى ذلك في الملاحظة الهامشية رقم ١٢ اعلاه). وهذا هو ايضا رأي الاستاذ اوبنهايم في كتابه: *The legal Relations between an occpying power and the inhabitants 33 L.Q Rev. (1917) p. 363, 365.*
- (١٠٣) انظر: دينشتاين، ص ٥٢١.
- (١٠٤) الامر بشأن الاملاك الحكومية (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ٥٩) لعام ١٩٦٧.
- (١٠٤) الامر بشأن الاملاك الحكومية (تعديل رقم ٧) (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ١٠٩١) للعام ١٩٨٤.
- (١٠٤) اليوم المحدد * هو الخامس من حزيران وهو يوم احتلال الضفة.
- (١٠٤) الامر بشأن الاملاك الحكومية (تعديل رقم ٦) (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ١٠٠٧) لعام ١٩٨٢.
- (١٠٥) انظر: المادة ٢ من الامر (رقم ٥٩) الانف الذكر.
- (١٠٦) انظر: المادة ٢ج من الامر ٥٩ الانف الذكر.
- (١٠٧) انظر: بنفستي، المرجع السابق، ص ١٥.
- (١٠٧) الامر بشأن تسوية الاراضي والمياه (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ٢٩١) للعام ١٩٦٨.
- (١٠٨) انظر: قرار عدل عليا ٨١/٢٨٥ فضل الناظر وآخرون ضد قائد يهودا والسامرة وآخرين. مجلد القرارات (ل و) (١) ص ٧٠١. اقوال سعادة القاضي شمعان، ص ٧٠٧.
- (١٠٩) انظر: الفصل الثالث في ما يلي.

(١١٠) هذه هي انواع الاراضي التي وردت الاشارة اليها في قانون الاراضي العثماني للعام ١٨٥٨، وان الاراضي التي هي من نوع "ملك" و"وقف" مسجلة بصفة عامة في الطابو باسم المتصرفين فيها.

(١١١) نشر (في الجريدة الرسمية الاردنية رقم ١١١٢ صفحة ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٢/٦/١٧

(١١١١) نشر في الجريدة الرسمية الاردنية رقم ١٧٤٣ رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٨

(١١١ب) نشر في الجريدة الرسمية الاردنية رقم ١١٣٥ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١

(١٢٢) نشر في الجريدة الرسمية الاردنية رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٦

(١٢٢٢) "المحلولات" هي الاراضي التي هي من نوع "ميرى" التي تركت من قبل المتصرفين بها اكثر من ثلاث سنوات.

(١١٢) انظر: المادة ١٥ من قانون عام ١٩٦٥ الانف الذكر. وهذه هي ايضا النتيجة

التي توصل اليها المحامي شحادة في الراى القانوني الذي قدم الى المحكمة العليا في قضية عدل عليا رقم ٨١/٢٨٥ "قضية الناظر" الانف الذكر.

(١١١٣) انظر: الراى القانوني المقدم من قبل المحامي شحادة الانف الذكر في قضية عدل عليا رقم ١٨٥/٨١. (ملاحظة هامشية رقم ١١٣).

(١١٤) انظر: النص الكامل في الملاحظة الهامشية ١٠٨ الانف الذكر.

(١١٥) انظر: قرار عدل عليا رقم ٨١/١٨٥ الانف الذكر. ص ٣٠٤.

(١١٦) انظر: المصدر السابق هناك.

(١١٧) انظر: قرار عدل عليا ٨١/٢٨٥ الانف الذكر، ص ٣٠٥-٣٠٦.

(١١٨) انظر: التفسير رقم ٢/١٢٧ الذي صدر عن ديوان تفسير القوانين والانظمة

في العام ١٩٥٢، وديوان تفسير القوانين والانظمة هو هيئة حكومية مهمتها تفسير القوانين والانظمة عند الحاجة.

(١١٩) انظر قرار عدل عليا رقم ٨١/٢٨٥ الانف الذكر ص ٧٠٤.

(١٢٠) انظر: اقوال الشرح التي توجد في المقدمة للامر رقم ٥٩ الانف الذكر.

(١٢١) انظر: المصدر السابق.

لتعزيز رأينا القائل بان وضع اليد على الاراضي عن طريق اعلانها "اراضي دولة"، والاستخدام المبالغ فيه للقانون العثماني الانف الذكر، انما يهدف الى تحقيق السياسة الاستيطانية في الضفة انظر: الملحقين ٤، ٥.

- (١٢٢) انظر: استئناف حقوق (رام الله) رقم ٦٨/٣٤ محمد أمين الجعبري ضد احمد يعقوب العويوي .
- (١٢٣) انظر: دروري، ص ٦٠ .
- (١٢٤) انظر: نفس المصدر .
- (١٢٥) انظر: الامر بشأن المحاكم المحلية (مركز سلطات الجيش الاسرائيلي) (منطقة الضفة الغربية) (رقم ١٦٤) لعام ١٩٦٧ .
- (١٢٦) انظر: قرار عدل عليا ٨١/٢٨٥ الانف الذكر، ص ٧٠٦، مقابل الاحرف د - ه .
- (١٢٧) انظر: تقرير ودراسة عن حقوق الانسان في المناطق التي يديرها الجيش الاسرائيلي، صدر عن المركز الدولي للسلام في الشرق الاوسط، ص ٩ (انظر الملاحظة الهامشية رقم ١١ اعلاه) .
- (١٢٨) انظر: الامر بشأن لجان الاعتراض (منطقة يهودا والسامرة) (رقم ١٧٢) للعام ١٩٦٧ .
- (١٢٩) الامر بشأن لجان الاعتراض (تعديل رقم ٢) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٥٣) لعام ١٩٦٩ .
- (١٣٠) الامر بشأن لجان الاعتراض (تعديل رقم ٣) (يهودا والسامرة) (رقم ٤١٠) لعام ١٩٧٠ .
- (١٣١) الامر بشأن لجان الاعتراض (تعديل رقم ٥) (يهودا والسامرة) (رقم ٤٧٦) لعام ١٩٧٢ .
- (١٣٢) الامر بشأن لجان الاعتراض (تعديل رقم ٤) (يهودا والسامرة) (رقم ٤٧٣) لعام ١٩٧٢ .
- (١٣٣) انظر: الامر رقم ٤٧٣ الانف الذكر، وكذلك الامر رقم ٣٥٣ الانف الذكر .
- (١٣٤) انظر: المادة ٣(١) (١) من رقم ١٧٢ المذكور .
- (١٣٥) انظر: اعتراض رقم ٨١/٤ الذي منح فيه للمحامي الذي مثل المعارضين فترة ١٠ ايام لتقديم خارطة مبيّنة وتقديم بقية البيانات . وحول عدم اعطاء زمن كاف للمعارض لجمع المواد القانونية في ما يتعلق بالاعتراض، انظر: اقوال القاضي شمعون في قرار عدل عليا رقم ٨١/٢٨٥ الانف الذكر ص ٧٠٢ .

- (١٣٦) انظر: اعتراض رقم ٨٠/١٠ محمد عطوان وآخرون ضد المسؤول عن الاملاك المتروكة والحكومية، وهو الاعتراض المتعلق بأراضي قرية (الخضر) بالقرب من الخليل .
- (١٣٧) انظر: تقرير المركز الدولي للسلام في الشرق الاوسط الانف الذكر، ص ٩ منه .
- (١٣٨) انظر: المرجع السابق .
- (١٣٩) انظر: قرار عدل عليا ٨١/٢٨٥ الانف الذكر الصفحات ٧٠٦-٧٠٧ وهناك يقول القاضي شمسار ان هدف سن الامر رقم ١٧٢ الذي اقيمت بموجبه لجنة الاعتراض هو: "منح سكان المنطقة امكانية الاعتراض على قرار المعارض ضده الاول او الثاني حسب مقتضى الامر (وزير الدفاع وقائد المنطقة) وهي امكانية لم تكن قائمة ولم تكن قابلة للتحقيق لو كانوا يريدون الاعتماد فقط على احكام المادة ٤٣ الانفة الذكر" .
- (١٤٠) انظر ملاحظة هامشية رقم (٢٠) .
- (١٤١) انظر: النص الكامل ورد في الملاحظة الهامشية رقم ٢٨ اعلاه . هناك الصفحة ٣١٠ .
- (١٤٢) الامر رقم ١٧٢ الذي اقام لجان الاعتراض عدل عدة مرات وفي كل تعديل وسعت صلاحية اللجنة اكثر فاكثر .
- (١٤٣) انظر: قرار عدل عليا ٧٢/٣٠٢ الانف الذكر، قضية "مشارف رفح" ص ١٧٧ وان محكمة العدل العليا لا تفحص مطابقة اوامر الحكم العسكري لاحكام معاهدة جنيف، وذلك لان الراى المألوف اليوم هناك هو ان هذه المعاهدة - باعتبارها جزءا من القانون الدولي التعاقدى - ليست قابلة للتطبيق في المحاكم الاسرائيلية طالما لم تعتمد في قانون صريح . وحتى ذلك فانها تكون ملزمة فقط في العلاقات بين الدول ، وان الضفة الغربية ليست دولة كما انها ليست تابعة لدولة اخرى .
- (١٤٤) انظر: درورى، الصفحة ٤٣ ، ٤٤ .
- (١٤٥) انظر: قرار عدل عليا ٧٢/٣٠٢ الانف الذكر .
- (١٤٦) انظر: قرار عدل عليا ٧٨/٦٠٦ الانف الذكر، ص ١٢٦ .

(١٤٧) انظر: دروري، نفس المصدر، ص ٧٦ - ٧٧، الا ان صلاحية محكمة العدل العليا تكون اكثر تقليصا، كما تكون اسباب المراقبة بالدرجة الاولى التعسف وانعدام حسن النية وليس عدم مطابقة التشريع لمبادئ القانون الدولي.

(١٤٨) انظر: يواب تسور "صلاحية محكمة العدل العليا بمراقبة اوامر ومنشورات الحاكم العسكري في المناطق المدارة" مجلة "مشباطيم" ج، ص ٤٧،

٠٥٩-٤٨

(١٤٩) انظر: قرار عدل عليا ٦٠٦، ٧٨/٦١٠ (قضية بيت ايل)، قرار عدل عليا

٣٠٦، ٧٢/٣٠١ قضية (مشارف رفح) الانف الذكر، قرار عدل عليا

٧٨/٨٤٣، ٧٨/٩٦٧ (قضية السلايمة) الانف الذكر، وانظر الملاحظة

الهامشية رقم ٣٨ الانف الذكر، وقرار عدل عليا ٧٩/٢٥٨ (قضية عميرة)

الانف الذكر، وقرار عدل عليا ٨١/٢٠٢ (قضية طبيب) الانف الذكر، وفي

جميع هذه القرارات رفضت محكمة العدل العليا الالتماسات المقدمة ضد اوامر

الحكم العسكري.